

Distr.
GENERAL

CRC/C/11/Add.2
1 June 1994
ARABIC
Original: FRENCH

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة 44 من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف الواجب
تقديمها في عام 1994

إضافة

تونس

[١٦] أيار/مايو ١٩٩٤

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٦	٣٥-١	أولا - تدابير التطبيق العام
		ألف- التدابير المتخذة لمواءمة التشريع والسياسة الوطنية لأحكام الاتفاقية
٦	١٥-٢	باء - الآليات القائمة لتنسيق العمل لصالح الطفولة ورصد تنفيذ الاتفاقية
١٠	٢٥-١٦	باء - التدابير المتخذة للتعریف بأحكام الاتفاقية
١٢	٣٢-٣٦	جيم - دال - التدابير المتخذة أو التي يلزم اتخاذها لکفالة إتاحة تقریر تونس على نطاق واسع للجمهور
١٤	٥٤-٣٦	ثانيا - تعريف الطفل
١٤	٣٨-٣٧	ألف- مسائل تحديدية
١٥	٥٤-٣٩	باء - تعاريف أخرى للطفل
١٨	٨٢-٥٥	ثالثا - مبادئ عامة
١٩	٦٣-٥٧	ألف- عدم التمييز
٢٠	٧٢-٦٤	باء - مصلحة الطفل العليا
٢٢	٧٦-٧٣	جيم - الحق في الحياة وفي البقاء والنمو
٢٢	٨٢-٧٧	دال - احترام آراء الطفل
٢٣	١١٠-٨٣	رابعا - الحريات والحقوق المدنية
٢٣	٨٩-٨٣	ألف - الاسم والجنسية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٥	٩٠	باء - الحفاظ على الهوية
٢٥	٩٢-٩١	جيم - حرية التعبير
٢٥	٩٩-٩٣	DAL - الحصول على المعلومات
٢٦	١٠٥-١٠٠	هاء - حرية الفكر والوجدان والدين
٢٧	١٠٦	واو - حرية تأسيس الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي
٢٧	١٠٧	زاي - حماية الحياة الخاصة
٢٧	١١٠-١٠٨	حاء - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضرر العاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة
٢٨	١٤١-١١١	خامسا - البيئة العائلية والحضانة
٢٨	١١٧-١١٤	ألف - توجيه الوالدين
٢٩	١١٩-١١٨	باء - مسؤولية الوالدين
٢٩	١٢٠	جيم - فصل الطفل عن والديه
٢٩	١٢٢-١٢١	DAL - جمع شمل الأسرة
٣٠	١٢٣	هاء - تحصيل نفقة الطفل
٣٠	١٢٨-١٢٤	واو - الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية
٣١	١٣٨-١٢٩	زاي - التبني

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المحتويات (تابع)</u>
٣٣	١٣٩	حاء - نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة
٣٣	١٤١-١٤٠	طاء - أشكال العنف والإهمال
٣٣	٢١٧-٢٤٢	سادسا - الصحة والرفاه
٣٥	١٧٨-١٤٦	ألف- البقاء والنمو
٤١	١٩٣-١٧٩	باء - الأطفال المعوقون
٤٤	٢٠٤-١٩٤	جيم - الصحة والخدمات الطبية
٤٧	٢٠٩-٢٠٥	DAL - الضمان الاجتماعي وخدمات ومؤسسات حضانة الأطفال
٤٨	٢١٧-٢١٠	هاء - مستوى المعيشة
٤٩	٢٤٧-٢١٨	سابعا - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية
٤٩	٢٣٠-٢١٨	ألف- التعليم والتكيين والتوجيه المهنيان
٥٢	٢٣٤-٢٣١	باء - أهداف التعليم وأغراضه
٥٣	٢٤٧-٢٣٥	جيم - أوقات الفراغ والأنشطة الترفيهية والثقافية
٥٥	٢٨٩-٢٤٨	ثامنا - التدابير الخاصة المتخذة لحماية الطفولة
٥٥	٢٥١-٢٥٠	ألف- الأطفال في حالات الطوارئ
٥٦	٢٧٣-٢٥٢	باء - الأطفال المخالفون للقانون

المحتويات (تابع)الصفحة الفقرات

جيم - الأطفال الذين هم محل "استغلال، بما في ذلك إعادة تأهيلهم الجسدي والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع ٦٣ ٢٨٨-٢٧٤

DAL - الأطفال المنتسبون إلى أقلية أو إلى مجموعة سكان أصليين ٦٦ ٢٨٩

* المرفقات

- 1 - Act No. 93-74, of 12 July 1993, amending certain articles of the Personal Status Code.
- 2 - Act No. 91-65, of 29 July 1991, on the educational system
- 3 - Act No. 92-94, of 26 October 1992 to establish a pilot centre for the observation of minors
- 4 - Act No. 93-73, of 12 July 1993, amending certain articles of the Code of Criminal Procedure
- 5 - National Plan of Action for the implementation of the World Declaration on the Survival, Protection and Development of Children in the 1990s.
- 6 - Act No. 93-62, of 23 June 1993, amending article 12 of the Tunisian Nationality Code + Tunisian Nationality Code of 1990.

* May be consulted in the Centre for Human Rights

أولا - تدابير التطبيق العام

١ - إن تونس، بتصديقها على اتفاقية حقوق الطفل (القانون عدد ٩٣-٩١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١) ومبادرتها بنشر هذه الاتفاقية فورا في الرائد الرسمي (المرسوم عدد ١٨٦٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)، تقدم تعهدا دوليا جديدا في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها حيث سبق أن انضمت إلى الصكوك الدولية ذات الصلة. وبالتصديق على الاتفاقية، تعهدت تونس باعتماد مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية وبنفع روح جديدة في برامج إجمالية كان قد بدأ تنفيذها منذ الاستقلال بهدف بلوغ ما يلي:

- (أ) مواجهة تشريع تونس وسياستها لأحكام الاتفاقية;
- (ب) إنشاء آليات على الصعيد الوطني والم المحلي بهدف تنسيق العمل لصالح الطفل ورصد تنفيذ السياسة المحددة على هذا النحو.

الف - التدابير المتخذة لمواجهة التشريع والسياسة الوطنيين لأحكام الاتفاقية

٢ - إن هذه التدابير عديدة وست Finch بالتفصيل لدى النظر في مختلف الأبواب التالية. ويكتفي في هذا المقام أن تعرّض بايجاز التدابير الرئيسية المتتخذة منذ اعتماد اتفاقية حقوق الطفل والإشارة إلى اتجاهات تلك التدابير وآثارها في العلاقات القائمة بين الطفل والطرفين اللذين يتعامل معهما الطفل وهم الأسرة والدولة.

١ - التدابير التشريعية المتعلقة بعلاقات الطفل بأسرته

٣ - بدأت تونس بدون تردد، بموجب التصديق على الاتفاقية، في تنفيذ عملية إصلاح قانون الأسرة بغية الاستعاضة تدريجياً بمفهوم مسؤولية الوالدين عن مفهوم السلطة على الطفل. وستتناول هذه النقطة لاحقاً بمزيد من التفاصيل. ويتجه القانون التونسي في هذا الصدد إلى اتباع نهج جديد إزاء العلاقات بين الوالدين والأولاد بما يكفل أن يكون التسلیم بسلطة الوالدين اعتراضاً قبل كل شيء بمسؤولية الحماية والتربية، أي بايجاز التسلیم إن لم نقل المناداة بالأهلية لصفة الوالدين.

٤ - ويشكل القانون عدد ٧٤-٩٣ المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ "المتعلق بتنقيح بعض مواد مجلة الأحوال الشخصية" خير مثال على ذلك (المرفق ١). وال فكرة الرئيسية القائم عليها هذا الإصلاح تذهب إلى أبعد من تعزيز المكاتب المختصة في تونس في مجال حقوق المرأة والقضاء تدريجياً على جميع أشكال التمييز ضدها، ليدرج الإصلاح في إطار أوسع يهدف إلى النهوض بالأسرة عموماً وبحقوق الطفل بوجه خاص:

- (أ) الفصل ٢٣ (جديد): تأكيد مبدأ أن الزوجين "يتعاونان على تسيير شؤون الأسرة، وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم، بما في ذلك التعليم، والسفر والمعاملات المالية";

(ب) الفصل ٤٦ (جديد): تمديد حق الأطفال في النفقة "... حتى بلوغ سن الرشد، أو بعده، حتى نهاية مراحل تعلمهم، بشرط ألا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من عمرهم". ويضيف النص نفسه فيما يتعلق بالأنثى أن "النفقة تبقى مستحقة إذا لم يتتوفر لها الكسب أو لم تجب نفقتها على زوجها":

(ج) الفصل ٣٢ (جديد): تنصيغ إجراءات الطلاق بضرورة عقد ثلاثة جلسات صلح كلما كان في الأسرة طفل قاصر واحد أو أكثر، على أن تعقد كل جلسة تالية "ثلاثين يوماً بعد سابقتها" على الأقل؛

(د) الفصل ٦٧ (جديد): تذكيراً بالمبدأ القاضي بأن الحضانة تعهد في حالة فسخ الزواج إلى أحد الزوجين أو إلى غيرهما "مع مراعاة مصلحة المحمضون"، يدخل هذا الفصل أحكاماً جديدة تمنح الأم، إذا عهدت الحضانة إليها، "صلاحيات الولاية على الطفل فيما يتعلق بسفره ودراسته وتدبير حساباته المالية". ويجوز بالإضافة إلى ذلك أن يعهد الحاكم بسائر مشمولات الحضانة إلى الأم الحاضنة. "إذا تعذر على الولي ممارستها أو تعسف فيها أو تهاون في القيام بالواجبات المنجزة عنها على الوجه الاعتيادي، أو تغيب عن مقره وأصبح مجهول المقر، أو لاي سبب يضر بمصلحة المحمضون":

(ه) الفصل ٥٣ (مكرر): إنشاء صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق". يتولى هذا الصندوق "تسديد النفقة أو جراية الطلاق... للمطلقات وأولادهن الصادرة لفائدة هم أحكام باتة متعلقة بالنفقة أو بجراية الطلاق وتعذر تنفيذها لتعدد المدين" ويضيف النص أن صندوق الضمان "يحل محل محل مستحقي النفقة أو الجراية في ما لهم من الحقوق على الشخص المطالب بالمباغ الم المحكوم بها".

٢ - التدابير التشريعية والتنظيمية المتخذة على صعيد علاقات الطفل بالدولة

٥ - وبغض النظر عن الالتزام الواقع على الدولة والقاضي بأن تتيح إطاراً قانونياً مواتياً لتنمية حقوق الطفل وحمايته. فالدولة مدعوة في الاتفاقيات إلى الاضطلاع بالتزامات محددة إزاء الطفل. فهي بمعنى آخر مسؤولة مباشرة عن عدد معين من الحقوق المعترف بها للطفل الكفيلة بأن تتمي بصورة عامة حقوق الطفل في البقاء والحماية والنمو.

٦ - وسنقتصر في هذا الباب على تقديم عرض موجز للتدابير التشريعية والتنظيمية الصادرة في تونس منذ التصديق على الاتفاقيات مع الإشارة إلى المواقف التالية فيما يتعلق بالتزامات الدولة بموجب نصوص وتدابير سابقة على الاتفاقيات.

(أ) الحق في التربية: القانون عدد ٦٥-٩١ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ "المتعلق بالنظام التربوي" (المرفق ٢)

٧ - اعتمدت تونس في يوم ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ قانوناً جديداً يتصل باصلاح النظام التربوي، فور اعتماد اتفاقية حقوق الطفل وحتى قبل تصديق مجلس النواب عليها (القانون المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ المذكور أعلاه). وهذا القانون هو ثمرة مشاورات واسعة النطاق شارك فيها، إلى جانب المدرسين والمربين وممثليهم في مختلف الهيئات البيداغوجية والنقابية، مجموع القوى الحية في البلد وهي

الأحزاب السياسية والمنظمات الوطنية والاتحادات وغيرها، بحيث أصبحت تشكل اليوم بالتأكيد مكاسب رئيسية في عملية التحول الجاري في تونس منذ عام ١٩٨٧.

٨ - ويرد بوجه خاص في القانون المذكور أن "تضمن الدولة - مجانا - لكل الذين هم في سن الدراسة الحق في التكوين المدرسي وتوفّر لجميع التلاميذ أكثر ما يمكن من الفرص المتكافئة للتمتع بذلك الحق ما دامت الدراسة متواصلة بصورة طبيعية حسب التراتيب الجاري بها العمل". وينص الفصل ٧ من هذا القانون لأول مرة على أن مبدأ التعليم الأساسي - الذي حددت مدة بتسعة سنوات بموجب الفصل ٤ "اجباري من سن السادسة إلى سن السادسة عشرة بالنسبة إلى كل تلميذ ما دام قادرا على مواصلة تعلمه بصفة طبيعية حسب التراتيب الجاري بها العمل".

٩ - وتمشيا من ناحية أخرى مع المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل، يسند الفصل ١ من القانون المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ المذكور أعلاه إلى التعليم بوجه خاص تحقيق الأهداف التالية:

"تمكين الناشئة منذ حداثة عهدها بالحياة مما يجب أن تتعلم حتى يترسخ فيها الوعي بالهوية الوطنية التونسية وينمو لديها الحس المدني والشعور بالانتماء الحضاري وطنيا ومغاربيا وعربيا وإسلاميا ويتدعم عندها التفتح على الحداثة والحضارة الإنسانية.

"تربيبة الناشئة على الوفاء لتونس والولاء لها.

"إعداد الناشئة لحياة لا مجال فيها لأي شكل من أشكال التفرقة والتمييز على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الدين".

وصدرت منذ ذلك الوقت نصوص تنظيمية أخرى في شكل أوامر تعبر بصورة ملموسة عن المبادئ التي وضعها القانون في مجال التعليم بجميع مستوياته الابتدائي والثانوي والعلمي.

(ب) الحق في التدريب المهني

١٠ - وطبقاً للفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل التي تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى "جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفّرة لجميع الأطفال وفي متناولهم"، وطبقاً كذلك للصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ومنها بوجه خاص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٢ (١٩٧٥) المتعلقة بدور التوجيه المهني والتدريب المهني في تنمية الموارد البشرية (التي صادقت عليها تونس في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨)، تعهدت تونس بأن تعطي زخماً جديداً لتدابير وبرامج تشكيل منذ الاستقلال أحد الشواغل الرئيسية في سياسة تونس الاقتصادية والاجتماعية.

١١ - ويبين إنشاء وزارة جديدة معنية بالتكوين المهني والتشغيل مدى عزم الدولة على إتاحة البرامج لأكبر عدد ممكن من الشبان الساعين للحصول على مؤهلات، وكفالة ملاءمة التدريب والتوجيه المهنيين للقطاعات التي تولد وظائف، وبالتالي كفالة إمكانات حقيقة ليكتسب هؤلاء الشبان المؤهلات اللازمة لشغل الوظائف المناسبة لهم.

١٢ - والتدابير المتخذة هي بوجه خاص التالية:

- (أ) القانون عدد ١٠-٩٣ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ المتعلق بالتوجيه والتكوين المهنيين;
- (ب) القانون عدد ١١-٩٣ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ المتعلق بإنشاء الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني;
- (ج) القانون عدد ١٢-٩٣ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ المتعلق بإنشاء المركز القومي لتكوين المدربين وتكوين الإطارات، والمركز القومي للتكنولوجيا المستمرة والتكنولوجيا المهنية;
- (د) القانون عدد ١٧-٩٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي يعدل ويكمel القانون عدد ٩١ ٧٥ المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩١ المتعلق بتشجيع عمل الشبان.

ومن ناحية أخرى، صدرت أوامر بتطبيق جميع هذه القوانين.

(ج) الأطفال الجانحون

١٣ - كرست فعلاً مجلة الإجراءات الجنائية المؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٦٨ جزءاً كبيراً من المبادئ والمثل العليا المتضمنة في اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٤٠) وفي قرارى الأمم المتحدة (القرار ١١٢/٤٥ المؤرخ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ المععنون "مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)" والقرار ١١٣/٤٥ المؤرخ في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ المععنون "قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريةتهم").

١٤ - وسيكتفى هنا بذكر القانون عدد ٩٤-٩٢ الصادر مؤخراً في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ "المتعلق بإنشاء المركز النموذجي لمراقبة الأحداث" (المرفق ٣). ويخضع هذا المركز لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية وتمثل مهامه بموجب الفصل ٢ من القانون فيما يلي:

"قبول الأحداث الذين توجههم محاكم الأحداث إليه؛

"إحضار الأحداث المقيمين فيه لدراسة شخصياتهم على أيدي أخصائيين في العلوم الاجتماعية والنفسانية والبياداغوجيا والطب بهدف تحديد بواعث جنوحهم وسمات شخصياتهم وكذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم".

ويقدم هذا التقرير في غضون شهر واحد من تاريخ وضع الطفل في المركز. ويجوز عند الضرورة أن تتم السلطة القضائية المختصة هذه الفترة لمدة شهر واحد فقط. (انظر الفصل السابع).

١٥ - وأدخل القانون عدد ٧٣-٩٣ المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ المتعلق بتنقيح بعض فصول مجلة الإجراءات الجزائية (المرفق ٤) تعديلات جوهيرية على عدة أحكام من الباب ٧ من المجلة المذكورة المععنون

"في محاكم الأحداث". وعدلت ١٠ فصول أو أثريت بأحكام جديدة تهدف إلى السهر على أن تكفل للطفل معاملة تبني شعوره بالكرامة وبما له من قيمة، وتراعي سنه وجميع الجوانب الأخرى من حالته وكذلك ضرورة تيسير اندماجه في المجتمع. وسي Finch هذا القانون بالتفصيل في الباب الثامن.

باء - الآليات القائمة لتنسيق العمل لصالح الطفولة ورصد تنفيذ الاتفاقية

١٦ - شاركت تونس في مؤتمر القمة العالمية المعنى بالطفل الذي انعقد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك والذي اعتمد فيه رؤساء دول وحكومات ٧١ بلدا في العالم الإعلان العالمي لصالح بقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات وخطة العمل لتطبيق هذا الإعلان.

١٧ - وبالتالي، وضعت تونس في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ "خطة العمل الوطنية لبقاء الطفل وحمايته ونمائه" (المرفق ٥) في نهاية أيام وطنية شاركت فيها جميع الإدارات والمنظمات والاتحادات المكلفة بمسائل الطفولة. وتحدد هذه الخطة الوطنية مجموعة من الاستراتيجيات وتضع أهدافا رئيسية ستذكر في الأبواب التالية (الصحة، والتعليم، وحماية الأطفال العائشين في ظروف صعبة، وغير ذلك من الأمور). وستقتصر في هذا الباب على ذكر آليات التنسيق والإشراف الرئيسية التي أقيمت في السنوات الأخيرة.

١ - وزارة الشباب والطفولة

١٨ - تغيرت بموجب الأمر عدد ٢٤٨-٨٩ المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ تسمية وزارة الشباب والرياضة فأصبحت وزارة الشباب والطفولة: وفي هذا ما ينمّ بوضوح عن إرادة لإيلاء قطاع الطفولة مكانة أكبر ومنح أولوية مطلقة للبرامج التربوية لصالح الطفولة والشباب.

٢ - المجلس الأعلى للطفولة

١٩ - أنشئ المجلس الأعلى للطفولة في وزارة الشباب والطفولة بموجب الأمر عدد ٥١٩-٩٠ المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠ الذي يعدل الأمر عدد ٩٣/٨٨ المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨. ومهمة المجلس هي مساعدة وزير الشباب والطفولة على تصميم السياسة العامة التي تتبعها الحكومة في مجال الطفولة. والمجلس في هذا الإطار منوط، بوجه خاص، بما يلي:

(أ) المساعدة على معرفة حالة الطفولة واحتياجاتها، واقتراح التدابير الرامية إلى تطوير الدراسات والأبحاث العلمية وكذلك الإحصاءات المتصلة بأوضاع الطفل وتقدير احتياجاته؛

(ب) المساهمة في تحديد استراتيجية متماسكة تهدف إلى النهوض بالطفل وتقدير احتياجاته؛

(ج) المساهمة في تحديد سياسة لتدريب إطار متخصص في مجال الطفولة بما في ذلك الطفولة التي تواجه احتياجات معينة؛

(د) تبيّن أي عمل كفيل بتنمية مؤهلات الطفل والمساهمة في انتعاشه وتحقيق تطلعاته واستقلاله الذاتي؛

(ه) اقتراح تدابير تهدف إلى حماية الطفل من الإهمال وإساءة المعاملة والاستغلال ومن أي شكل من أشكال الإعاقة كما تهدف إلى تعزيز دور الأسرة في مجال تلبية احتياجات الطفل؛

(و) اقتراح تدابير تهدف إلى تطوير حماية الأطفال الذين يواجهون احتياجات معينة مثل الأطفال المعوقين، والجائعين، والمعوزين ومن لا سند لهم، وتعزيز دور الاتحادات والمنظمات غير الحكومية في مجال التكفل بهؤلاء الأطفال وتدريبهم وإعادة تأهيلهم؛

(ز) تحديد جهود إعلام المجتمع بهدف تحسيسه باحتياجات الطفل وبعوامل انتعاشه وحمايته من الإعاقة والإهمال ومن مختلف المخاطر الصحية والاجتماعية والأخلاقية؛

(ح) اقتراح التدابير القانونية وجميع البرامج الرامية إلى انجاز الأهداف المحددة في مجال التهوض بالطفلة.

- ٣ - وزارة الشؤون الاجتماعية

٢٠ - وضع برنامج عمل اجتماعي في الوسط المدرسي بالتعاون مع وزارة التربية والعلوم، ويهدف البرنامج أساساً إلى تقليص معدل الفشل الدراسي والانقطاع عن التعليم الذي يمس سنواها نحو ١٥٠ ٠٠٠ تلميذ من الجنسين (١٠٠ ٠٠٠ تلميذ في التعليم الابتدائي و ٥٠ ٠٠٠ تلميذ في التعليم الثانوي). ويهدف البرنامج أيضاً إلى وقاية الشبان من الانحراف ومساعدة الأسر ذات الدخل الضعيف.

٢١ - وشمل البرنامج في خلال السنة ١٩٩٢-١٩٩١ نحو ٣٣٨ مدرسة ابتدائية و ١٣٥ معهداً ثانوياً) وشارك فيه ١٧٢ مرشدًا اجتماعياً. وفي خلال نصف السنة الأولى وحده من عام ١٩٩٢، تمكّن البرنامج من معالجة أكثر من ٧ ٠٠٠ حالة تيسّر ضبط المصابعين التي تكتنفها وقد صنفت على النحو التالي: الفقر (١٦٦ حالة)، التغيب عن المدرسة (٨٤٦ حالة)، المشاكل العائلية (٧٩٨ حالة)، المصابون بنقص في البصر (٧٤٤ حالة)، العنف والجنوح (٦٨٩ حالة)، الإعاقة (٥٨٧ حالة)، المشاكل الصحية (٤٢٣ حالة)، الفشل الدراسي (٣٦٨ حالة)، الهجرة (١٥٧ حالة)، مشاكل السكن (٤٧ حالة).

٢٢ - وتدرج مساعدة الأطفال المحروميين من الوسط العائلي في البرنامج القومي للدفاع الاجتماعي ويشمل الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية والأطفال الذين لا معيل لهم. وتهدف المساعدة أساساً إلى تحقيق ما يلي:

(أ) الفهم الأفضل لظاهرة الولادات خارج نطاق الزوجية، وذلك بإجراء دراسات تتيح اتقان نتائج تلك الظاهرة ومعالجة عواقبها؛

(ب) تقرير خدمات المعهد القومي لحماية الطفولة من الأسر والأشخاص المعنيين؛

(ج) إقامة بنك بيانات عن الأسر البديلة المرشحة لأحد الخيارات التالية: التبني، أو الحضانة، أو الكفالة.

٢٣ - وتم، إلى حد كبير، تعزيز البرنامج منذ اعتماد الأمر عدد ١٠٠٥ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ المتعلق بإعادة تنظيم المعهد القومي لحماية الطفولة: فقد أنشئت إدارات ومصالح متخصصة بهدف تطوير أنشطة المعهد وكفالة التنسيق والتكامل اللازمين بين المهام التالية:

(أ) حماية الأطفال المهملين وتوجيههم إلى ما يضمن لهم التبني أو الحضانة أو الكفالة؛

(ب) إجراء دراسات وبحوث استقصائية عن الولادات خارج نطاق الزوجية وحالة الأمهات غير المتزوجات؛

(ج) تحسين وتنقيف وتدريب المرشدin الاجتماعيين وسائر المعاوين العاملين في المستشفى ومصحات التوليد وغير ذلك.

٢٤ - وتتضمن برامج الدفاع الاجتماعي ما يلي:

(أ) الخطة الوطنية للدفاع والاندماج الاجتماعيين: بدأت وزارة الشؤون الاجتماعية تنفذ هذه الخطة الرامية إلى تنسيق وتطوير أنشطة الوقاية والاندماج الاجتماعي لفائدة الجانحين الأحداث أو المهددين بالجنوح والتهميش؛

(ب) مراكز الدفاع والاندماج الاجتماعيين: أقيمت هذه المراكز في بعض المناطق الحضرية وضواحيها لولاية تونس وأريانة. وتنسق هذه المراكز أنشطة الوقاية والاندماج الاجتماعي بالتعاون مع مصالح مختلف الإدارات المعنية. وأنشئ أول مركز في حي التضامن (ولاية تونس) بموجب قانون المالية المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (الفصل ١٠١).

٤ - الآفاق المرتقبة

٢٥ - ستقام عما قريب آليات أخرى وذلك بناء على القرار الذي أعلن عنه رئيس الدولة يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ والقاضي بوضع مجلة جديدة لحماية الطفولة في تونس تضم مجموع الحقوق والتدابير وضروب الحماية التي يستحقها الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون ظروفا صعبة.

جيم - التدابير المتخذة للتعرif بأحكام الاتفاقية

٢٦ - إن التدابير ذات الصبغة الرسمية والقانونية قد تكون قليلة الفعالية إذا لم تصحب بتدابير تهدف إلى تلقين مجموع السكان، بمن فيهم المسؤولون عن اتخاذ القرارات، القيم والمبادئ المجسدة في الاتفاقية، ولو صح القول إن تعزيز حقوق الطفل يتضمن بفضل العمل المستمر من أجل مواءمة السياسة والقانون الوطنيين للقيم والمبادئ التي تكرسها الاتفاقية.

٢٧ - وإدراكا لهذا النهج البيداغوجي الذي يميز، بجلاء، اتفاقية حقوق الطفل عن عدد من الصكوك الدولية المماثلة، بدأت الحكومة التونسية، قبل التصديق على الاتفاقية وعلى مر السنوات الماضية، في تنفيذ برنامجا لتحسين الجمهور وتشقيقه، وذلك بتبعة مجموعة إدارات والهيأك العوممية والخاصة والاتحادات وسائر المنظمات المكلفة بمسائل الطفولة.

٢٨ - وأعطى رئيس الدولة بنفسه إشارة انطلاق تنفيذ البرنامج عندما أعلن انضمام تونس إلى الاتفاقية ثم أمر فور تصديق مجلس النواب عليها (القانون المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ المذكور أعلاه) بنشرها في الرائد الرسمي (الأمر عدد ١٨٦٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١). وكانت مشاركة تونس في مؤتمر القمة العالمية المعنى بالطفل، من جهتها، مناسبة فريدة من نوعها للتعریف بالاتفاقية على نطاق واسع. ونتجت عن ذلك تبعة وطنية أسفرت عن اعتماد خطة العمل الوطنية لتطبيق الإعلان العالمي لصالح بقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات.

٢٩ - وضمن التدابير التي اتخذتها مختلف الوزارات، تجدر بوجه خاص ملاحظة التدابير التي اتخذتها وزارة التربية والعلوم في إطار الإصلاح الشامل للنظام التربوي (القانون عدد ٦٥-٩١ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ المذكور أعلاه). وأدرجت مواد تدريس حقوق الإنسان عموماً وحقوق الطفل بوجه خاص في إطار تعديل برامج التعليم. وتلخص مادة "التربية الوطنية" وكذلك مادتا التاريخ ودراسة الحضارات المبادئ والأهداف الرئيسية التي يراد من التربية إنجازها بموجب اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢٩) والفصل الأول من قانون سنة ١٩٩١ المذكور أعلاه. وتحدد جميع هذه البرامج من ناحية أخرى بموجب أوامر صادرة وفقا لقانون سنة ١٩٩١ وتشكل مواضيع دورات تدريبية محددة مخصصة للمدرسين والمربين. ونظمت معظم الوزارات الأخرى (وزارة الشباب والطفولة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الثقافة، ووزارة المرأة والأسرة، ووزارة الصحة العمومية، ووزارة العدل وغيرها من الوزارات) أنشطة تحسين مماثلة، كل في مجال اختصاصها.

٣٠ - ويصعب حصر عدد الأحداث التي نظمتها الاتحادات وسائر المنظمات غير الحكومية في مجال نشر مبادئ الاتفاقية، وتقدم هذه الاتحادات والمنظمات مساهمة كبيرة في هذا المجال، وتحظى في هذا الصدد بالدعم المستمر من السلطات الحكومية وبالتعاون مع الهيئات الحكومية.

٣١ - وتجدر على سبيل المثال الإشارة إلى أن المعهد العربي لحقوق الإنسان، بعيد إنشائه وبعد مرور ١٠ أيام فقط على اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، نظم يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ أول حدث في دار الثقافة "ابن خلدون" (تونس) حول موضوع: "الاتفاقية الجديدة المتعلقة بحقوق الطفل". ونظمت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان من جهتها أيام ٢٩ و ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في تونس العاصمة حلقة دراسية عن موضوع "حقوق الطفل"، بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان وبدعم من اليونيسيف وبمشاركة من وزارة الشباب والطفولة، ووزارة التربية والعلوم، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة العمومية.

٣٢ - وما زالت هيئات واتحادات أخرى تنهض بدور رائد في سبيل التعريف بحقوق الطفل على نطاق واسع. ويمكن أن نخص بالذكر "المنظمة التونسية للتربية والأسرة"، و"الاتحاد الوطني للمرأة التونسية"، و"صوت الطفل" وغيرها من الهيئات.

**دال - التدابير المتخذة أو التي يلزم اتخاذها لكتفالة
إئحة تقرير تونس على نطاق واسع للجمهور**

٣٣ - كان موضوع حقوق الطفل طوال مرحلة إعداد هذا التقرير محور مناقشات وملحوظات متدخلين عديدين، وهم الإطارات العليا والخبراء في مختلف الوزارات التي شاركت في إعداد هذا التقرير، وكذلك أعضاء المجلس الأعلى للطفولة الذين قدم إليهم مشروع التقرير لفحصه والذين أبدوا ملاحظاتهم عليه سواء بواسطة بيانات كتابية أو شفوية خلال الاجتماع الذي عقده المجلس خصيصاً لهذا الغرض في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٣٤ - استكمل مشروع التقرير الذي روّعيت فيه جميع الآراء والملحوظات التي أبديت على هذا النحو وقدم في صيفته النهائية إلى رئيس الدولة الذي أمر بنشره على نطاق واسع بمناسبة اليوم الوطني للطفل في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٣٥ - ومن المزمع من ناحية أخرى أن يعقد مؤتمر صحفي وعدة أحداث بغية التعريف على نطاق واسع بمحفوبيات هذا التقرير أي التعريف بالمقاسب التي تحققت للطفولة وآفاق إعمال أو في لحق الطفل في البقاء والحماية والنمو.

ثانيا - تعريف الطفل

٣٦ - إن النظام القانوني الساري على الطفل في القانون التونسي يتصل في الواقع بحالات عديدة حسب أبواب القانون المعنية. فالطفل ليس كياناً قانونياً موحداً، بل هو كيان دينامي ومتغير يتوقف تعريفه على الأهداف المحددة في مختلف فروع القانون.

ألف - مسائل تحديدية

١ - ما بعد سن الرشد وحتى سن ٢٥ عاما

٣٧ - يلزم التذكير في هذا الصدد بأحكام الفصل ٤ (جديد) المذكور أعلاه من القانون عدد ٧٤-٩٣ المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية المتعلقة بالتمديد في حق الأطفال في النفقة "... حتى بلوغ سن الرشد، أو بعده إلى نهاية مراحل تعلمهم، على ألا يتجاوزوا الخامسة والعشرين". ويضيف النص نفسه فيما يتعلق بالأئنة أنها "تبقي مستحقة للنفقة إذا لم يتوفر لها الكسب أو لم تجب نفقتها على الزوج".

٢ - قبل الولادة

٣٨ - وضع القانون عدد ٥٧-٧٣ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ تنظيمياً جديداً في حالة الإجهاض الاختياري - قبل نهاية ثلاثة أشهر الأولى - والإجهاض الطبي - في أي فترة من فترات الحمل، وعدل في هذا الصدد أحكام الفصل ٢١٤ من المجلة الجنائية لعام ١٩١٣.

"بيان الإجهاض عندما يجري في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل في مؤسسة طبية أو صحية أو في مصحة مرخصة على أيدي طبيب يمارس مهنة الطب بصورة قانونية.

ويجوز الإجهاض بعد ثلاثة أشهر من الحمل عندما يشكل استمرار الحمل تهديداً للحياة الأم أو لتوارثها العقلي أو عندما يكون الجنين مهدداً بأن يولد مصاباً بمرض أو بعجز خطير. ويجب أن يجري الإجهاض في هذه الحالة في مؤسسة مرخصة.

ويجب أن يجري الإجهاض المشار إليه في الفقرة الفرعية السابقة بعد تقديم تقرير من الطبيب الذي يعالج المرأة عادة إلى الطبيب الذي سيجري عملية الإجهاض."

وهذا النص من القانون الجنائي، الذي يجرم من حيث المبدأ التوسط في الإجهاض أو الإجهاض على أيدي الغير، إلا في الحالات الاستثنائية وفي المهل المنصوص عليها قانوناً، يهدف من ناحية إلى التوفيق بين هدفين أساسيين هما تحرير الإجهاض من ناحية، وحماية ما للطفل من حق متصل في الحياة قبل ولادته من ناحية أخرى (انظر الفصل ثالثاً جيم).

باء - تعاريف أخرى للطفل

١ - في القانون المدني

٣٩ - يعتبر فاقداً للأهلية من كان عمره يقل عن ٢٠ سنة كاملة. ويعتبر فاقداً للأهلية المطلقة الصغير الذي لم يبلغ ١٣ سنة كاملة. وبعد هذا الصغير "غير مميز وجميع تصرفاته باطلة" (الفقرة الفرعية ١ من الفصل ١٥٦ من مجلة الأحوال الشخصية، ويسري نفس الحكم في الفصل ٥ من مجلة الالتزامات والعقود). ويعتبر فاقداً بشكل محدود للأهلية الصغير الذي تجاوز الثالثة عشرة حتى بلوغ العشرين سنة كاملة: وبعد هذا الصغير "مميزاً وتصرفاته تكون نافذة إذا كانت من قبيل النفع الممحض وباطلة إذا كانت من قبيل الضرر الممحض ويتوقف تنفيذها في غير الصورتين المذكورتين على إجازة الولي" (الفصل ١٥٦ من مجلة الأحوال الشخصية؛ ويسري نفس الحكم في الفصل ٩ من مجلة الالتزامات والعقود).

٤٠ - استشارة رجل قانون أو طبيب. يجوز للصغير أن ينجز هذه الاستشارة بموجب الفصل ١٥٦ من مجلة الأحوال الشخصية والفصل ٩ من مجلة الالتزامات والعقود إذ إنها "من قبيل النفع الممحض" (الفصل ١٥٦ المذكور أعلاه).

٤١ - ألغى القانون عدد ٥٧-٣٧٣ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ المذكور أعلاه جميع ما كان قائماً من موافع أمام الإجهاض الاختياري، ولم يعد يملي شروطاً تتصل بالسن أو الحالة المدنية: فيجوز للقاصرة غير المتزوجة أن تلجأ في هذه الظروف إلى الإجهاض دون الحصول على إذن.

٤٢ - يعتبر رشيداً من المنظور القضائي الصغير الذي أتم^{١٥} ١٥ سنة كاملة (الفصل ١٥٩ من مجلة الأحوال الشخصية). ويخول الفصل ١٥٨ للحاكم "ترشيد الصغير ترشيداً مقيداً أو مطلقاً". ويمكن للحاكم "الرجوع في هذا الترشيد إن قام لديه موجب في ذلك". ويضع القانون الجديد المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ المتعلق

بتنقح بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية (المذكور أعلاه) حكماً جديداً (الفصل ١٥٣ جدید): فبينما يبقى هذا الفصل على مبدأ أن سن الرشد هو ٢٠ سنة كاملة، ينص الفصل على أن "الصغير يصبح رشيد بالزواج إذا تجاوز ١٧ عاماً فيما يتعلق بمركزه الشخصي وتسويير شؤونه المدنية والتجارية".

٤٣ - وتنص الفقرة الفرعية ٢ من الفصل ٥ من مجلة الأحوال الشخصية على أن "كل من لم يبلغ عشرين سنة كاملة من الرجال وسيع عشرة سنة كاملة من النساء لا يمكنه أن يبرم عقد الزواج وإبرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من المحاكم ولا يعطي الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين".

٤٤ - لا تسلط أي عقوبة على الصغير الذي يقيم علاقات جنسية برضاه. غير أن رضا الصغير يستخدم كعنصر لتحديد العقوبات التي تحل بالجاني (الفصل ٢٢٤ وما يليه من القانون الجنائي).

٤ - الحق في العمل

٤٥ - السن الأدنى للعمل تكون هذه السن، كقاعدة عامة، ١٥ سنة كاملة (الفصل ٥٣ من مجلة العمل). وفي حالة العمل الذي ينطوي على مخاطر، يجوز تحديد سن أعلى من ١٥ عاماً بموجب مرسوم وزاري من أجل "قبول الصغار والراهقين في أي عمل يكون بحكم طبيعته أو بحكم الظروف التي ينجز فيها خطراً على حياة الأشخاص العاملين فيه أو على صحتهم أو على أخلاقيهم" (الفصل ٥٨ من مجلة العمل).

٤٦ - استثناءات من قاعدة الـ ١٥ عاماً:

(أ) الفصل ٥٤ من مجلة العمل: يباح عمل الصغار الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً "في المؤسسات التي لا يعمل فيها سوى أفراد الأسرة تحت سلطة الأب أو الأم أو الولي";

(ب) الفصل ٥٥ من مجلة العمل: خفض العمر الأدنى للعمل في الزراعة إلى ١٣ عاماً: "بالنسبة إلى الأعمال غير الضارة بصحة الصغار ونموهم وبشرط ألا تتضرر دراستهم من ذلك";

(ج) الفصل ٥٦ من مجلة العمل: خفض العمر الأدنى إلى ١٣ عاماً "في الأنشطة غير الصناعية وغير الزراعية"، أي في الواقع الأنشطة التجارية والحرفية. غير أن القانون ينص على قيود وهي: تحديد أقصى مدة عمل بساعتين يومياً للصغار الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٤ عاماً، و٤ ساعات ونصف للصغار الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٥ عاماً.

٤٧ - سن القبول لغرض التمهن: "يتراوح سن القبول لغرض التمهن بين ١٥ و ٢٠ عاماً" بموجب الفصل ٢٦ من القانون ٩٣-١٠ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي يتضمن قانون التكوين المهني.

٣ - في القانون الجنائي

٤٨ - عدم المؤاخذة بالجرائم: الصغار الذين تقل أعمارهم عن ١٣ عاما: ينص الفصل ٣٨ من المجلة الجنائية على ما يلي: "لا يعاقب من لا يتجاوز سنه ثلاثة عشر عاما كاملة عند ارتكابه الجريمة...".

٤٩ - تخفيض الجرائم: الصغار الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٨ عاما. ينص الفصل ٤٣ من المجلة الجنائية على ما يلي: "يقع تطبيق القانون على المتهمين الذين سنهما أكثر من ثلاثة عشر عاما كاملة وأقل من ثمانية عشر عاما كاملة. لكن إذا كان العقاب المستوجب هو القتل أو السجن بقية العمر فيعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام. وإذا كان العقاب المستوجب هو السجن لمدة معينة فتحظر مدته إلى النصف".

٥٠ - الحق في معاملة محددة: الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٨ عاما (الفصول من ٢٢٤ إلى ٢٥٧ من مجلة الإجراءات الجزائية، كما عدلت بالقانون عدد ٧٣-٩٣ المؤرخ في ١٢ تموز/ يوليه ١٩٩٣ المذكور أعلاه):

(أ) محاكم الأحداث (الفقرة الفرعية ١ من الفصل ٢٢٤ الجديد): "الأطفال الذين سنهما أكثر من ثلاثة عشر عاما وأقل من ثمانية عشر عاما كاملة المنسوبة إليهم جنائية أو جنحة لا يحالون على المحاكم الجزائية العادلة وإنما يرجعون بالنظر لقاضي الأحداث أو للمحكمة الجنائية للأحداث".

(ب) الطابع الاستثنائي لعقوبة السجن:

١٠ الفقرة الفرعية ١ من الفصل ٢٢٥: "حاكم الأحداث والمحكمة الجنائية للأحداث يتخذان حسب الصور وسائل الوقاية والإسعاف والمراقبة والتربية التي تبدو مناسبة":

٢٠ الفقرة ٢ (الجديدة) من الفصل ٢٢٥: "ومع ذلك يمكن لهما أن يسلطا على الطفل الذي تجاوز سنه الثلاثة عشر عاما عقابا جزائيا إذا تبين أن الظروف وشخصية الطفل تقتضي ذلك. وفي هذه الصورة يُقضى العقاب في مؤسسة مختصة، وإن لم يتيسر العقاب في مؤسسة مختصة، يكون العقاب في الجناح المخصص للأحداث":

(ج) استبعاد أي عقوبة بالسجن في حالة المخالفات: الفصل ٢٣٠ (الجديد): المخالفات التي يرتكبها الأطفال الذين تجاوز سنهما الثلاثة عشر عاما تحال على قاضي الأحداث الذي ينظر فيها بمفرده، دون التوقف على حضور الطفل، إلا إذا اقتضت مصلحته خلاف ذلك. وإذا ثبتت المخالفة جاز لقاضي الأحداث أن يوجه للحدث توبيخا أو يحكم عليه بالخطية التي نص عليها القانون أو يضعه تحت نظام الحرية المحسنة عند الاقتضاء ولا يتسرى له الحكم عليه بالسجن".

٤ - التجنيد والتطوع في القوات المسلحة

٥١ - التجنيد: الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشرين عاما، القانون عدد ٥١-٨٩ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٩ "المتعلق بالخدمة الوطنية": الفقرة الأولى من الفصل الأول: "يجب على كل مواطن يبلغ ٢٠ عاما على الأقل أن يؤدي الخدمة الوطنية، إلا في حالة عدم الأهلية الجسدية الثابتة طبيا. غير أنه يجوز للمواطنين وبموافقة الولي تأدية الخدمة الوطنية بداية من سن ١٨ عاما وبعد موافقة الكاتب العام للدفاع الوطني".

٥٢ - التطوع في القوات المسلحة: الشبان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٢٣ عاما. الفصل ٢٧ من قانون عام ١٩٨٩ المذكور أعلاه: "يجوز أن يلتحق بالمدارس العسكرية بالشروط التي يحددها الكاتب العام للدفاع الوطني كل مواطن يبلغ من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٢٣ عاما على الأكثر. وموافقة الولي لازمة للشبان الذين لم يبلغوا سن الرشد؛ وفي هذه الحالة، تقضى سنة الجندي الأولى في إطار واجبات الخدمة الوطنية قبل التجنيد الإجباري...".

٥ - تعاريف أخرى للطفل

٥٣ - محلات بيع المشروبات الكحولية وال محلات المماثلة: القانون عدد ١٤٧-٥٩ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩

(أ) الفقرة الفرعية الأخيرة من الفصل ٢٧: المنع البات لاستخدام القاصرين دون سن الـ ١٨ عاما كاملا:

(ب) الفصل ٣٥ (على نحو ما عدل بالمرسوم بقانون عدد ٢٣-٧٤ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤): يمنع "قبول القاصرين الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاما غير المصحوبين بوالديهم وأوليائهم".

٥٤ - منع الأفلام على القاصرين: الأمر عدد ١٩١-٦٧ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٧. إن التأشيرة التي تمنحها وزارة الثقافة، بعد استشارة لجنة مراقبة الأفلام السينمائية، يجب أن "تبين ما إذا كان الفيلم منسوحا على القاصرين الذين تقل أعمارهم عن ١٠ سنوات، أو ١٥ عاما، أو ١٨ عاما، وذلك عندما يتعلق الأمر بأفلام التي قد تؤثر تأثيرا سيناً في الشبان" (الفصل الأول). "... ويجب إذن أن يبين ذلك بواسطة ملصق في مدخل كل قاعة سينما يعرض فيها الفيلم..." (الفصل ٢).

ثالثا - مبادئ عامة

٥٥ - يشكل النهوض بحقوق الطفل بالتأكيد خيارا ثابتا في السياسة العامة التي تتبعها تونس. والدافع الطبيعي لحماية الطفل يجد في هذا الصدد محركا له في الواجب المقدس الذي يمليه الدين في القوانين وآليات الحماية التي تضعها الدولة. غير أنه تبين منذ التصديق على اتفاقية حقوق الطفل أنه يتاح تجاوز

هذا التصديق والعمل على أن توحد وتنسق جهود الوالدين والدوائر والمؤسسات العامة والخاصة المعنية بالصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية والقضائية من أجل كفالة كامل حقوق الطفل في البقاء والحماية والنمو.

٥٦ - والمبادئ العامة التي تملي اتخاذ هذه التدابير والتدابير التكميلية متجانسة نسبياً وقوامها عدم التمييز، وتوخي مصلحة الطفل العليا، وحق الطفل في الحياة وفي البقاء وفي النمو، واحترام آرائه.

ألف - عدم التمييز

١ - حظر أي شكل من أشكال التمييز بين الأطفال

٥٧ - تكرر اتفاقية الطفل في مادتها ٢ مبدأ عدم التمييز بين الأطفال، على النحو المعلن بوجه خاص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان ٢ و٢٥(٢)). والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المادة ١٠(٣)).

٥٨ - والقانون التونسي متواافق في جوهره وهذه الأحكام، والقوانين والتدابير التي استندت لصالح الطفولة سارية المفعول على جميع الأطفال، دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الإثنى أو الاجتماعي أو أي وضع آخر. وهذا لا يعني أن جميع الضمانات وأوجه الحماية شاملة للأطفال جميعهم. فالقوانين واللوائح تستهدف في حالات عديدة فئات معينة من الأطفال الذين تستلزم احتياجاتهم عناية خاصة وهم الأطفال الفقراء والأطفال المعاقون والأطفال الذين يتهددهم خطر أخلاقي وغيرهم

٥٩ - ولا ينبغي أن يفسر هذا بأن نظام الحماية يفترض إهمال أطفال معينين بل هو يتوكى خيارات عملية وفقاً للأولويات التي تمليها احتياجات الطفل ومصلحته العليا. إذ إن الضمانات وأوجه الحماية التي تكفلها القوانين واللوائح متاحة في تونس طبعاً لجميع الأطفال، ولا يمكن أن يستبعد هم منها لأي اعتبار قائم على التمييز.

٢ - التدابير الإيجابية التي تكفل المساواة بين الأطفال

٦٠ - ولا تكتفي اتفاقية حقوق الطفل في الواقع بالموقف بـ"الموقف الدفاعي" الذي يحظر أي شكل من أشكال التمييز بين الأطفال، بل إنها تعتمد مجموعة من التدابير "الإيجابية" التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ "جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز..." (الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٢). والمادة ٧(١) (حق كل طفل في اسم وحقه في اكتساب جنسية وحقه في تلقي رعاية والديه) والمادة ٢٠ (الطفل المحروم من بيته العائلي وحقه في تلقي حماية ومساعدة خاصتين من الدولة) مستلهما من نفس مبدأ عدم التمييز.

٦١ - وكان المشرع التونسي واعياً بمسألة الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية، مما دفعه إلى اعتماد القانون عدد ٢٧-٥٨ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٥٨ المتعلق بالوصاية والكفالة والتبني، بعد أقل من سنتين من صدور مجلة الأحوال الشخصية. واعتمد المشرع التونسي في عام ١٩٦٧ قانوناً آخر هو القانون عدد ٦٧

٦٧ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ المتعلق بالحضانة. وتتيح هذه الطريقة حلا مؤقتا لصالح الأطفال الذين لم تتوفر صيغة لتبنيهم والذين هم في رعاية الدولة. وتتلقي الأسرة التي تحتضن الطفل دعما ماديا ومساعدة اجتماعية من الدولة، وتكتفى مقابل ذلك حضانة الطفل وتعليمه خلال الفترة المتفق عليها وحسب شروط الحضانة ويجوز أن "تحوّل إلى كفالة أو حتى إلى التبني..." (الفصل ٢ من قانون عام ١٩٦٧).

٦٨ - واعتمد المشرع التونسي في عام ١٩٨٥ القانون عدد ٨١-٨٥ المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٥ "المتعلق بمنح لقب للطفل مجهول النسب أو اللقيط" مما يمكنه من حيازة جميع المستندات والوثائق الرسمية (بطاقة التعريف، ومضمون الولادة، وجواز السفر..) وإزالة أشكال التمييز التي يعاني منها في هذا الصدد.

٣ - صعوبات التطبيق والآفاق المرتقبة

٦٩ - تدرك الحكومة التونسية الصعوبات التي ما زال يواجهها الطفل المولود خارج نطاق الزوجية. وعلى الرغم من جمّيع الجهود التي تبذلها الدولة والنتائج الباهرة المحرّزة نتيجة للتدابير التشريعية وآليات الحماية الاجتماعية، فإن هذه الفتنة من الأطفال تستلزم مساعدة الجهات وتوجيه العمل في المستقبل إلى زيادة تكثيف برامج الوقاية والمساعدة لصالح الأم غير المتزوجة وطفليها وإعادة تنظيم المعهد الوطني لحماية الطفولة (الأمر عدد ١٠٠٥ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ المذكور أعلاه) تدرج في ذات هذا الإطار (انظر الفصل أولا - ألف).

باء - مصلحة الطفل العليا

٦٤ - يرد هذا المبدأ في عدة مواضع في الاتفاقية، ولا سيما في المادة ٩ (انفصال الطفل عن والديه) وفي المادة ١٨ (تربيّة الطفل ونماؤه) وفي المادتين ٢٠ و ٢١ (التبني وسائل أشكال الحضانة) وفي المادتين ٣٧ و ٤٠ (معاملة الطفل وعلاقته بالشرطة أو بالعدالة).

٦٥ - ويكرس القانون التونسي من ناحيته مبدأ مصلحة الطفل، وهو مبدأ يشار إليه صراحة بالأختصار في الفصل ٦٧ من مجلة الأحوال الشخصية المتعلق بالحضانة (بصيغته المعدلة بالقانون عدد ٧٤-٩٣ المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ المذكور أعلاه)، وفي الفصل ٧ (الكفالة) والفصلين ٨ و ٦ (التبني) من القانون عدد ٢٧-٥٨ المؤرخ في ٤ نيسان/أبريل ١٩٥٨ المتعلق بالوصاية والكفالة والتبني وغير ذلك من المواد. وبتصديقها على الاتفاقية، عملت الدولة على زيادة تكريس مبدأ صون مصلحة الطفل العليا.

١ - مصلحة الطفل العليا في علاقاته بأسرته

٦٦ - يعتبر دور الأسرة والوالدين حاسما في هذا الصدد. فإذا كان الطفل هو علة وجود القانون، فهو قبل كل شيء أساس حياة والديه. وهو ثمرة أب وأم انعقد بينهما بمولده الالتزام بأن يكونا والدين، أي أنهما يتحملان واجبات إزاء كائن لم يكتمل ويعتمد الوفاء باحتياجاته البدنية والعاطفية اعتمادا كلّيا على الكبار.

٦٧ - والتدابير التشريعية والتنظيمية الجديدة المذكورة أعلاه تهدف في جوهرها إلى التذكير بهذا التوجه الأساسي. ويكفي في هذا المجال التذكير بما يلي:

(أ) أحكام القانون عدد ٧٤-٩٣ المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ المتعلقة بتنقيح بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية، وبالخصوص الفصل ٦٧ (جديد) المتعلقة بالحضانة والكفالة:

"إذا انقضى الزواج بممات عهدة الحضانة إلى من بقي حيا من الآبوبين.

وإذا انقضى الزواج وكان الزوجان بقيد الحياة، عهدت الحضانة إلى أحدهما أو إلى غيرهما.

وعلى القاضي عند البت في ذلك أن يراعي مصلحة المحسوبون.

وتتمتع الأم في صورة إسناد الحضانة إليها بصلاحيات الولاية فيما يتعلق بسفر المحسوبون ودراسته والتصرف في حساباته المالية.

ويمكن للقاضي أن يسند مشمولات الولاية إلى الأم الحاضنة إذا تعذر على الولي ممارستها أو تعسف فيها أو تهاون في القيام بالواجبات المنجزة عنها على الوجه الاعتيادي، أو تغيب عن مقره وأصبح مجهول المقر، أو لاي سبب يضر بمصلحة المحسوبون".

(ب) أحكام القانون عدد ٦٥-٩١ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ المتعلقة بالنظام التربوي، وبالخصوص الفصل ٧ من القانون الذي يؤكد لأول مرة الطابع الإجباري للتعليم.

٢ - مصلحة الطفل العليا في علاقاته بالدولة

٦٨ - إن دور الأسرة الأساسي لا يمكن أن ينسى دور الدولة التي تتبع الإطار القانوني عن طريق قوانينها والتي تقدم بفضل خدماتها الاجتماعية والقضائية مساعدتها إلى المسؤولين الأوليين عن الطفل، وهم الوالدان، بمساعدتها على فهم مسؤولياتهما الفهم الأفضل وكفالة توليها، وعند الاقتضاء بالأمر بتدخل مناسب في حالات التقصير الجسيم.

٦٩ - وتولت تونس إثر التصديق على اتفاقية حقوق الطفل مهمة ضخمة استلزمت النظر المثمر في مختلف سياساتها وتدابيرها لصالح الطفل، وذلك ليس بقصد قوانينها ولوائحها فحسب بل بقصد الدعم والوسائل التي تلزم إتحاتها ليكفل بصورة أعم صون حقوق الطفل ومصالحه العليا.

٧٠ - وكانت مختلف الإصلاحات المجرأة خلال السنوات الماضية على صعيد القوانين، ولا سيما في مجالات قانون الأسرة، والقانون الجنائي، وقانون التعليم والتدريب المهني، تستجيب كلها في البداية لتساؤل واحد هو: هل تتتوخى مصلحة الطفل العليا كغاية أساسية في التشريع أو في النظام القائم أو أن الطفل ليس سوى عنصر بسيط تختلط أهميته باعتبارات أخرى أو تشملها هذه الاعتبارات. وهذا التفكير المفاهيمي المستند على النحو الواجب إلى ملاحظة الواقع هو الذي هيمن على التأمل في المسألة والذي أدى إلى إدخال إصلاحات كبيرة على التشريع الوطني في مختلف المجالات المبينة (انظر الفصل أولا - ألف).

٧١ - ونفس الحرص على صون مصلحة الطفل العليا، على صعيد الآليات القائمة، هو مناط العمل الذي تقوم به مختلف السلطات وهيأكل التدخل وهي أساسا المجلس الأعلى للطفولة، ومحاكم الأحداث، ومراكز الدفاع الاجتماعي، والمراكز النموذجية لمراقبة الأحداث وغيرها (انظر الفصل أولا - باء).

٧٢ - وتقدير الحكومة التونسية أن مبدأ صون مصلحة الطفل العليا عمل دينامي يستلزم تساوياً مستمراً بقصد مختلف السياسات والقوانين والتدابير المتتخذة في هذا المجال. وستولى الأولوية باستمرار في المستقبل للعمل الوقائي ولتدابير التدخل ذات الصلة، ولا سيما لصالح الأطفال الذين يعيشون ظروفاً صعبة، وذلك بغية كفالة التكامل اللازم بين أهداف الوقاية الاجتماعية وضرورة الاستجابة القضائية.

جيم - الحق في الحياة وفي البقاء والنمو

٧٣ - تعتبر تونس أن تشريعها وسياستها متواهتان مع الأهداف المبينة في أحكام المادة ٦ من الاتفاقية.

٧٤ - وتكتفي أحكام قانونية مختلفة في القانون التونسي ما للطفل من حق أصيل في الحياة:

(أ) أحكام الفصل ٤١ من المجلة الجنائية (على نحو ما نصه القانون عدد ٥٧-٧٣ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣) التي تجرم الإجهاض عندما ينجز في ظروف تتنافي مع الأحكام واللوائح القانونية؛

(ب) أحكام القانون الجنائي التي تجرم أفعال الإهمال والعنف والإساءات الجنسية.

٧٥ - ويستطيع الحق في الحياة بمفهوم الاتفاقية وكذلك بمفهوم الإعلان العالمي لصالح بقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينيات وخطبة العمل لتطبيق هذا الإعلان قيام الدول بوضع سياسة صحية تكفل للطفل "التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وتلقي خدمات طبية وإعادة التأهيل الصحي..." (المادة ٢٤ من الاتفاقية) واتخاذ التدابير المناسبة الكفيلة بأن تضع حدًا للمعدلات الوفيات وسوء التغذية الراهنة في صفوف الأطفال من الآن حتى عام ٢٠٠٠ وحماية نمو جميع الأطفال في العالم بدنياً وعقلياً. ووضعت تونس منذ أمد بعيد سياسة تدرج إلى حد كبير في إطار هذه الأهداف بفضل الهيأكل والوسائل المدعومة التي أقامتها الدولة (انظر الفصل الخامس).

٧٦ - ويستطيع الحق في التنمية من ذاتيه أن تخضع الدول سياسات تكفل حق الطفل في التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان (المادتان ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية)، وحقه في الترفيه عن النفس وفي الأنشطة الثقافية وأنشطة الاستجمام (المادة ٣١ من الاتفاقية) وما إلى ذلك.

دال - احترام آراء الطفل

٧٧ - تلتزم تونس بالكامل بهذا المبدأ الذي يشكل الحجر الأساسي في سياستها وفي مشروع بناء مجتمع مدني ومسؤول وكذلك في بناء الديمقراطية وترسيخ قيم الحرية والمواطنة ومثلهما العليا.

٧٨ - أما على صعيد العلاقات الأسرية، فإن تشريع الأسرة (مجلة الأحوال الشخصية) يتضمن فعلا جزءا كبيرا من أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية. ويتميز الفصل ١٥٦ من مجلة الأحوال الشخصية في هذا الصدد بين الصغير الذي لم يتم الثالثة عشرة والذي "... يعد غير مميز وجميع تصرفاته باطلة" (مطلق انعدام الأهلية) والصغير الذي يتراوح سنه بين ١٣ و ٢٠ عاما: "فهذا الصغير "... يعد مميزا وتصرفاته تكون نافذة إذا كانت من قبيل النفع الممحض وباطلة إذا كانت من قبيل الضرر الممحض ويتوقف نفاذها في غير الصورتين المذكورتين على إجازة الولي". ويتيح الفصلان ١٥٨ و ١٥٩ للحاكم من ناحية أخرى ترشيد الصغير ترشيدا "مقيدا أو مطلقا".

٧٩ - ومراعاة آراء الطفل والاعتراف بحقه في حرية التعبير وفي خياراته وآرائه تتجاوز بكثير في الواقع إطار الأسرة وحده. وتدرك تونس هذا الأمر إدراكا تماما وتجعل منه قضية بيداغوجيا في الحياة اليومية تستلزم عملا متواصلا تمتد جذوره إلى سنوات الطفولة الغضة ويتوافق تطوره بالتوازي مع نمو الطفل وانتعاشه.

٨٠ - ويستند إصلاح النظام التربوي إلى حد كبير إلى هذه الاعتبارات. ويشكل صدور القانون عدد ٦٥-٩١ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ المتعلق بالنظام التربوي المذكور أعلاه، خطوة حاسمة وقد أدى إلى اتخاذ مجموعة من التدابير في شكل أوامر تتعلق بإدخال تعديل جوهري على برامج ومناهج التعليم بغية تشجيع انتعاش شخصية الطفل وتنمية مواهبه العقلية والبدنية وإعداده لتولي مسؤوليات الحياة في مجتمع حر وبروح من التسامح والمساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان والديمقراطية التي تنطوي على المشاركة.

٨١ - وتشكل الاتحادات ونوادي الشباب، المنتشرة في جميع الولايات والمعتمديات، وسيلة أخرى لإنماء شخصية الطفل وكفالة حقه في التعبير الحر عن آرائه وفي المشاركة في الحياة الاجتماعية.

٨٢ - وتعتزم تونس زيادة تطوير سياستها في هذا المجال، وهي تعول على ما تتصف به من دينامية لتقف المواقف الثابتة وتضع برامج دقيقة لتحسين الوالدين والمربين وكل الفعاليات الاجتماعية والقضائية بأبعاد مفهوم الطفل، وهو فاعل نشط وله حضور في جميع مستويات الحياة الأسرية والاجتماعية، ونسبيا في جميع المسائل المتصلة باحتياجاته ومصالحه الخاصة.

رابعا - الحريات والحقوق المدنية

ألف - الاسم والجنسية

٨٣ - تعمل تونس على تكريس هذه الحقوق منذ الاستقلال. ولكل مواطن فور ولادته الحق في اسم وفي الجنسية التونسية.

١ - حق الطفل في أن يكون له اسم

٨٤ - إن القانون عدد ٥٣-٥٩ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٥٩ "الذي يفرض على كل تونسي أن يكون له لقب" ينص في مادته الأولى على أنه "يجب على كل مواطن أن يكون له لقب بالإضافة إلى اسمه أو أسمائه".

وينص القانون عدد ٢٨ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٦٤ "الذي يرخص لتونسيين معينين تغيير ألقابهم أو أسمائهم" على أنه "يجوز لكل من يحصل على الجنسية التونسية أن يطلب الإذن بموجب مرسوم بأن يغير لقبه واسمه" (الفصل الأول). وينص الفصل ٢ هو الآخر على أنه "يجوز لكل تونسي ليس له اسم عربي أو مغربي أن يرخص بموجب مرسوم بتغيير اسمه إذا وجد ما يبرر ذلك" (الفصل الأول). ويضيف القانون أن الطلبات المتعلقة بالأحداث "تصدر عن ممثليهم الشرعيين".

٨٥ - وكان المشرع التونسي منذ وقت مبكر واعياً بمسألة الطفل مجحول النسب أو اللقيط. وهذا الأمر حداه على اعتماد القانون المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٥٨ المتعلق بالوصاية والكفالة والتبني (المذكور أعلاه) والقانون المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ المتعلق بالحضانة (المذكور أعلاه).

٨٦ - وبوازع من نفس الحرص على إزالة العقبات وأشكال التمييز القائمة أمام هذه الفئة من الأطفال، اعتمد المشرع التونسي في عام ١٩٨٥ القانون عدد ٨١-٨٥ المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٥ "المتعلق بمنح لقب للطفل مجحول النسب أو اللقيط"، وهو قانون مكرس لتمكينه من حيازة جميع المستندات والوثائق الرسمية (بطاقة التعريف، ومضمون الولادة، وجواز السفر...) وتجنيبه الحرج وسائر عوامل التمييز المتصلة بافتقاره لاسم.

٢ - حق الطفل في الجنسية التونسية

٨٧ - ينص الفصل ٦ من مجلة الجنسية التونسية على أن يكون تونسياً:

(أ) من ولد لأب تونسي؛

(ب) من ولد من أم تونسية وأب مجحول أو لا جنسية له أو مجحول الجنسية؛

(ج) من ولد بتونس من أم تونسية وأب أجنبي.

٨٨ - وينص الفصل ٧ من مجلة الجنسية التونسية على أن يكون تونسياً من ولد بتونس وكان أبوه وجده للأب مولودين بها أيضاً. وينص نفس الفصل على أن لهذا الشخص "الحق في الإعراض عن الجنسية التونسية خلال العام السابق عن سن الرشد" - ما لم يولد بعد تاريخ إجراء العمل بهذه المجلة... . وينص الفصل ٨ على أنه "يكون تونسياً من ولد بتونس من أبوين عديمي الجنسية مقيمين بتونس منذ خمسة أعوام على الأقل". وينص الفصل ٩ على أنه "يكون تونسياً من ولد بتونس من أبوين مجحولين غير أنه إذا ما ثبت نسبه لأجنبي قبل بلوغه سن الرشد وصارت جنسيته ذلك الأجنبي بمقتضى القانون الوطني لهذا الأخير فإنه يعتبر كأن لم يكن فقط تونسياً". وينص الفصل ١٠ على أن "المولود المعثور عليه بتونس يعتبر مولوداً بتونس إلى أن يثبت ما يخالف ذلك".

٨٩ - والحق في الجنسية يكتسب منذ الولادة في جميع الحالات التي تسند فيها الجنسية التونسية المبينة أعلاه. وينص الفصل ١١ من مجلة الجنسية التونسية بالفعل على أن "يعتبر الولد الذي هو تونسي عملاً بأحكام هذا الباب تونسياً منذ ولادته ولو أن الشروط المطلوبة قانوناً لإسناد الجنسية التونسية لم يثبت

توفرها إلا بعد الولادة. غير أنه في هذه الصورة الأخيرة لا يمس إسناد صفة التونسي إليه منذ الولادة بصحبة الأعمال القانونية الصادرة عنه ولا بالحقوق التي اكتسبها الغير عنه على قاعدة جنسيته الظاهرة".

باء - الحفاظ على الهوية

٩٠ - إن القانون التونسي متوازن بالكامل مع أحكام المادة ٨ من اتفاقية حقوق الطفل. والحق في الحفاظ على الهوية معترف به ومكفل بوصفه حقا أساسيا من حقوق الشخصية القانونية ويتضمن بوجه خاص ما يلي:

(أ) الحق في الحفاظ على الجنسية. تكتسب الجنسية التونسية في جميع الحالات عند الولادة (الفصل ١١ المذكور أعلاه). وتحدد بدقة مجلة الجنسية التونسية حالات فقدان الجنسية وإسقاطها (الفصول من ٣٠ إلى ٣٥) (المرفق ٦) في ظل شروط تتمشى مع قواعد يقرها القانون الدولي؛

(ب) حق الطفل في الحفاظ على اسمه وعلاقاته العائلية. يحمي القانون التونسي الطفل في هذا المجال حماية كاملة. والأحكام القانونية المذكورة أعلاه تحمي حق الطفل في أن يكون له لقب يحق له الاحتفاظ به، إلا إذا التماس الإذن بتغيير لقبه أو اسمه بناء على طلب الممثل القانوني له وإذا قدم الدليل على وجود مصلحة مشروعة في ذلك التغيير (القانون المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٦٤ المذكور أعلاه). ولا يوجد من ناحية أخرى أي حكم قانوني أو تنظيمي يحرم الطفل من حقه في الحفاظ على علاقاته العائلية.

جيم - حرية التعبير

٩١ - يقر الدستور التونسي (الفصل ٨) والقوانين السارية (ولا سيما مجلة الصحافة) الحقوق الأساسية الواردة في المادة ١٣ من الاتفاقية للكبار والصغار على حد سواء. والقيود الوحيدة هي ما تعليه الأسباب البدئية التي تحظر القذف وهتك عرض الغير والدعوة إلى الكراهية وسائر المواقف المستندة إلى التمييز لأسباب عرقية أو دينية أو إثنية أو جنسية أو غيرها من الأسباب.

٩٢ - ويكون حق الطفل في حرية التعبير من ناحية أخرى في جوهر النظام التربوي (القانون المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ المذكور أعلاه) وفي برامج التعليم وفي السياسة والبرامج الثقافية المنفذة لصالح الأطفال والشباب (انظر الفصل سابعا).

دال - الحصول على المعلومات

٩٣ - ما انفك سياسة الإعلام والثقافة عموما التي تتواхدا تونس تطور المبادئ والمثل العليا المعلنة في الاتفاقية في مادتها ١٧.

٩٤ - والحصول على المعلومات، ولا سيما منذ تحول السابع من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، مكفل بوجود ١١٥ نشرة وطنية - تنشر نحو ٣٠ نشرة منها معلومات عامة وآراء ويمثل أغلبيتها القطاع الخاص أو الأحزاب السياسية - وكذلك ٤٥٠ نشرة أجنبية (يكرس العديد منها للشبان والأطفال) تصدر بمختلف اللغات وتتناول شتى المواضيع، وهي متاحة بحرية في السوق التونسية.

٩٥ - ويتجسد الحصول على المعلومات أيضا في افتتاح المجال السمعي البصري التونسي إذ توجد، إلى جانب قناة التلفزة الوطنية وقناة مواضيع أنشئت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ومخصصة للشبان، ثلاثة قنوات أجنبية هي القناة الإيطالية الأولى (RAI)، والقناة الفرنسية الثانية (France 2) و"قناة الأفق" المشفرة.

٩٦ - ويقر القانون لكل مواطن بكامل حرية التقاط البرامج التلفزية (بما فيها البرامج المصممة خصيصا للأطفال والشبان) بواسطة الهوائيات المكافئة الفردية أو الجماعية.

٩٧ - وتقدم الدولة الموارد والمعدات الالزمة بغية دفع وسائل الإعلام إلى بث معلومات وبرامج تفيد الأطفال اجتماعيا وثقافيا. وتعد منذ سنوات مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية (القناة ٧ وقناة الشباب) والإذاعة الوطنية و ٥ إذاعات جهوية برامج مخصصة للأطفال والشبان في شكل حصص يومية وأسبوعية للأطفال.

٩٨ - أما على صعيد الصحافة المكتوبة، فتوجد ٥ مجلات أسبوعية مخصصة حسرا للأطفال والشبان وهي "عرفان"، و"الرياض"، و"قوس قزح"، و"علاء الدين"، و"مجلة الشباب" (Jeunesse Magazine).

٩٩ - وتُستمد برامج الأطفال التي تعمّها وسائل الإعلام من مصادر وطنية ودولية مختلفة، بحيث يتابع للطفل التونسي أن يرسخ ثقافته التونسية والعربية والإسلامية بينما يتاح له الاطلاع الواسع على الثقافات الأخرى وعلى الحضارة العالمية.

هاء - حرية الفكر والوجدان والدين

١٠٠ - إن تونس، وهي جمهورية العربية لغتها والإسلام دينها (الفصل الأول من الدستور)، تقر وتケفل المبادئ والقواعد المعلنة في المادة ١٤ من الاتفاقية، وهي مادة يسندها ما لتونس من تقاليد عريقة قوامها التسامح والأخوة بين الشعوب على اختلاف أديانها مثلما تسندها قوانين الدولة.

١٠١ - وينص الفصل ٥ من الدستور في هذا الصدد على أن "الجمهورية تضمن حرمة الفرد وحرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالأمن العام".

١٠٢ - وتنص الاتفاقية المبرمة بين تونس والفاتيكان بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٤ والصادرة في الرائد الرسمي (المرسوم عدد ٢٤٥ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٦٤) في مادتها الأولى على أن "تحمي الحكومة التونسية حرية ممارسة الطقوس الكاثوليكية في تونس...". وتوافق الحكومة التونسية في المادة ٣ من الاتفاقية المذكورة على أن تتولى الكنيسة تلقين الديانة المسيحية للتلاميذ الكاثوليك في المدارس الثانوية والمدارس الابتدائية ورياض الأطفال ودور الحضانة وفي المصحات التابعة للاتحادات أو الجمعيات المدنية

أو خفية الاسم التي تسهم فيها مؤسسات كاثوليكية، بشرط واحد هو أن يحصل التلاميذ على موافقة أوليائهم.

١٠٣ - ويتصل أمر الوزير الأول المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ من ناحيته بتعيين الحاخام الأكبر للجالية اليهودية في تونس المكلف بإدارة الطقوس اليهودية.

١٠٤ - ويتصل الأمر عدد ٥٢٧ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٢ من ناحية أخرى بإنشاء وزارة الشؤون الدينية التي تتولى في جملة أمور مهمة السهر على حسن سير مختلف الطقوس الدينية في كنف الاحترام الكامل للقوانين واللوائح السارية.

١٠٥ - وإذا تذكر الحكومة التونسية بهذه المبادئ تعرب عن عزيمها على حماية الأطفال، بالنظر إلى هشاشتهم بدنياً ومعنوياً، من جميع أشكال التعبئة والأصولية والتطرف الدينية.

واو - حرية تأسيس الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي

١٠٦ - يضمن الفصل ٨ من الدستور التونسي حرية تأسيس الجمعيات والاجتماع حسبما يضبطه القانون. ونطراً إلى الجانب العام لهذا الحكم، فإن هذه الحرية مكفولة للكبار وللصغار على حد سواء. وأسست من ناحية أخرى في تونس عدة جمعيات تضطلع بأنشطة ذات صبغة ثقافية ورياضية أول مستفيد منها هو الطفل، مثل الجمعية الوطنية للطفولة والكلافة التونسية، وصوت الطفولة وغيرها من الجمعيات.

زاي - حماية الحياة الخاصة

١٠٧ - يضمن الفصل ٩ من الدستور الصادر في ١ حزيران/يونيه ١٩٥٩ الحياة الخاصة لكل مواطن أيا كان سنه (المادة ١٦ من الاتفاقية). وينص هذا الفصل على ما يلي: "حرمة المسكن وسرية المراسلة محمومتان إلا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها القانون". وينص القانون الجنائي على تسلیط عقاب بالسجن لمدة تصل إلى ستين على من ينتهك حرمة المسكن (الفصلان ٢٥٦ و ٢٥٧ من القانون الجنائي) وكذلك تسلیط عقاب بالسجن لمدة ثلاثة أشهر على من ينتهك سرية المراسلة (الفصل ٤٥٣).

حاء - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٠٨ - صدقت تونس بموجب القانون المؤرخ في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٠٩ - وعدلت تونس القانون المتعلق بالإيقاف رهن التحقيق والاعتقال التحفظي بموجب القانون المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧.

١١٠ - وينص الفصل ٤٣ من المجلة الجنائية على أنه لا يجوز الحكم بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة على طفل يقل سنه عن ١٨ عاماً وقت اقتراف الجريمة. وإذا كانت العقوبة جزائية فلا يجوز أن تتجاوز السجن لمدة ١٠ سنوات، وإذا كان العقاب هو السجن، تحط مدته إلى النصف في حالة الصغير. ويجوز أن يراجع حاكم الأحداث أي حكم ولو كان جزائياً (انظر الفصل ثامناً- باء).

خامساً - البيئة العائلية والحضانة

١١١ - تنفذ تونس بثبات، بموجب التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، عملية إصلاحات تنطوي على تضافر جهود الوالدين والمجتمع والمؤسسات العامة والخاصة في الشبكة الواسعة النطاق للصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية والقضائية لتケفل للطفل حقه في البقاء والحماية والنمو. ويلزم أن يحدد القانون أو أن يعيد تحديد مسؤوليات تكميلية وتدابير وقاية وربما أشكال تدخل ذات صلة.

١١٢ - يعتبر دور الأسرة والوالدين حاسماً في هذا الصدد. فإذا كان الطفل هو علة وجود القانون، فهو قبل كل شيء أس حياة والديه. وهو ثمرة أب وأم انعقد بينهما بمولده التزام بأن يكونا والدين أي أنهما يتحملان واجبات إزاء كائن لم يكتمل ويعتمد الوفاء باحتياجاته البدنية والعاطفية اعتماداً كلياً على الكبار. ولاستعاضة تدريجياً بمفهوم مسؤولية الوالدين عن مفهوم الولاية على الطفل كفيل من ثم بأن يعيد تحديد العلاقات بين الوالدين والطفل، بأن يبرز الإصلاحات المنجزة فعلاً في هذا المجال والإصلاحات التي يستحسن إدخالها للظفر، في ظل مراعاة مصلحة الطفل العليا، بالحلول المناسبة لعدد كبير من الأطفال يعيشون عيشة صعبة.

١١٣ - غير أن دور الأسرة والوالدين الحاسم لا يمكن أن ينسى دور الدولة التي تتبع بقوانينها الإطار القضائي والتي تقدم بخدماتها الاجتماعية والقضائية مساعدتها إلى أول المسؤولين عن الطفل، وهم الوالدان، بمساعدتهم على فهم وممارسة مسؤولياتهم على النحو الأفضل، وإن اقتضى الأمر، في حالات التقصير الخطير، بالأمر بتوفير حماية بديلة ومساعدة للأطفال المحروميين من بيئه عائلية.

ألف - توجيه الوالدين

١١٤ - إن حماية التسل وتلبية احتياجات مهمة جوهرية أوكد من أي مهمة أخرى في الحياة البشرية. وهذا الواجب الفطري يستمد القوة الداعمة له من الواجب المقدس الذي يملئ الدين ومن القوانين التي وضعها المشرع التونسي.

١١٥ - ويندرج القانون التونسي عموماً في هذا الإطار، ولا سيما عن طريق تنظيم مؤسسات النفقة والحضانة والولاية. وما من شك في أن إشراك الأم في ممارسة الولاية يعتبر، في هذا المضمار، أحد أهم التطورات التي ميزت القانون، وهو يشكل خطوة منيدة في اتجاه المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١١٦ - والقانون عدد ٧-٨١ المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨١ المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية يرسخ لأول مرة في تونس حق الأم، بالنسبة إلى القاصر "إذا توفي أبوه أو فقد أهليته" أن تكون "وليها" (الفصل ١٥٤ من مجلة الأحوال الشخصية). والقانون عدد ٧٤-٩٣ المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣

والمتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية يتخطى تعزيز المكاسب التي تحقق في تونس في مجال حقوق المرأة والقضاء تدريجيا على جميع أشكال التمييز إزاءها، ليندرج في إطار نظرة شاملة إلى النهوض بالأسرة عموما وبحقوق الطفل بوجه خاص (انظر الفقرة ٦٦ (أ)).

١١٧ - ولا يمكن إنكار ثراء هذه الأحكام إذ إنها تعبّر عن تغيير في موقف المشرع ونهجه المتمثل في إعمال الفكر في هذا المجال بالاعتماد على تحليل الواقع الموضوعي بدلا من تبرير الأفكار التي توظف التحاليل لصالحها أحيانا. وهذا يعني بعبارات أخرى أن قصد واضعي الإصلاح كان أساسا التصرف بصورة عملية بهدف تسوية مشاكل عملية ووضع حد لحالات تبين في الكثير من الأحيان أنها مصادر صعوبات مستعصية وعراقل رئيسية في وجه الأم والطفل، دون أن يتجاهلوا وضع الإصلاح النقاشات المذهبية الجارية عن نظم تنظيم الحياة في المجتمع ومع التأكيد من جديد على اتجاه لا رجعة فيه إلى القضاء تدريجيا على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

باء - مسؤولية الوالدين

١١٨ - يقيم الفصل ٢٣ (الجديد) من مجلة الأحوال الشخصية مبدأ أن "يتعاون الزوجان على تسيير شؤون الأسرة، وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم، بما في ذلك التعليم، والسفر والمعاملات المالية".

١١٩ - ويضيف الفصل ٤ (الجديد) من مجلة الأحوال الشخصية حكما مفيدة أيضا فيما يتعلق بالأبناء حيث يقضي باستمرارية حقهم في النفقة "... حتى بلوغ سن الرشد، أو بعده إلى نهاية مراحل تعلمهم على ألا يتتجاوزوا الخامسة والعشرين". ويضيف النص نفسه فيما يتعلق بالبنت أنها "تبقي مستحقة للنفقة إذا لم يتوفر لها الكسب أو لم تجب نفقتها على زوجها".

جيم - فصل الطفل عن والديه

١٢٠ - إن القانون التونسي لا ينص على حالة فصل الطفل عن والديه، ومجلة حماية الطفولة التي أمر رئيس الجمهورية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بمدروضها سوف تقدم الإجابات الملائمة فيما يتصل بهذا الحكم.

داد - جمع شمل الأسرة

١٢١ - إن تونس لا تقيم أي عراقل أمام جمع شمل الأسرة، وهي تفتح ذراعيها لاستقبال أسر وأطفال العمال الأجانب المقيمين في إقليمها.

١٢٢ - وتونس منشغلة من ناحية أخرى إزاء الصعوبات التي يواجهها عمالها المقيمين في الخارج، وإزاء القيود التي تفرضها بلدان معينة على جمع شمل الأسرة.

هاء - تحصيل نفقة الطفل

١٢٣ - إحداث "صندوق ضمان النفقة وجرأة الطلاق"، الفصل ٥٣ مكرر (جديد) من مجلة الأحوال الشخصية، عملاً بالأحكام المقررة في الفقرة ٤ من المادة ٢٧ من الاتفاقية، أنشأ المشرع التونسي هذا الصندوق الذي "يتولى دفع مبالغ النفقة أو جرأة الطلاق الصادرة بها أحكام باتة تعذر تنفيذها لفائدة المطلقات وأولادهن من المحكوم عليه بسبب تلده". ويضيف النص أن صندوق الضمان "يحل محل المحكوم لهم في استخلاص المبالغ التي دفعها".

واو - الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية

١٢٤ - وراء التعارض بين هذين المفهومين - الولاية والمسؤولية - وهما، مع ذلك، مفهومان لا ينفصمان، هناك قراءة مختلفة للمركز القانوني والاجتماعي للطفل حسبما إذا كان القانون يقر أو لا يقر له بالاستفادة من مختلف الحقوق التي تخضنها الصكوك الدولية للحماية "دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي موضع آخر" (المادة ١-٢ من الاتفاقية).

١٢٥ - وتتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى مبدأ عدم التمييز بين الأطفال على أساس المنشأ، على نحو ما أعلن في صكوك دولية مختلفة.

١٢٦ - ويتبين مع ذلك أن اتفاقية حقوق الطفل مفيدة بوجه خاص إذ إنها لا تكتفي باتباع "موقف دفاعي" يحظر أي شكل من أشكال التمييز في هذا الصدد، بل إنها تعتمد بالعكس مجموعة من الأحكام والتدابير الإيجابية التي تلزم الدول الأطراف باتباع نهج كفيل بأن يضمّن بصورة ملموسة وحقيقة مبدأ المساواة بين الأطفال.

١٢٧ - وبرنامج حماية الطفولة يعني للأطفال والشباب الذين يعيشون عيشة صعبة والمعرضين لمخاطر الحياة والذين يواجهون أكثر من غيرهم خطر التحول إلى جانحين. وقد يحرم الطفل كلّياً أو جزئياً من الأسرة وأو يعيش في ظروف اجتماعية - اقتصادية ردئية جداً. ويُضطلع بالرعاية التربوية وفقاً لمنهجين هما:

(أ) يتم استقبال الأطفال والشباب المحروميين من أسرة (أول منهج للرعاية التربوية) في مأوى تسمى "قرى أطفال بورقيبة"). ويُسهر المربون على تربيتهم بدلاً من الوالدين، حتى يغادر الطفل المأوى. ويجمع الأطفال في "جمعيات أخوة" ويحاولون العيش في ظروف قريبة من ظروف عيش أسرة "عادية". وقرى أطفال بورقيبة مؤسسات حكومية تتولى وزارة الشباب والطفولة مسؤوليتها وتسويتها بالكامل. وتتكفل الوزارة بناء تلك القرى ورصد ميزانيات تشغيلها وتعيين المربين فيها:

(ب) تتجسد التربية في بيئة عائلية (المنهج الثاني للرعاية التربوية) في "دعم" الأسر من أجل أن تتكفل بتربية أولادها. ويقوم المربون بزيارة الأسر في بيوتها ويتصلون بالأطفال والشباب الذين تتتكفل

بتربيتهم. ويتابع المربون الأطفال والشبان أساسا فيما يخص حالاتهم الصحية، ودراساتهم وأوقات الفراغ وتقدم إليهم مساعدة مادية (اللوازم المدرسية، والملابس، ومواد النظافة...).

١٢٨ - وينطوي البرنامج الاجتماعي - التعليمي المتكامل على خدمات اجتماعية - تعليمية متعددة لصالح جميع الأطفال والشبان في نفس الوقت، بمن فيهم من يواجهون أوضاعا صعبة. ويتاح البرنامج أنشطة ترفيهية، ورعاية تربوية، وتنقيف الوالدين، ومساعدة مادية. وهذا البرنامج هو في الواقع جامع بين البرامجين المذكورين أعلاه. والمؤسسات التي تتيح هذه الخدمات الاجتماعية - التعليمية تسمى "المراكز المتكاملة للطفولة والشباب" وأهدافها الرئيسية هي الاندماج الاجتماعي والوقاية من جنوح الأحداث. وتدير المصالح الجماعية التابعة لوزارة الشباب والطفولة هذه المراكز. ويوجد فيما يتعلق بالأطفال والشبان الذين يواجهون أوضاعا صعبة نوعان من المستفيدين مما للأطفال والشبان المقيمين في المراكز والذين تكفل احتياجاتهم كليا، والأطفال والشبان الذين يطلون في بيئتهم الطبيعية، أي في أسرهم، والذين تكفل احتياجاتهم جزئيا.

زاي - التبني

١٢٩ - أظهر المشرع التونسي في مرحلة مبكرة وعيه بمسألة الطفل اللقيط. وحداء هذا الوعي على اعتماد القانون عدد ٢٧-٥٨ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٥٨ المتعلق بالوصاية والكفالة والتبني، بعد أقل من سنتين من صدور مجلة الأحوال الشخصية، وهو قانون يشكل بالتأكيد عملا كبيرا ومكملا رئيسيا من مكاسب تونس. غير أن رجال القانون لا يحسنون أحيانا طرح هذه المسألة. فهي في رأيهم تتم عن عزم المشرع التونسي غداة الاستقلال على إيجاد قطيعة بينه وبين الماضي، أسوة بما فعل فيما يخص إلغاء تعدد الزوجات والقضاء على الطلاق المنجز والاستعاضة عنه بالطلاق أمام المحاكم.

١٣٠ - وهذا الطرح خادع في الواقع. فقد كان التبني معمولا به في تونس قبل الاستقلال بكثير بموجب حيل فقهية غرضها التحايل على الحظر الشرعي الذي كان المجتمع يرفض الخضوع له عمليا، على الرغم من أن التبني محظور في الفقه الإسلامي. وكانت هذه العملية تمثل، عمليا، في إقامة صلة نسب حقيقية بتسليس الحالة المدنية أو بإقامة دعوى تؤدي إلى صدور حكم يثبت النسب المزعوم الذي سبق الطعن فيه. وهذه كلها مناورات كانت تتيح للتبني تحقيق الغرض منه وهو أن ينسب شخص ما إلى نفسه شخصا آخر وأن يمنحه المركز القانوني لمولود شرعا.

١٣١ - ثم إن الطرح المعتمد لمسألة التبني يتوجه بالأسباب المباشرة للقانون المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٥٨ وهي أن الواقع الاجتماعي والموضوعي هو الذي أملأ هذا القانون بحيث من الخطأ أن تحصر المسألة في كونها مجرد مجادلة مذهبية ومهنية. وقد ظهر ذلك الواقع بتميز عرى التضامن القديمة التي تضررت بسبب التحولات الجذرية الناجمة عن نزوح أهل الريف إلى المدن. وتزايد عدد اللقطاء بينما غمر الشوارع أطفال مهملون بسبب البوس أو وفاة الوالدين. وشهد شتاء ١٩٥٦-١٩٥٥ ببردا شديدا. وعشرون طفلين ميتين في الشوارع. واهتزت مشاعر الرأي العام. وعملت مؤسسات عمومية وخاصة على إيواء هؤلاء المعوزين الذين سرّع ان ما بلغ عددهم عدة آلاف. وأقر مبدأ تولي الدولة أمرهم في شهر آذار/مارس ١٩٥٦. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٥٦، صدر مرسوم فض مشكل التمويل بإنشاء "الصندوق الوطني للطفولة". وفي عام ١٩٥٧، أنشئت في باردو "دار الرضيع" التي تولت أمور الرضع. وبعد ذلك بستة، أي في تموز/ يوليه ١٩٥٨، أنشأت السلطات الحكومية مركز صلاح الدين بوشوشه في قصر السعيد.

١٣٢ - والتذكير بهذه الأحداث الملحوظة المتتالية هام ويتبع وضع القانون المؤرخ في ٤ نيسان/أبريل ١٩٥٨ في إطاره التاريخي الحقيقي وهو في الواقع النتيجة الطبيعية لعملية تولي الدولة لأمور اللقيط. وبعد مرور أكثر من ٣٠ عاما، أصبح التبني، وهي ظاهرة فرعية تعتبر طريقة تكفل للأطفال المهملين إمكانية التمتع بحياة أفضل وكذلك بالحق في الحياة.

١٣٣ - ويلزم، في الواقع، الانطلاق من معاينة ميدانية في المعهد الوطني لحماية الطفولة (معهد بوشوشة) ومن الدراسات التي أجرتها أخصائيون يدركون سير عمل هذا المعهد ومن الإحصاءات.

١٣٤ - وأول عبرة تستخلص في هذا الصدد تتعلق بالتبني. فنحو ثلاثة أرباع الأطفال الذين يغادرون المعهد سنويا همأطفال تم تبنيهم في جميع الحالات. ويضاف إلى هذا العدد الكبير من حالات التبني التي تشهد لها مصحات التوليد، وهو ما يؤكد أن عدد القطاع الإجمالي يتجاوز عدد القطاع الذين يُؤويهم المعهد.

١٣٥ - وتتصل العبرة الثانية بالحضانة. وتحتاج هذه الطريقة، التي يقتضي بها القانون عدد ٦٧-٦٧ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ المتعلق بالحضانة، حلا مؤقتا لصالح من لا متبني له من الأطفال تتولى الدولة رعايتها. وتتلقي الأسرة التي تقبل احتضان الطفل "مساعدة مادية من الدولة" (الفصل ٣ من قانون سنة ١٩٦٧). وتكتفى الأسرة مقابل ذلك حضانة الطفل ورعايته وتسهر على تعليمه خلال الفترة المتفق عليها، وهي فترة يجوز في نهايتها أن "تحتحول الحضانة إلى كفالة أو حتى إلى تبنٍ أحيانا وفقا لأحكام القانون المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٥٨" (الفصل ٢ من قانون سنة ١٩٦٧). غير أن هذه الطريقة لا تحبذها العائلات التونسية فيما يبدو. فلم يسجل إلا عدد ضئيل جدا من هذه الحالات عبر السنوات، ولعل تفسير هذه الحالة يكمن في إصرار العائلات على خيار قيام نسب حقيقي بواسطة التبني.

١٣٦ - وهذا يعني أنه رغم هذه التحسينات الملحوظة المتوقعة من الاستراتيجية الجديدة للوقاية التي اعتمدتها الحكومة، فالنتيجة الرئيسية المستخلصة حتما هي أن التبني في الحالة الراهنة هو الفرصة الأخيرة التي تتيحها الدولة للكثير من الأطفال ليكفل لهم الحق في الحياة.

١٣٧ - وسرعان ما بينت الحكومة أن الوقت قد حان فعلا لإقرارة الوعي الجماعي بالمسألة، فدعت إلى تعاون وثيق بين جميع الأخصائيين والمتدخلين في هذا المجال بغية تحديد سياسة وطنية وقائية تتواتي قبيل كل شيء زيادة الدراسات والبحوث الطبية والنفسانية والاجتماعية والقضائية وغيرها من الدراسات والبحوث الكفيلة بتحديد الأسباب الجذرية لهجر الأطفال. ويندرج عمل الدولة في البرنامج الوطني للدفاع الاجتماعي (انظر الفقرتين ٢٢ و ٢٣).

١٣٨ - وتكمّل الآفاق بدون شك في ضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز القضائية والاجتماعية ضد الأمهات غير المتزوجات وأولادهن، والعمل على تحقيق تطور في المواقف الاجتماعية لكي يتقاسم أيضا كل الجنسين مسؤولية هذه الولادات. ويلزم إيلاء عناية خاصة في هذا الصدد للأم التي تتخلى عن ولدها لتكتفى به كل ما يلزم من مساعدة، وإثارة وعيها تدريجيا بنفعها ومساعدتها وبالتالي على تنمية أمومتها إزاء ولدها.

حاء - نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة

١٣٩ - أبرمت تونس اتفاقيات ثنائية مختلفة بقصد التعاون في المجال القضائي مع البلدان الرئيسية المعنية من أجل مواءمة تشريعات كل بلد فيما يتصل بنقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

طاء - أشكال العنف والإهمال

١٤٠ - يكفل القانون التونسي حماية الطفل من جميع أشكال الإهمال التي تنطوي على ضرر معنوي به (الفصل ٢١٢ مكرر من المجلة الجزائية) وينص على عقوبات في حالة معاودة إساءة معاملة الطفل، مثل حرمانه من الطعام (انظر الفصل الثامن - جيم).

١٤١ - وتتولى دوائر الصحة إعادة تأهيل الطفل بدنياً. وتقدم في إطار إعادة تأهيل المعوقين برامج إعادة التأهيل البدني والنفساني للطفل.

سادسا - الصحة والرفاه

١٤٢ - باشرت تونس منذ فجر الاستقلال عملية تنمية أساسها تطوير موارد她的 البشرية التي تشكل ثروتها. وهكذا تسنى تطوير خدمات الصحة لسكان تميّزوا منذ أوائل استقلال البلاد، في عام ١٩٥٦، بالخصائص التالية:

- صغر السن حيث يمثل الشباب دون سن ١٥ عاماً وحدهم قرابة نصف السكان (٤٩ في المائة):

- معدلات وفيات مرتفعة جداً كانت تبلغ ٢٥ في الألف بالنسبة للوفيات العامة و ٢٠٠ في الألف بالنسبة لوفيات الأطفال؛

- خصوبة في حالاتها الطبيعية بمعدل ولادات إجمالي قدره ٥٠ في الألف ومعدل إنجاب إجمالي قدره ٣,٧ بنات لكل امرأة؛

- متوسط عمر متوقع عند الولادة منخفض جداً: ٤٧ عاماً؛

- حالة صحية تبعث على القلق وتوافر طبيب واحد لكل ٩٠٠ ساكن، ونقص في الهياكل الأساسية الصحية؛

- حالة صحة السكان مرهونة بطبيعة الحال بأداء قطاعات نظام الصحة، ولكنها وثيقة الصلة بمستوى الدخول، ومستوى تعليم السكان، وبأوضاع المرأة في المجتمع؛

- لقد تمحور الالتزام السياسي في خدمة السكان حول مكافحة اللامساواة. وهناك سلسلة من العزائم الإنسانية الراسخة في الواقع تجسيداً لهذا الالتزام: حق الجميع في الصحة وحق الجميع في التعليم، وحق الجميع في العمل، وحق الجميع في الحماية الاجتماعية.

١٤٣ - وفي ميدان الصحة بالذات تركزت جهود الدولة على محوريين أساسيين:

(أ) توسيع نطاق تغطية السكان عن طريق الاستثمار في الهياكل الأساسية حسب تدرج هرمي ذي مستويات أربعة هي: مراكز الصحة الأساسية، ومستشفيات الدوائر في مراكز المعتمديات، والمستشفيات الجماعية في الولايات والمدن الكبرى، والمستشفيات الجامعية في المراكز الجامعية حول الكليات؛

(ب) تدريب المهنيين المحترفين في مجال الصحة من خلال كليّات ومدارس مختلفة منشأة لتدريب الموظفين شبه الطبيين.

١٤٤ - وبالتوافق مع ذلك، تطور قطاع الرعاية الخاصة كموفر لخدمات الرعاية المتنقلة: فعلاً فإن مساهمته في الهياكل الاستشفائية الأساسية مساهمة متواضعة بغض الشيء (أقل من ١٠ في المائة).

١٤٥ - وسمحت الجهود المبذولة في جملة أمور بتعجيل التغطية التلقيحية التي بلغت في عام ١٩٩١ النسب المئوية التالية:

- ٩٩ في المائة بالنسبة للتطعيم بالبي سي جي (١٠٠ في المائة في المناطق الحضرية ٩٨,٥ في المائة في المناطق الريفية):

- ٩١,٧ في المائة بالنسبة للجرعة الثالثة من لقاح الدفتيريا والتيتانوس والسعال الديكي وشلل الأطفال (٩٤,٢ في المائة في المناطق الحضرية - ٨٩ في المائة في المناطق الريفية):

- ٩٢,١ في المائة بالنسبة للجرعة الأولى من اللقاح ضد الحصبة (٩٣,٩ في المائة في المناطق الحضرية - ٩٠,١ في المائة في المناطق الريفية):

- تلقت ما نسبته ٩٠ في المائة من الأطفال من نفس الشريحة العمرية (٩٣,٤ في المائة في المناطق الحضرية - ٨٥,٤ في المناطق الريفية) كافة اللقاحات التي يتطلبها جدول التلقيح التونسي قبل عيد ميلادهم الأول؛

- تلقت ما نسبته ٥٥,٣ في المائة من النساء الحوامل جرعتين من اللقاح المضاد للتitanos. وشمل التلقيح بشكل متساو للأطفال من الجنسين (إناث: ٨٧,٩ في المائة والذكور: ٩١ في المائة - والفارق ضئيل من الناحية الإحصائية).

ألف - البقاء والنمو

١٤٦ - يمثل بقاء الطفل ونموه الشغل الشاغل للدولة. وقد تم تطوير عدة برامج بغية تحقيق الأهداف التي حددتها خطة العمل القومية.

١ - البرنامج القومي لما قبل الولادة وما بعدها مباشرة

١٤٧ - يتتألف هذا البرنامج من العناصر المكونة الأربع التالية:

- المراقبة قبل الولادة:

- التوليد في وسط توفر فيه خدمات المساعدة والرعاية المنتظمة والإنشاش الوليدي في غرفة الولادة:

- المراقبة بعد الولادة:

- تنظيم الولادات.

١٤٨ - يرمي هذا البرنامج إلى تخفيض معدل الوفيات ومعدل الإصابة بالمرض لدى الأمهات وفي فترة ما قبل الولادة وما بعدها مباشرة. وكذلك إعاقة الطفل التي لها صلة بمرض أثناء الحمل أو الولادة أو بعد الولادة. وجاء البرنامج القومي لما قبل الولادة وما بعدها مباشرة، الذي نفذ تدريجياً ابتداء من عام ١٩٩٠، لإعادة تنظيم نوعية الخدمات لفترة ما قبل الولادة وما بعدها مباشرة بغية تعزيزها وتحسينها، وهذه الخدمات توفر في الواقع بدرجات متفاوتة بحسب المناطق منذ الستينات، وقد سمحت في عام ١٩٨٨ (التحقيق الوطني حول التيتانوس الوليدي وصحة الأم والطفل): أيلول/سبتمبر ١٩٨٨) ببلوغ معدلات توليد في وسط توفر فيه خدمات المساعدة والرعاية بنسبة ٧٢ في المائة (٨٥ في المائة في المناطق الحضرية و٥٨,٨ في المائة في المناطق الريفية) وإجراء فحص طبي واحد على الأقل قبل الولادة (٧٢ في المائة) وفحص طبي بعدها (٣٩ في المائة).

١٤٩ - وبدأ في حزيران/يونيه ١٩٩٣ استقصاء وطني حول وفيات الأمهات ولا يزال هذا الاستقصاء جارياً (حتى حزيران/يونيه ١٩٩٤). كما أن استقصاء وطنياً لتقييم أثر التحسن في أوضاع الولادة والإنشاش الوليدي على الإعاقة لدى الطفل لا يزال جارياً أيضاً منذ آب/أغسطس ١٩٩٣.

٢ - التنظيم العائلي

١٥٠ - التنظيم هو الجهد المبذول لتحديد عدد الولادات والمباعدة بينها. فمن حق الأشخاص والعائلات أن تحدّد حجم أسرها بحرية وبكل مسؤولية وأن تحصل على المعلومات والتعليم والوسائل الملائمة. وهذا الحق معترف به في تونس منذ عام ١٩٦٢.

١٥١ - وقد بدأت تونس في وضع سياسة سكانية شاملة يمثل فيها برنامج التنظيم العائلي عنصراً أساسياً. وكان لهذا الأخير، منذ انطلاقه، بُعد ديموغرافي وبُعد صحي وآخر اقتصادي واجتماعي وهدفه الأساسي هو صحة الأم والطفل وخلق بيئة سليمة ومتوازنة ومتماضكة تسمح للطفل بالعيش عيشة طيبة وبالفتح.

١٥٢ - وقد مر هذا البرنامج بمراحل مختلفة تمثل آخرها في الانتقال من مفهوم ضيق جداً للتنظيم العائلي إلى مفهوم صحة العائلة الشاملة. وهذه القفزة النوعية تحققت بمبادرة من رئيس الجمهورية الذي أوصى في عام ١٩٩١ بإدراج سياسة التنظيم العائلي في إطار سياسة شاملة تهم كافة جوانب الحياة العائلية وتولي صحة الأم والطفل ورفاههما قدرًا أكبر من الاهتمام والأهمية. وهذا التوجه الجديد قد خلق تحولاً في مجموعة أنشطة البرنامج ومن ثم أحدث تأثيراً إيجابياً جداً على المؤشرات демوغرافية والتعليمية والصحية للأطفال في تونس.

١٥٣ - ومنذ تحويل برنامج التنظيم العائلي إلى نهج عائلي "لم يعد دوره يقتصر على الحد" من التكاثر على الصعيدين الوطني أو العائلي وإنما يشمل أيضاً آثار هذا التكاثر على الصعيدين демوغرافي والطبي، بل وحتى الاجتماعي". ونفذت، تجديداً لذلك، سلسلة من الخيارات الاستراتيجية أهمها ما يلي:

(أ) إدخال الفحص الطبي الذي يجري قبل الولادة وبعدها في أنشطة مراكز التنظيم العائلي؛

(ب) وضع برنامج لصحة العائلة في الوسط الريفي؛

(ج) الأخذ بمبدأ الفحص الطبي لكشف العاهات المبكرة لدى الطفل؛

(د) إجراء دراسات وبحوث عملية وطبية حيوية ترمي إلى تأمين ظروف إنجاب سليم ومسؤول.

١٥٤ - ولكن على الرغم من الهبوط الذي سُجل على مستوى الفئات العمرية ما زال هرم الأطفال الأصغر سنًا للمجموعات العمرية في تونس يظهر في شكل مثلث عريض القاعدة يتقلص في أعلى الهرم الذي يمثل الفئات العمرية للبار. وفعلاً فإن الأطفال دون سن الخامسة كانوا يمثلون نسبة ١٢,٢ في المائة في عام ١٩٩١ من مجموع السكان مقابل ١٤,٦ في المائة في عام ١٩٨٤، فيما انخفضت بشكل طفيف نسبة السكان البالغين من العمر ما بين ٥ أعوام و١٤ عاماً من ٢٥,١ في المائة في عام ١٩٨٤ إلى ٢٤,٤ في المائة في عام ١٩٩١. هذا وتظل تونس مصنفة في فئة البلدان التي يمثل الشباب أغلبية سكانها.

تأثير برنامج التنظيم العائلي على الأطفال

١٥٥ - لقد تأكّد الآن دور التنظيم العائلي وتأثيره في العائلات والأفراد منذ أن بُعثت البرنامج التونسي للتنظيم العائلي في عام ١٩٦٤. وقد أعطى هذا البرنامج بعداً خاصاً للأطفال في المجتمع، داخل الأسرة وكأفراد، وأعطاهن قيمة وفضيل الكيف على الكل. والطفل الذي يولد في أسرة متّعة للتنظيم العائلي له حظوظ أوفر في عيشة أفضل، وفي الحصول على إمكانيات أوفر والتمتع بمزيد من الحنان والرعاية، وبصحة جيدة، وبحظوظ أوفر في التفتح ومزاولة التعليم واحتلال مكان في المجتمع.

١٥٦ - وهذا البرنامج الذي مر عليه الآن ٢٧ عاما قد ساهم بشكل واضح في تحسين ظروف عيش وصحة العائلات وخاصة الأطفال، ذلك أنه سمح بما يلي:

(أ) التحكم في معدل الولادات الذي لا يتجاوز الآن ٢٤ في الألف في حين كان يبلغ ٥٠ في الألف في عام ١٩٥٦؛

(ب) هبوط في مؤشر الخصوبة الشامل الذي انخفض من ٧ أطفال في عام ١٩٦٦ إلى ٤,٠٦ في عام ١٩٨٧ و ٣,٤٦ في عام ١٩٩١، وذلك بحكم أنه كلما ازدادت ممارسة منع الحمل انخفضت مؤشرات الخصوبة؛

(ج) تراجع معدلات وفيات الأطفال بشكل ملحوظ وهبوطها من ١٣٠ في الألف في أوائل الستينيات إلى ٩٦ في الألف في عام ١٩٧٥، وإلى أقل من ٤ في الألف في الوقت الحاضر؛

(د) انخفاض معدلات وفيات الأطفال: من المحقق اليوم والمسلم به أن خطر وفيات الأطفال يتضاعف ٦,٥ مرات بالنسبة للفترة الفاصلة بين الولادتين والتي تقل عن عام، بالمقارنة مع الفترة الفاصلة بين الولادتين التي مدتها ثلاثة أعوام أو أكثر.

١٥٧ - ولوحظ أيضاً أن خطر وفاة الأطفال يتضاعف ٥,٧ مرات بالنسبة للمولود الحي الذي يولد بعد الحمل المتعدد بالمقارنة مع الولادة بعد حمل واحد. فالتنظيم العائلي يظهر بناء على ذلك كإجراء صحي فعال جداً لمنع وفيات الأطفال وضمان الحق في الحياة. وبالإضافة إلى ذلك فإن الأطفال الذين يولدون لأمهات يبلغن من العمر ما بين ٤٠ و ٤٩ عاماً معرضون لخطر الوفاة المضاعف قبل عامهم الأول بالمقارنة مع الأطفال الذين يولدون لأمهات تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٣٩ عاماً. لهذا السبب بالذات ما انفك البرنامج التونسي يعمل من خلال الإعلام والحفز على تحفيض، بل وتفادي الحمل لدى النساء البالغات من العمر ٣٥ عاماً فأكثر.

١٥٨ - والصلة بين تغذية الطفل والمباعدة بين الولادات قد تأكّدت. فكلما قصرت الفترة الفاصلة بين الولادتين ازدادت معاناة الأطفال من نقص تغذوي.

١٥٩ - تمثل برامج الإعلام والتعليم والاتصال عنصراً أساسياً في برنامج التنظيم العائلي التونسي. وهي موجهة إلى الكبار والأطفال على حد سواء. ويُستخدم الأطفال لنقل الرسالة وهم يتهيأون منذ حادثة سنهم للحياة العائلية.

١٦٠ - وأدخل التعليم في مجال السكان في المدارس منذ السبعينيات. وهذا التعليم يوفر اليوم في التعليم الثانوي بجميع مستوياته، وهو مدرج في برامج التربية المدنية الرسمية والعلوم الطبيعية والجغرافيا.

١٦١ - وبناء على ذلك تصبح العائلة المنظمة حقاً مشرعاً من حقوق الطفل، وشرطها ضرورياً للحياة الجيدة، وتحتاج مكتسباً فعلاً ومكييناً وفق احتياجات جميع الفئاليات ويحظى بإجماع كافة السكان.

تشجيع الرضاعة الطبيعية والتعويض التغذوي - ٣

١٦٢ - إن تشجيع الرضاعة الطبيعية والتعويض التغذوي عملية جارية منذ أن وضع أول برنامج لرعاية الأم والطفل في عام ١٩٥٩، وما انفك تتعزّزً من ذلك الحين. وقد اتخذت إجراءات هامة منذ السبعينيات تحت رعاية المعهد القومي للتغذية والتكنولوجيا الغذائية والمعهد القومي للطفولة لتحسين الوضع التغذوي لكافة السكان مع العناية بشكل خاص بالأطفال والحوامل والأمهات المرضعات.

١٦٣ - وتمثل هذه الإجراءات بشكل أساسي فيما يلي:

(أ) إعلام السكان وتعليمهم؛

(ب) إنشاء وحدات للتعليم التغذوي في معظم مراكز برنامج رعاية الأم والطفل؛

(ج) التربية التغذوية للعائلات في مراكز الصحة وتضطلع بها المنشطات الريفيات خلال الزيارات المنزلية؛

(د) بث رسائل إعلامية يومية حول التعليم التغذوي توجهه إلى عامة الجمهور وإلى الأمهات عبر الإذاعة الوطنية؛

(ه) تشجيع الرضاعة الطبيعية؛

(و) قانون ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ المتعلق بقانون ترويج بدائل حليب الأم وحسن استخدامها؛

(ز) المادة ٦٤ من قانون الشغل التي تنص على واجب قيام كل مؤسسة توظف ٥٠ امرأة على الأقل بتخصيص غرفة للإرضاع؛

(ح) القانون رقم ١١٢/٨٣ المؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ والمتعلق بجازة الأمومة (شهران بمربـب كامل يمكن أن يضاف إلى إجازة لما بعد الولادة (أربعة أشهر بنصف المرتب بناء على طلب من يهمها الأمر))؛

(ط) التعليم الصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ والذي يمنح الأمهات المرضعات والعاملات في القطاع العام، أيًا كان وضعهن الإداري، فترة استراحة لمدة ساعة واحدة في كل حصة عمل، طوال ستة أشهر اعتباراً من نهاية إجازة الأمومة.

١٦٤ - وفي عام ١٩٩٢ كان ما نسبته ٩٤,٥ في المائة من الأطفال دون سن ٥ أشهر وما نسبته ٧٤,٨ في المائة من الأطفال البالغين من العمر ما بين ٦ و ٩ أشهر، وما نسبته ٦٣,٧ في المائة من الأطفال ما بين ١٠ أشهر و ١٢ شهراً يرضعون رضاعة طبيعية.

١٦٥ - وانخفضت حدة سوء التغذية بشكل واضح. ويشير استقصاء عام ١٩٨٨ إلى أن نسبة ١٥ في المائة من الأطفال ما بين ثلاثة أشهر و٣٦ شهراً كانت تشكو من سوء تغذية خفيف الحدة فيما كانت نسبة ٣ في المائة تشكو من سوء تغذية معتدل الحدة أو شديدة. وسوء التغذية هذا أكثر حدوثاً لدى الأطفال الذكور بين سن ٢ أشهر و ١١ شهراً الذين يعيشون في وسط حضري تشهد فيه الرضاعة الطبيعية تراجعاً طفيفاً. وبخلاف ذلك يمس سوء التغذية خفيف الحدة في أكثر الأحيان الأطفال من الإناث بين سن ١٢ و ٢٣ شهراً، اللاتي يعشن في وسط ريفي. وسوء التغذية المزمن المعتدل أو الحاد يمس نسبة ١٨,٢ في المائة من الأطفال بين سن ٣ أشهر و ٣٦ شهراً. وسوء التغذية أكثر انتشاراً في الوسط الريفي (٢٤,٦ في المائة مقابل ١١,٨ في المائة في الوسط الحضري) ولدى الإناث من الأطفال (١٩,٢ في المائة مقابل ١٧,٣ في المائة لدى الأطفال الذكور). أما سوء التغذية المزمن الخفيف (٢,٦٥ في المائة) فيمس بصورة عامة الجنسين بشكل متساو ولكنه أكثر انتشاراً في الوسط الريفي.

١٦٦ - ويمس فرط التغذية ما نسبته ١٣,٨ في المائة من الأطفال بين سن ٣٠ و ٣٦ شهراً. وهو أكثر انتشاراً في الوسط الحضري (١٥,٥ في المائة مقابل ١٣ في المائة في الوسط الريفي) ولدى الإناث (١٤,٧ في المائة مقابل ١٢,٨ في المائة لدى الذكور).

١٦٧ - وفي عام ١٩٨٥/١٩٨٤ كان متوسط الوزن عند الولادة ٣٢٩٨ غراماً؛ وكانت نسبة ٨ في المائة من الولادات تكشف عن نقص وزني (الوزن دون ٥٠٠ غرام).

١٦٨ - وبدأت اعتباراً من عام ١٩٩٠ إعادة تنظيم عملية مراقبة نمو الأطفال دون سن ستة أعوام بغية الوقاية من سوء التغذية وتقسي سوء تغذية الأطفال والعناية بهم في وقت مبكر.

١٦٩ - وتعطى للنساء الحوامل والمرضعات كميات تكميلية من العناصر الحديدية بغية اتقاء ومعالجة حالات فقر الدم أثناء الحمل وفترة الإرضاع وكذلك لتفادي انخفاض الوزن عند الولادة المتصل بهذه الظاهرة المرضية. كما تعطى بطريقة منتظمة للأطفال التوائم والمولودين قبل الأولان كميات تكميلية من العناصر الحديدية.

١٧٠ - وفي عام ١٩٩١ انضمت تونس إلى مبادرة "المستشفيات صديقة الرضيع"، وبدأت تطبق هذه المبادرة في دور التوليد منذ عام ١٩٩٢. وثمة حالياً ١٢ مستشفى هي صاحبة شهادات بأنها "مستشفيات صديقة للرضيع" وهي: مستشفى جامعي، ومستشفيان جهويان و ٩ مستشفيات دوائر.

٤ - البرنامج القومي لمكافحة الأمراض الإسهالية

١٧١ - هذا البرنامج الذي بدأ منذ عام ١٩٨٠ سمح، بفضل الإمكانيات عن طريق الفم وبفضل تعليم السكان، بتخفيض متوسط عدد العوارض الإسهالية للطفل دون سن الخامسة، وذلك من ٨ عوارض في عام ١٩٨٥ إلى ٤ عوارض في عام ١٩٨٨، وكما سمح بتخفيض معدل الوفيات المتصلة بهذه الأمراض وذلك من نسبة ٣,٥ في الألف إلى نسبة ١,٨ في الألف خلال نفس الفترة.

٥ - البرنامج القومي لمكافحة أمراض الجهاز التنفسى الحادة

١٧٢ - هذا البرنامج الذي نفذ في الفترة من ١٩٨٨ إلى ١٩٩٠ في منطقة نموذجية جرى تعميمه على كامل أنحاء البلاد ابتداءً من عام ١٩٩٢. وهو يرمي إلى توحيد رعاية الأطفال المصابين بأمراض تنفسية حادة وتحفيض معدلات الوفيات والإصابات ذات الصلة بهذه الأمراض.

٦ - البرنامج القومى للتلقيح

١٧٣ - لقد حل هذا البرنامج ابتداءً من عام ١٩٧٩ محل حملات التلقيح العديدة التي كانت تنظم لمدة ثلاثة أشهر في السنة، وذلك أساساً ضد السل وشلل الأطفال وفي حالات عارضة في أكثر الأحيان ضد الدفتيريا والسعال الديكي. وهو موجه نحو الأمراض الستة الأكثر فتكاً بالأطفال (السل وشلل الأطفال والدفتيريا والتيتانوس والسعال الديكي والحصبة) وكذلك التيتانوس الوليدى من خلال التلقيح المنهجي ضد التيتانوس بالنسبة للنساء الحوامل والنساء في سن الإنجاب.

١٧٤ - وقد سمحت معدلات التغطية التلقيحية التي تحققت (انظر الفقرة ١٤٥) بتحفيض حالات الإصابة بالأمراض المستهدفة، انخفاضاً ملحوظاً. ففي عام ١٩٩١ بلغ عدد حالات شلل الأطفال ٢ حالات مقابل ١٩ في عام ١٩٨٥ و٧٨ في عام ١٩٧٨. وكان عدد حالات الإصابة بالحصبة ١٢٥٠ حالة في عام ١٩٩١ مقابل ٧٦٦ حالة في عام ١٩٨٥ ولم تسجل في عام ١٩٩١ أية حالة دفتيريا في حين سجلت ٦ حالات في عام ١٩٧٥. كما تراجع عدد حالات التيتانوس الوليدى: ٨ حالات في عام ١٩٩١ مقابل ٣٣ حالة في عام ١٩٨٥.

١٧٥ - ووضعت منذ عام ١٩٩٢ خطة عمل وطنية للقضاء على شلل الأطفال وإزالة التيتانوس الوليدى بحلول عام ١٩٩٦، بتتنسيق على الصعيد المغاربي.

٧ - البرنامج القومي لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١٧٦ - يحمي التشريع التونسي من مرض (الإيدز) (القانون رقم ٧١/٩٢ الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢) والمتعلق بالأمراض التي ينقلها الاتصال الجنسي، وهو يهتم على قدم من المساواة بالجنسين وبكافحة الأعمار. وأثبتت رصد مستمر لانتشار فيروس نقص المناعة البشري لدى النساء الحوامل، أجري بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٩٢، وبعد مضي ستة أشهر، أن النساء الحوامل سالمات من هذا الفيروس (نسبة الانتشار - صفر). وتبذل جهود متزايدة باستمرار لتأمين إعلام كافة السكان حول طرق نقل الفيروس، بما في ذلك نقله من الأم إلى الطفل. والمدارس والجامعات مستهدفة باستمرار بهذا البرنامج وتحظى بدعم محدد لهذا الغرض.

٨ - التعليم من أجل الصحة

١٧٧ - يرافق التعليم من أجل الصحة كل واحد من البرامج المذكورة أعلاه. وهو موجه خصيصاً إلى الأمهات من خلال دورات تعليمية فردية أو جماعية. ويوفر هذا التعليم في مراكز الصحة أو في نقاط التجمع، وهو موجه لكامل الأسرة عبر قنوات وسائل الإعلام (التلفزيون والإذاعة والصحافة)، والإعلانات والمنشورات

والكتيبات. والمنشطات الاجتماعيات والريفيات، وكذلك الأشخاص الذين لهم تأثير في المجتمع. يشكلون جمِيعاً أدوات لنقل الرسائل إلى أقصى أنحاء البلاد.

١٧٨ - والطفل نفسه هو الهدف من هذا التعليم من أجل الصحة بوصفه مستفيداً وشخساً ناقلاً للمعرفة في هذا المجال من خلال إدراج موضوعات متزايدة الأهمية تتعلق بالصحة ضمن برامج التعليم الابتدائي والثانوي، وكذلك في إطار نوادي الصحة.

باء - الأطفال المعوقون

١٧٩ - تطبيقاً لمبادئ الحماية المعرفة في المادة ٢٣ من اتفاقية حقوق الطفل وتطبيقاً أيضاً لأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ (١٩٨٣) بشأن "التأهيل المهني والعملة (المعوقون)"، التي صادقت عليها تونس في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩، تعهدت الدولة بإعطاء دفعه جديدة لسياساتها لحماية وتشجيع الأشخاص المعوقين - وبخاصة الأطفال - وبالسعى إلى تحقيق الأهداف الرئيسية كما هي محددة خاصة في برنامج العمل العالمي المتعلقة بالمعوقين، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٢).

١٨٠ - وانطوى القانون عدد ٥٢-٨٩ الصادر في ٤ آذار/مارس ١٩٨٩ والمتعلق "بت تشجيع وحماية المعوقين" على تعديل لقانون سابق هو القانون عدد ٤٦-٨١ الصادر في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨١ والذي يرسى منذ البداية مبدأ أساسياً بإعلانه أن "منع الإعاقة والكشف عنها وكذلك الرعاية والتعليم والتقويم المهني وتوفير الشغل والإدماج الاجتماعي - الاقتصادي للأشخاص المعوقين، تمثل جمِيعاً مسؤولية وطنية..." (المادة ١ من قانون عام ١٩٨٩).

١ - الوقاية وإعادة التأهيل

١٨١ - إن الأنشطة الرامية إلى تحقيق الوقاية تتطور بانتظام في عدة ميادين: تحسين أوضاع الإصلاح والتعليم والتغذية، وتحسين المراقبة الصحية بفضل خدمات الرعاية الصحية الأولية، وبشكل خاص رعاية الأم والطفل، وإسداء المشورة للأبوين في مجال علم الوراثة والرعاية قبل الولادة، والتلقيح ومكافحة الأمراض والعدوى، وتحسين نوعية البيئة، الخ... وأنشئت أربع عشرة وحدة جهوية للتبيكير بكشف العاهات واتقادها، وهي توفر فحوصاً صحية دورية، وبشكل خاص للنساء في بداية الحمل وللرضع والأطفال.

١٨٢ - ثم إن الأنشطة المسممة بأشطة إعادة التأهيل تطورت مضموناً وروحاً. فالبرامج التي وضعت تهدف فعلاً إلى إشراك الأسرة والمجتمع أكثر فأكثر في مساندة جهود الشخص المعوق الرامية إلى التغلب على الآثار المعيبة في بيئه اجتماعية عادية. ويسلم أكثر فأكثر أيضاً بأنه حتى الأشخاص المعوقون إعاقة خطيرة بإمكانهم إلى حد بعيد العيش على نحو مستقل اذا وفرت لهم الخدمات الضرورية.

المشاركة الكاملة وتكافؤ الفرص - ٢

- ١٨٣ - تبني الدولة القيام، من خلال تدابير سياسية واجتماعية أساساً، بتأمين حق الأشخاص المعوقين وبخاصة الأطفال - في "المشاركة الكاملة والكلية" في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وضمان حقوقهم في الإفادة، في كنف التساوي مع كافة السكان، من مختلف جوانب تحسين ظروف العيش بصورة عامة.
- ١٨٤ - حق الطفل المعوق في التعليم. عملاً بأحكام المادة ١٠ من قانون ١٤ آذار/مارس ١٩٨٩ الآتف ذكره "يوفر التعليم وإعادة التأهيل قدر المستطاع في معاهد التعليم العادي أو، إذا لم يكن ذلك ممكناً، في معاهد متخصصة". وقد أعيد تأكيد هذا المبدأ في المادة ٤ من القانون عدد ٩١ - ٦٥ الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ بشأن "النظام التربوي" (الآتف ذكره): "تضمن الدولة مجاناً لـ" الذين هم في سن الدراسة الحق في التكوين المدرسي في وضع يسمح لهم بمزاولة تعليمهم وتتوفر لجميع التلاميذ أكثر ما يمكن من الفرص المتكافئة للتمتع بذلك الحق ما دامت الدراسة متواصلة بصورة طبيعية حسب الترتيب الجاري بها العمل، وتسهر - قدر الإمكان - على توفير الظروف الملائمة لتمكين المعوقين والمتحلّفين في الدراسة من الحق في التكوين المدرسي".
- ١٨٥ - وبناءً على ذلك حدد المعهد القومي للنهوض بالمعوقين برنامجاً يرمي إلى إدماج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي. وقد بدأ هذا البرنامج في ١٩٩٢ - ١٩٩٣ فشمل ٣٥ معهداً تعليمياً و ٢٥٠ طفلاً معوقاً في نفس العام.
- ١٨٦ - ويتواصل هذا البرنامج بثبات عاماً بعد عام بغية التوصل إلى مد الأطفال المعوقين بخدمات تعليمية تستجيب للمعايير الأساسية التالية:
- (أ) كونها مندمجة في نظام التعليم العام، أي خدمات تسمح للتلاميذ المعوقين بالالتحاق بنفس الفصول المفتوحة لغيرهم من التلاميذ، عدا حالات استثنائية تخص احتياجات ومصالح تلاميذ معينين، وفي هذه الحالة يجب أن يكون التعليم في المدارس المتخصصة مماثلاً للتدرис في المدارس العادية ووثيق الصلة به (يوجد حالياً ١٣٥ مركزاً متخصصاً في تعليم وتكوين المعوقين، وهي مراكز تمولها الدولة ويتعدد عليها ٤٠٠ معوق)؛
- (ب) وكونها تفردية، أي خدمات تستند إلى الاحتياجات التي تحددها وتسليم بها السلطات والهيئات المديرة وكذلك الأولياء والتلاميذ المعوقون أنفسهم، وتسمح بتحقيق أهداف تحديدًا جيداً وتعدل وتنقح بانتظام؛
- (ج) وكون الحصول عليها متاحاً محلياً، أي توفر على بعد مسافة معقولة من مأوى التلميذ أو مكان إقامته؛
- (د) وكونها شاملة، أي خدمات ملائمة لكافة الأشخاص الذين لهم احتياجات خاصة، أيًّاً كانت سنهم أو درجة عجزهم.

١٨٧ - حق الطفل المعوق في التكوين المهني والشغل. عملاً بأحكام المادة ١١ من قانون ١٤ آذار/مارس ١٩٨٩ الآنف ذكره "يجب أن يمكن التكوين المهني المعوقين من ممارسة نشاط اقتصادي يسمح لهم باستخدام معارفهم أو كفاءاتهم المهنية. ويمكن لهم الحصول على هذا التكوين في نفس الظروف والأماكن التي يتلقاها فيها العاملون سليمو البنية والمعوقون الذين يتعدّر عليهم، نتيجة لطبيعة إعاقتهم أو خطورتها الحصول على هذا التكوين رفقة أشخاص سليمي البنية، يوجهون إلى مراكز تكوين مهني متخصص".

١٨٨ - والمادة ١٣ من قانون ١٩٨٩ تؤكد من ناحيتها مبدأ أن "الإعاقة لا يمكن أن تشكل مانعاً يحول دون وصول مواطن ما إلى أي وظيفة إذا كانت لديه الكفاءات اللازمية لممارستها. وتذهب المادة ١٥ (مكرر) من هذا القانون إلى أبعد من ذلك فتحدد سلسلة من سبل الحماية الإيجابية من بينها خاصة واجب قيام كل مؤسسة خاصة أو عامة تحكمها مجلة الشغل وتوظف مائة مستخدم على الأقل "بتخصيص ١ في المائة من مواطن الشغل فيها للأشخاص المعوقين".

١٨٩ - واتخذت تدابير أخرى بوازع من نفس الحرص على تشجيع عمل الأشخاص المعوقين منها: إعفاء المؤسسات من بعض الأعباء الاجتماعية، وإعفاء السلع التي ينتجهما الأشخاص المعوقون من الرسوم الضريبية لتسهيل تسويقها، الخ.

١٩٠ - حق الطفل المعوق في الضمان الاجتماعي. يتحمل أحد نظم التأمين أو الضمان الاجتماعي أو التضامن الاجتماعي التفقات ذات الصلة بالرعاية وإعادة التأهيل وتوفير المقاعد المتحركة وغير ذلك من الأجهزة الازمة للتنقل والاتصال للأشخاص المعوقين. وبوسع أم الطفل الذي يشكو من إعاقة حادة أن تحصل على تقاعد مبكر وهو مرهون بموافقة الوزير الأول (المادة ٥ من القانون عدد ١٢٨٥ الصادر في ٥ آذار/مارس ١٩٨٥).

١٩١ - الخدمات الاجتماعية. المشاركة الكاملة في العناصر الأساسية المكونة للمجتمع هي أساس تجربة الإنسان. والحق في هذه المشاركة في ظل تكافؤ الفرص معلن منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي تونس كانت النتائج المسجلة في هذا المجال حتى الأعوام القليلة الماضية محدودة جداً. ولم يكن بإمكان معظم الأشخاص المعوقين المشاركة بنشاط في حياة المجتمع بسبب حواجز مادية مختلفة: كون الأبواب ضيقة جداً بدرجة لا تسمح بمرور المقاعد المتحركة، والdroog التي تحول دون دخول العمارات وغيرها ذلك من الخدمات، بما في ذلك في المؤسسات العامة وفي حافلات النقل والقطارات والطائرات والمرافق الصحية التي يتذرع استخدامها وأجهزة الهاتف والمفاتيح الكهربائية التي يتذرع على المعوقين استعمالها، الخ... .

١٩٢ - وضع برنامج عمل واسع النطاق منذ ذلك الحين بتشاور تام مع المنظمات والجمعيات الممثلة للمعوقين، فيما يلي عناصره:

(أ) إنشاء مجلس أعلى للمعوقين بموجب الأمر عدد ٢٠٥١ الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وهو يشمل، فضلاً عن ممثلي الوزارات وغير ذلك من الهيئات المكلفة بالمسائل التي تهم الأشخاص المعوقين، خمسة ممثليين عن جمعيات المعوقين؛

(ب) كذلك إنشاء لجان جهوية للمعوقين لدى كافة الولايات، بموجب الأمر عدد ١٩٥٥ الصادر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وهي مكلفة خاصة بتحديد التدابير المناسبة لتأمين إعادة تأهيل الأشخاص المعوقين في مناطقهم الأصلية؛

(ج) مجانية نقل المعوقين: المؤمنة بصورة كاملة بالنسبة للنقل الحضري وشبه كاملة بالنسبة للنقل بين المدن؛

(د) الإعفاء من الرسوم الجمركية لصالح الأشخاص المعوقين لدى استيراد سيارات مهيئة خصيصاً لهذا الغرض؛

(ه) أشغال هيئة كافة المباني العامة التي تقررت بغية تيسير الوصول إليها، وخاصة بالنسبة للأشخاص المعوقين؛

(و) تقديم مساعدة للجمعيات التي تمثل الأشخاص المعوقين في شكل إعانات ومساعدات مختلفة، ولا سيما على مستوى التكوين وتوظيف المرشدين وغير ذلك من الأخصائيين الموصوين تحت تصرف هذه الجمعيات.

٣ - الصعوبات وأفاق المستقبل المرتقبة

١٩٣ - على الرغم من التحسن الواضح في ظروف عيش المعوقين - وخاصة منهم الأطفال - وفي الامكانيات التي لم يسبق لها مثيل التي تستخدمنها السلطات العامة، ما زال عدد من الأشخاص المعوقين مستبعداً من الحياة الاجتماعية والثقافية. وبالنسبة لعدد لا يأس به من بينهم فإن الإحساس بالاستبعاد من العلاقات الاجتماعية العادلة هو مصدر مشاكل نفسية واجتماعية. والمسؤول عن هذه الأوضاع هو المجتمع بأكمله: الرأي العام الذي لا يدرك أحياناً احتياجات وواقع المعوقين، والجمعيات والمنظمات الممثلة للمعوقين المدعومة إلى تكثيف برامجها لتوسيعه وتثقيف الجمهور؛ ولكن المسؤولية منوطة في المقام الأول بالسلطات العامة الواعية تماماً والمصممة على متابعة وتثقيف برامجها لحماية المعوقين والنهوض بشؤونهم.

جيم - الصحة والخدمات الطبية

١٩٤ - باشرت تونس منذ فجر الاستقلال عملية تنمية أساسها تطوير مواردها البشرية التي تشكل ثروتها. وهكذا استطاعت الدولة التونسية أن تضع سياسة اجتماعية طلائعية هدفها تنمية الموارد البشرية. ويشكل التعليم والصحة وتحرير المرأة وحقوق المعوقين أولويات التنمية المستدامة.

١٩٥ - وقد استنبط نظام الصحة في تونس سياسة تقوم على الرعاية الصحية الأساسية التي تتمحور بدورها حول رعاية الأم والطفل، والوقاية من الأمراض الوبائية، ومكافحة بعض الآفات الاجتماعية، وكذلك معالجة الأمراض العادلة وتوفير الأدوية الأساسية. وهكذا وضعت برامج مختلفة سمحت باستئصال بعض الآفات مثل حمى المستنقعات (في عام ١٩٧٩) والبلهارسيا (في ١٩٨٢-١٩٨٤) والرمد، التي كانت تمثل الأسباب الرئيسية في الأمراض والعاهات ووفيات الأطفال.

١٩٦ - ووضعت عدة برامج محددة خاصة بالطفل مثل البرنامج القومي للتلقيح (١٩٨٠) وبرنامج مكافحة الإسهال (١٩٨٠)، وبرنامج مكافحة الأمراض التنفسية الحادة (١٩٩٢)، وبرنامج مراقبة التغذية (١٩٩٠). وفي نفس الوقت سمحت برامج صحة الأم والطفل (التي تم تعزيزها في ١٩٨٩-١٩٩٠) بتأمين متابعة فعالة للحمل والولادة ونمو المواليد الجدد عن طريق ادماج هذه البرامج في أنشطة التنظيم العائلي والتحكم في الخصوبة.

١٩٧ - ومن جهة أخرى تم تطوير الرعاية في المستشفى لمواجهة احتياجات السكان من حيث الرعاية العلاجية المتخصصة بشكل خاص في الجراحة العامة وطب النساء والتوليد وطب الأطفال. وأقيمت مستشفيات جامعية بالقرب من كليات الطب لتكوين المستوى الثالث للخدمات العالية التخصص ولتكون الملجأ الأخير للمستويات الأخرى. وبإضافة إلى ذلك لهذه الهياكل مهمة تكوين إطارات الصحة والمشاركة في مختلف برامج البحث وفي الاجراءات الوقائية.

١٩٨ - وعلى مستوى الوقاية لا بد من الاشارة إلى عدة اجراءات مثل الوقاية من الأمراض التي منشؤها الماء. ففي ١٩٩٢/١٩٩١ تم إيصال الماء الصالح للشرب لكل السكان الحضريين مقابل ما نسبته ٦٥,٦ في المائة من السكان في الريف لم تكن توفر لها هذه المياه. وسجل تحسن ملحوظ في نوعية مياه الشرب منذ عام ١٩٩٠، إذ ان النسبة المئوية من السكان التي تحصل على المياه الصالحة للشرب في مساكنها أو من أماكن يسهل الوصول إليها بشكل معقول قد ارتفعت من ٦٠,٧ إلى ٨٦ في المائة في عام ١٩٩٢. ومراقبة نوعية المياه الموفرة مراقبة بكتريولوجية وفiziائية - كيميائية، والوقوف على العوامل المنذرة بتربدي نوعية المياه، ورصد مستوى الإصلاح تشكل الاجراءات الرئيسية في هذا البرنامج.

١٩٩ - وفي حين أن نسبة ١٠٠ في المائة من السكان الحضريين لهم وسيلة ملائمة لتصريف المياه المنزلية المستخدمة لا يملك إلا ٢١ في المائة من السكان في الريف الوسائل الصحية لمعالجة مياه البوالغ. وفي عام ١٩٩١ كانت نسبة ٥٦ في المائة من السكان موصولة مساكنهم بشبكة لتصريف مياه البوالغ، والهدف الآن هو بلوغ ما نسبته ٦٢ في المائة من السكان الموصولة مساكنهم بالشبكة المذكورة في عام ١٩٩٦. وعدد محطات التطهير الذي كان ٢٥ محطة في عام ١٩٩١ سيرتفع إلى ٦٨ محطة في عام ١٩٩٦. ونوعية مياه البوالغ غير المعالجة والمعالجة موضع رقابة بكتريولوجية منتظمة. وتولى أيضاً عناية خاصة لمراقبة مياه البوالغ المعالجة والمعد استخدامها في الزراعة.

٢٠٠ - وفي مجال الصحة الغذائية تم منذ عام ١٩٩٠ تعزيز إجراءات مراقبة المؤسسات ذات الطابع الغذائي، وبشكل خاص على مستوى الصناعات الغذائية التي تصنع منتجات للاستهلاك العام.

٢٠١ - وأجرت وزارة الصحة العمومية، في إطار مشاركتها في دراسة اقتصادية - وبائية ترمي إلى تحديد آثار تلوث الجو على الجهاز التنفسى في المدارس، دراسة حول التلوث الكيميائي للهواء في حي من الأحياء المحيطة بالعاصمة (حي ابن خلدون) من خلال رصد مؤشرين: ثاني أكسيد الكبريت والمواد المؤلفة من جسيمات والدخان الأسود. وبموازاة ذلك أنشئ مرصد اقتصادي - وبائي في منطقة قابس وهو يقوم حالياً بدراسة حول آثار التلوث الكيميائي للجو على الجهاز التنفسى في المدارس.

٢٠٢ - وهذه الإجراءات كافة يواكبها برنامج للتعليم الصحي هدفه الرئيسي هو مساعدة الناس على اكتساب المعارف بغية تغيير موقفهم وعاداتهم من أجل تحسين وضعهم الصحي، وذلك أساساً في سياق مشاريع لتوريد المياه الصالحة للشرب إلى المناطق الريفية. وكثيراً ما يختار تلاميذ المدارس كمجموعة سكانية مستهدفة في معظم المناطق . ويرجع السبب في ذلك إلى كون الطفل سريع التقبل ويمكن أن يشكل أداة جيدة لنقل ما يتلقاه من معارف إلى أسرته وإلى الأشخاص المحيطين به، وخاصة في الوسط الريفي.

٢٠٣ - ووضعت منذ عام ١٩٩٢ خطة عمل قومية من أجلبقاء الطفل ونموه وحمايته. وترمي هذه الخطة إلى ما يلي:

(أ) تخفيف معدل وفيات الأطفال إلى ٢٥ في الألف ومعدل وفيات الأطفال دون سن ٥ أعوام إلى ٣٠ في الألف، وذلك عن طريق ما يلي:

١٠ القضاء على شلل الأطفال والتيتانوس الوليدي بحلول عام ١٩٩٦؛

١١ إبقاء معدل تغطية تلقيح الأطفال دون سن الواحدة بواسطة لقاحات مولدات المضادات الستة عند ٩٠ في المائة على الأقل؛

١٢ تخفيف معدل الوفيات التي يرجع سببها إلى الإسهال لدى الأطفال دون سن الخامسة، والوفيات التي لها صلة بالإسهال، من ١,٨ في الألف إلى ١ في الألف بحلول عام ١٩٩٦ وإلى ٠,٥ في الألف بحلول العام ٢٠٠٠؛

١٣ تخفيف تواتر حالات سوء التغذية الخطيرة أو المعتدلة لدى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ أشهر و٣٦ شهراً من ٣ إلى ٢ في المائة في عام ١٩٩٦ وإلى ١ في المائة في عام ٢٠٠٠؛

١٤ تخفيف معدل الوفيات التي يرجع سببها إلى أمراض تنفسية حادة لدى الأطفال دون سن الخامسة بنسبة ٣٠ في المائة في عام ١٩٩٦ وبنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠؛

(ب) تخفيف معدل وفيات الأمهات من ٧٠ إلى ٥٠ في كل ١٠٠٠ ولادة لمولود حي في عام ١٩٩٦ وإلى ٣٥ في كل ١٠٠٠ ولادة لمولود حي بحلول عام ٢٠٠٠، وذلك عن طريق ما يلي:

١٥ تحسين تغطية النساء الحوامل بتوفير جرعتين من اللقاح المضاد للتيتانوس لترتفع نسبتها إلى ٧٥ في المائة في عام ١٩٩٦ وإلى ٩٠ في المائة في عام ٢٠٠٠؛

١٦ العناية على نحو ملائم بما نسبته ٦٠ في المائة من حالات الحمل التي يتبيّن أن فيها خطراً بحلول عام ١٩٩٦ وبما نسبته ٨٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠؛

٣٠ تغطية نسبة ٥٠ في المائة من الأمهات بفحص طبي بعد الولادة في فترة الشهرين اللذين يليان الولادة بحلول عام ١٩٩٦ ونسبة ٧٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠.

٤ تحسين نسبة الولادة في وسط توفر في الخدمات الطبية في المناطق الريفية لتبلغ ٧٠ في المائة في عام ١٩٩٦ و٨٠ في المائة في عام ٢٠٠٠.

(ج) توفير المياه الصالحة للشرب وشبكات التطهير للجميع، وخاصة لسكن الريف، وتوفير نقطة مياه صالحة للشرب على مسافة لا تبعد أكثر من كيلومتر واحد عن مكان الإقامة لما نسبته ٩٠ في المائة من المجتمعات الريفية في عام ١٩٩٦ وما نسبته ٩٨ في المائة في عام ٢٠٠٠، وتوفير شبكات تطهير تتفق مع مبادئ الإصلاح لـ ٧٥ في المائة من المجتمعات الريفية في عام ١٩٩٦ و٨٥ في المائة في عام ٢٠٠٠.

٤ - وتشكل كافة هذه الأهداف تعهدات يتعين على المجموعة الوطنية الوطنية إنجازها بحلول عام ٢٠٠٠، وهي تتطلب جهداً متواصلاً والتزامات أخلاقية جماعية تتملي أن يكون الطفل هو أول من يستفيد في هذا المجال مما يحرزه المجتمع بأكمله من تقدم. وهذا هو مقتضى تمنع الطفل تمتعاً كاملاً بالحق في الصحة، أي بالحق في الحياة.

دال - الضمان الاجتماعي وخدمات مؤسسات حضانة الأطفال

١ - الضمان الاجتماعي

٢٠٥ - يبدو أن الاتفاقية تتبنى، في المادة ٢٦، منها المفهوم الأوسع للضمان الاجتماعي، وهو ذلك المفهوم الذي كرسته المادة ٢٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على ما يلي: "كل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي ...". وفي تونس بذلك جهود كبيرة في ميدان الضمان الاجتماعي. ووضعت في جملة أمور أنظمة للتأمين ضد المرض والإعانت العائلية، وهي تسمح بمواجهة مختلف مخاطر الحياة العصرية والتکفل بمختلف احتياجات العاملين وأسرهم:

(أ) إعانت العائلية بالنسبة للأطفال المعالين الثلاثة الأولي:

(ب) علاوة المرتب الوحيدة على أساس الأطفال المعالين الثلاثة الأولي:

(ج) معاش اليتيم الذي يساوي نسبة ٣٠ في المائة من معاش التقاعد أو العجز (في القطاع الخاص) ونسبة ١٠ في المائة من معاش التقاعد (في القطاع العام)، وهو يدفع حتى سن ٢١ عاماً، ويُدفع بدون أي اعتبار للسن فيما يتصل باليتامي المعوقين وغير القادرين على ممارسة نشاط مدفوع الأجر.

٢٠٦ - وتكشف هذه المعطيات أن الطفل يستفيد من الضمان الاجتماعي من خلال والديه، المؤمن عليهم اجتماعياً. ومع ذلك فإن الأطفال المعوزين والأطفال المهجورين يتمتعون هم أيضاً بالرعاية المجانية وبمختلف الإعانت والمساعدات الاجتماعية التي تقدمها هيئات التضامن الاجتماعي وتقدمها مختلف برامج المساعدة المقدمة للعائلات المعوزة.

- ٢ - خدمات ومؤسسات حضانة الأطفال

٢٠٧ - تمشيا مع الفقرة ٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية اتخذت في تونس عدة إجراءات بغية تشجيع إنشاء دور الحضانة ورياض الأطفال: القروض التي يوفرها الصندوق القومي للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغيرة، والإعفاء من الرسوم الجمركية عند استيراد المعدات التي تستخدم في التنشيط التعليمي والاجتماعي (الأمر عدد ١٤٣٦ الصادر في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢)، وتتكلف وزارة الشباب والطفولة والمجموعات المحلية بواقع ٥٠ في المائة بنفقات بناء دور الحضانة ورياض الأطفال، إلخ. ... وتقوم الشركات الخاصة نفسها بإنشاء عدد متزايد من المؤسسات المماثلة في إطار العقود المشتركة أو، بشكل أعم، في إطار الأنشطة الاجتماعية الخاصة بالشركات.

٢٠٨ - وأخيراً تناح، منذ مدة طويلة، تسهيلات للمرأة العاملة بغية تمكينها من التمتع بحقوقها والاضطلاع بمسؤولياتها كأم:

- قاعة الإرضاع التي يلزم تخصيصها في المؤسسات التي توظف أكثر من ٥٠ أجيراً:

- فترقا استراحة للإرضاع تدوم كل واحدة منها ٣٠ دقيقة وذلك لمدة عام كامل بعد الولادة (المادة ٦٤ من مجلة الشغل):

- اجازة أمومة مع إمكانية الحصول بها على الإحالة على الاستيداع لمدة عامين قابلين للتجديد مرتبين، الخ... .

٢٠٩ - آفاق المستقبل، تعتبر مجلة الاستثمار الجديدة التي اعتمدتها مجلس النواب في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ مؤسسات رعاية الأطفال (دور الحضانة ورياض الأطفال) مؤسسات شارك في التنمية وتنعم، على هذا الأساس، بالامتيازات القانونية والمالية والضريبية التي يمنحها القانون الجديد. وحرضاً أيضاً على تشجيع دوائر ومؤسسات حضانة الأطفال تقرر أثناء مجلس وزاري ترأّسه رئيس الدولة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ أن تتحمل، اعتباراً من ذلك التاريخ، صناديق الضمان الاجتماعي جزءاً من النفقات التي تستلزمها أنشطة الحضانة هذه.

هاء - مستوى المعيشة

٢١٠ - ما انفك تونس منذ استقلالها في عام ١٩٥٦ تبذل جهوداً مكثفة لتحقيق تنميتهما الاقتصادية والاجتماعية. وقد عملت قبل كل شيء على إقامة بنية اقتصادية قادرة على تشجيع التنمية مرسية بذلك الأسس لصناعة ترمي إلى إنماء الثروة الوطنية وإلى تحسين استغلال القدرات الزراعية.

٢١١ - وعلى الرغم من تضاعف عدد السكان تجاوز دخل الفرد، بالقيمة الحقيقية، الضعف في الفترة ما بين ١٩٥٦ و ١٩٩١. وتراجع الفقر الذي كان يمس غالبية الاستقلال حوالي ثلثي السكان تراجعاً كبيراً عاماً بعد عام فأصبح يمس، حسب آخر استقصاء للاستهلاك، نحو ٦,٧ في المائة فقط في عام ١٩٩٠. وقد سمح

الجهد المبذول في مجال التعليم بتحسن ملموس في الكفاءات وارتفاع معدل الالام بالقراءة والكتابة الذي بلغ قرابة ٦٣ في المائة في أواخر عام ١٩٩١ بعد أن كان ١٣ في المائة على الأكثر في عام ١٩٥٦.

٢١٢ - وعلى الرغم من تحسّن مستوى معيشة السكان ما زالت توجد جيوب فقر. ويجري وضع برامج دعم لصالح العائلات المعوزة. وقد أفاد في عام ١٩٩٢، رهاء ٨٦١ ٢١٢ شخصاً من مساعدة تقدر قيمتها بأكثر من ستة ملايين دينار تونسي فيما أفاد ٦٤٤ ١٧ طفلاً من برنامج اجتماعي - تربوي وتغذوي لصالح الطفل في سن ما قبل الدراسة. وتطور هذه البرامج بالاشتراك مع الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي. وتتخذ باعتظام مبادرات بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية والعودة إلى المدارس، الخ... .

٢١٣ - ومجموع ما أُنجز من برامج واجراءات قد ساهم بشكل ملحوظ في تحسين ظروف بقاء الطفل ونموه. فانخفض معدل وفيات الأطفال من ١٧٥ في الألف في الفترة ١٩٥٥-١٩٥٠ إلى ٥٢ في الألف في الفترة ١٩٨٥-١٩٨٤، وإلى ٤١,٨ في الألف في عام ١٩٩١ (٥,٨ في الألف بالنسبة للذكور و٣٧ في الألف بالنسبة للإناث). وكان معدل وفيات الشبان في عام ١٩٩١ يقدر بـ ٢,٨ في الألف (٢,٦ في الألف بالنسبة للإناث و٨,٠ بالنسبة للذكور).

٢١٤ - ويفيد من جميع الاجراءات والبرامج جميع الأطفال دون أي تمييز على أساس الجنس.

٢١٥ - وتجري حالياً دراسة مسألة إقامة نظام وطني موحد للمعلومات الصحية. وسيسمح هذا النظام بامتلاك احصاءات صحية ملائمة ومستوفاة تشمل المعلومات الإدارية والمتعلقة بالأوبئة والمعلومات الاقتصادية، كما سيسمح بتقييم نتائج البرامج التي بدأت بالفعل، وبتحديد أولويات التنمية في المستقبل. وستركز الجهود حتى عام ٢٠٠٠ حول تحقيق الأهداف المحددة في إطار خطة العمل القومية من أجل بقاء الطفل.

٢١٦ - وستدرج الاجراءات ابتداء من عام ١٩٩٤ في إطار نهج أشمل لصحة العائلة يراعي الفرد وعلاقته مع سائر أفراد عائلته منذ المرحلة السابقة للحمل (اققاء الأمراض الجينية والوراثية والعاهات التي تنتج عنها) وحتى مرحلة الشيخوخة (رعاية خاصة بالمسنين).

٢١٧ - في هذا النهج الشامل سيظل الطفل يتمتع بعنابة خاصة في أشد فترات حياته حساسية (فترة ما قبل الولادة وما بعدها مباشرة وسنوات الطفولة الأولى والمراهقة) وسوف يتم مزيد السعي إلى تحقيق نوعية عيش أفضل ومزيد من التفتح (الغذية المتوازنة والنمو النفسي الحركي والعاطفي المنسجم، والوقاية من الألاعقة وكشفها والتكيير بمعالجتها، والحياة الجنسية السليمة، الخ...).

سابعا - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

ألف - التعليم والتكوين والتوجيه المهنيان

٢١٨ - تتعهد الدول بتأمين إلأعمال الفعال للحق في التعليم، وذلك خاصة عن طريق ما يلي:

(أ) الإعلان صراحةً أن التعليم الابتدائي "اجباري ومجاني للجميع":

(ب) تشجيع تنظيم مختلف أشكال التعليم الثانوي، العام والمهني على حد سواء، "بما يجعلها مفتوحة أمام كل طفل ويسهل وصوله إليها".

(ج) تأمين فرص وصول الجميع إلى التعليم العالي، "بحسب قدرات كل فرد ...";

(د) اتخاذ التدابير لتشجيع "المواظبة على الالتحاق بالمدارس وتخفيض معدلات ترك الدراسة...".

٢١٩ - ولقد كانت هذه المبادئ أيضا في صلب اهتمامات رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر القمة العالمي المعنى بالطفل. وقد انعقد التزام تجاه أطفال التسعينات من أجل تأمين تحقيق الأهداف التالية بحلول عام ٢٠٠٠:

(أ) زيادة أنشطة الإيقاظ الموجهة إلى الأطفال في سنوات الطفولة الأولى؛

(ب) تعليم الوصول إلى التعليم الأساسي والعمل خاصة على أن يتيسر لما نسبته ٨٠ في المائة على الأقل من الأطفال في سن الدراسة إنتهاء التعليم الابتدائي أو بلوغ مستوى مماثل من المعارف عن طريق الجد من أجل تذليل الفارق القائم حاليا بين الأطفال من الجنسين؛

(ج) تخفيض نسبة الأممية بالنصف لدى الكبار، وبشكل خاص لدى النساء؛

(د) توفير تكوين مهني وإعداد لدخول معترك الحياة العاملة؛

(ه) تشجيع اكتساب المعارف والمؤهلات والقيم الأخلاقية بجميع وسائل التعليم، بما في ذلك الوسائل العصرية والتقليدية، قصد تحسين نوعية عيش الأطفال وأسرهم.

٢٢٠ - وهذه الأهداف تتفق تماماً مع وضع التعليم في العالم الذي ارتئى أنه يبعث على شديد القلق في المؤتمر العالمي بشأن التعليم للجميع، الذي انعقد في آذار/مارس ١٩٩٠ بجومتين في تايلند، تحت رعاية البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسكو واليونيسيف، وقد حضره ٢٠٠٠ من الأخصائيين في التعليم من أكثر من ١٥٠ بلداً، أي أنه مثلت فيه كافة بلدان العالم تقريباً.

٢٢١ - ويفسر ذلك أساساً بأسباب لها صلة بأزمة المديونية وبالتخفيضات في الإنفاق العام. وقد أعلن السيد فيدريليكو مايور المدير العام لليونيسكو أن العالم قد شهد "خلال هذه الأعوام توقفاً لم يسبق له مثيل في نمو خدمات التعليم الأساسي، وكذلك ركوداً وتدحرجاً في نوعية التعليم... وأن هناك ابتعاداً عن الهدف المحدد للتعليم الابتدائي الشامل عوضاً عن الاقتراب منه".

٢٢٢ - وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن زهاء ١٠٠ مليون طفل من الأطفال البالغين من العمر ما بين ٦ أعوام و ١١ عاماً لم يكونوا يتزدرون على المدارس في عام ١٩٩٠ (٦٠ في المائة منهم من البنات)، فيما كان شخص من كل أربعة أشخاص في سن الرشد - أي حوالي مليار شخص - لا يعرف لا القراءة ولا الكتابة (وثلثهم من النساء).

٢٢٣ - إزاء الخلفية التي لا تبعث على الاشراح لوضع التعليم في العالم، وبشكل خاص في البلدان النامية، تقدّم تونس بصورة عامة كبلد ينتهج سياسة تتميز بالإرادية وبالثبات في هذا المجال (انظر "حالة الأطفال في العالم"، ١٩٩٣، اليونيسيف):

(أ) لقد بلغ صافي معدل التسجيل في التعليم الابتدائي (أي إجمالي عدد الأطفال المسجلين بالمدارس والذين ينتمون إلى الفئة العمرية ذات الصلة، والمعبر عنه بالنسبة المئوية من إجمالي عدد الأطفال المنتسبين لنفس الفئة العمرية) ٩٩ في المائة (لدى الذكور) و ٩٠ في المائة (لدى الإناث) في الفترة ١٩٩٠-١٩٨٦:

(ب) بلغت نسبة الأطفال الذين أتموا كامل الدراسة الابتدائية ٧٢ في المائة في الفترة ١٩٨٧-١٩٨٥:

(ج) بلغ المعدل الإجمالي للتسجيل في التعليم الثانوي (أي إجمالي عدد الأطفال المسجلين في التعليم الثانوي سواء منهم من كان في سن التردد على المدرسة الثانوية أم غيرهم (المعبر عنه بالنسبة المئوية من إجمالي عدد الأطفال المنتسبين لنفس الفئة العمرية التي تتفق مع مستوى التعليم هذا) ٥٠ في المائة (لدى الذكور) و ٣٩ في المائة (لدى الإناث) في الفترة ١٩٩٠-١٩٨٦:

(د) ارتفع معدل محو الأمية لدى الأشخاص في سن الرشد إلى ٧٤ في المائة (لدى الذكور) و ٦٦ في المائة (لدى الإناث) في عام ١٩٩٠، بعدما كان ٤٤ في المائة (لدى الذكور) و ١٧ (لدى الإناث) في عام ١٩٧٠:

(ه) بلغ عدد الأجهزة لكل ١٠٠ ساكن ١٨٨ (جهاز راديو) و ٧٥ (جهاز تلفزيون) في عام ١٩٨٩.

٢٢٤ - وتؤكد البيانات الاحصائية المقدمة أعلاه، إلى حد بعيد، المكانة المرموقة التي يحتلها التعليم في استراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تونس. ومع ذلك تدعو خطة العمل القومية لتطبيق الإعلان العالمي من أجل بقاء الطفل وحمايته ونموه، التي وُضعت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، إلى مضاعفة الجهد بغية تحقيق الأهداف التالية بشكل خاص:

(أ) تعميم التعليم الأساسي بغية التوصل في عام ٢٠٠٠ إلى بلوغ الهدف المتمثل في اتمام نسبة ٨٠ في المائة من الأطفال البالغين من العمر ما بين ٦ أعوام و ١٤ عاماً لـكامل الدراسة الابتدائية:

(ب) تخفيض معدل التسرب من ٧ إلى ٥ في المائة في ١٩٩٦ وإلى ٣ في المائة في عام ٢٠٠٠:

(ج) تخفيض نسبة الإخفاق المدرسي من نسبة ٢١ إلى ٨ في المائة في عام ١٩٩٦ وإلى نسبة ٥ في المائة في عام ٢٠٠٠: الخ...

٢٢٥ - وهذه الأهداف يمكن تحقيقها إلى حد بعيد وذلك خاصة على أثر الاصلاحات التي شملت نظام التعليم والتي هي مجسدة في القانون عدد ٦٥-٩١ الآتف ذكره الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١. وقد جاء فيه خاصة أن "الدولة تضمن مجاناً لكل الذين هم في سن الدراسة الحق في التكوين المدرسي وتتوفر لجميع

التلاميذ أكثر ما يمكن من الفرص المتكافئة للتمتع بذلك الحق ما دامت الدراسة متواصلة بصورة طبيعية حسب الترتيب الجاري بها العمل". (المادة ٤ من القانون). وتضيف المادة ٧ حكماً لا يقل عن ذلك فائدة ينص على أن التعليم الأساسي - ومدته محددة بستة أعوام في المادة ٨ - "اجباري من سن السادسة إلى سن السادسة عشر بالنسبة إلى كل تلميذ ما دام قادراً على مواصلة تعلمه بصفة طبيعية".

٢٢٦ - وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ صادقت تونس على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٢ (١٩٧٥) بشأن "تنمية الموارد البشرية" فتعهدت بإعطاء دفعة جديدة للعمل والبرامج التي شكلت، منذ الاستقلال الشغل الشاغل للسياسة الاقتصادية والاجتماعية.

٢٢٧ - ولقد عرض هذا التقرير التدابير الرئيسية التشريعية والقانونية التي اتخذت في عام ١٩٩٣ في إطار الإصلاح الشامل لسياسة التكوين والإعلام والتوجيه في المجال المهني (انظر الفقرات من ١٠ إلى ١٢). وبموجب هذه التدابير المختلفة تنفذ وزارة التكوين المهني والتشغيل استراتيجية جامعة ترمي إلى تعزيز المكاتب الجهوية والمحلية المكلفة بالإعلام والتوجيه المهني موفرة لهذه المكاتب سبل ووسائل عمل عالية الأداء، وذلك عن طريق تحقيق خطة تدريب للمؤلفين المكلفين بهذه الوظيفة وعن طريق تحديث الدعائم المكرسة لإعلام الشباب. ويرمي هذا الإصلاح إلى مساعدة الشباب، من خلال الإعلام والنصائح والتوجيهات، على الاختيار المدروس لفروع التدريب الملائمة لكتفاهاتهم أو التوجه إلى ما يتاح لهم الاندماج في الحياة العاملة.

٢٢٨ - ويشكل إصلاح نظام التمهين محوراً آخر من محاور قانون التوجيه المهني (الفصل الرابع، الفرع الثاني): وهو يرمي إلى تمكين الشبان بين سن ١٥ و ٢٠ عاماً من الحصول على تكوين تأهيلي. والتمهين طريقة أولية للتكوين توفر في الوسط المهني؛ غير أن المتمهين يحصلون في معاهد التكوين المهني على دروس مهنية ودورس عامة ترمي إلى تحسين معارفهم النظرية والمهنية.

٢٢٩ - ويتمتع المتمهين أثناء تكوينهم على عدد من الضمانات المنصوص عليها في عقد التمهن الذي يربطهم بمدربיהם وكذلك على علاوة تمنحها المؤسسة وتحدد لها عقود الشغل المشتركة أو اللوائح الخاصة للمؤسسات العامة. وتحدد مبالغ دنيا لهذه العلاوة بموجب مرسوم.

٢٣٠ - وبالتوالي مع الجوانب القانونية والتنظيمية تنفذ وزارة التكوين المهني استراتيجية ترمي إلى تطوير وتحديث برامج التكوين المهني، وإلى تطوير المؤهلات الفنية لدى موظفي الإشراف على المتمهين وتعزيز قدرات مراكز التكوين على قبول المتمهين الراغبين في استزادة التكوين.

باء - أهداف التعليم وأغراضه

٢٣١ - لا تقتصر اتفاقية حقوق الطفل على مجرد إعلان حق جميع الأطفال في التعليم؛ بل هي تهتم بشكل مفيد بالمبادئ الرئيسية التي يجب أن تحكم سياسة الدول في هذا المجال (المادة ٢٩).

٢٣٢ - وهذه المبادئ كرستها إلى حد بعيد المادة ١ من قانون ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ الآفت ذكره، التي تؤكد خاصة أن النظام التعليمي يرمي إلى ما يلي:

(أ) تمكين الناشئة منذ حداثة عهدها بالحياة مما يجب أن تتعلمها حتى يترسخ فيها الوعي بالهوية الوطنية التونسية وينمو لديها الحس المدنى والشعور بالانتماء الحضاري وطنياً ومغاربياً وعربياً وإسلامياً ويتدعم عندها التفتح على الحداثة والحضارة الإنسانية.

(ب) تربية الناشئة على الوفاء لتونس والولاء لها.

(ج) إعداد الناشئة لحياة لا مجال فيها لأى شكل من أشكال التفرقة والتمييز على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الدين.

(د) تمكين المتعلمين من اتقان اللغة العربية، بصفتها اللغة الوطنية، اتقاناً يمكنهم من استعمالها - تحصيلاً وانتاجاً - في مختلف مجالات المعرفة، الإنساني منها والطبيعي والتكنولوجي.

(ه) جعل المتعلمين يحذقون لغة أجنبية على الأقل حذقاً يمكنهم من الاطلاع المباشر على إنتاج الفكر العلمي - تقنيات ونظريات علمية وقيماً حضارية - ويوهلهم لمواكبة تطوره والمساهمة فيه بشكل يكفل إثراء الثقافة الوطنية وتفاعلها مع الثقافة الإنسانية الكونية.

(و) تمكين المتعلمين من حقوقهم في بناء شخصيتهم ومساعدتهم على الترشد الذاتي حتى ينشأوا على قيم التسامح والاعتدال.

٢٣٣ - وتسمح الإشارة إلى مجموع هذه الأهداف كما وردت في اتفاقية حقوق الطفل وفي قانون ١٩٩١ الآنف ذكره بالذكرى بمبدأ أساسى هو ضرورة حماية الطفل من التعبئة العقائدية والتطرف الديني. ويستلزم ذلك قيام الدولة، التي هي الضامنة لحق الطفل في التعليم، بوضع الهياكل الأساسية والأدوات القانونية والتربيوية الالازمة بغية تحقيق التنفيذ الكامل للأهداف والمبادئ التي يتواхها التعليم، والسهر على الضمان الفعلى لحماية الطفل من مختلف الممارسات، الخفية أو المعلنة، التي يرى البعض أن اللجوء إليها في التعامل مع الطفل يجعل هذا الأخير هدفاً مستساغاً للتعبئة العقائدية أو الدينية.

٢٣٤ - وهذا هو الاتجاه المتبع في تونس، وذلك خاصة بفضل صدور أوامر تطبيق قانون ١٩٩١ وسياسة الاصلاح الشامل التي قررها رئيس الدولة وتولى تنفيذها وزير التربية والعلوم، بتعاون وثيق مع سائر الفعاليات في هذا المجال (من مربين وممثليهم في مختلف الهياكل التربوية والنقابية)، والتي ما انفك يشارك فيها بنشاط كل من الجمعيات الوطنية (جمعيات أولياء التلاميذ، ومنظمة التربية والأسرة، الخ ...) وهيئات التعاون الدولية.

جيم - أوقات الفراغ والأنشطة الترفيهية والثقافية

٢٣٥ - بموجب أحكام المادة ٣١ من الاتفاقية "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنّه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون ...". وبموجب مرسوم صدر في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ تغير اسم وزارة الشباب والرياضة ليصبح وزارة الشباب

والطفولة. ويكشف هذا التغيير تطويرا في سياسة الدولة قوامه الرغبة في اعطاء مكانة أكبر لقطاع الطفولة وأولوية مطلقة للبرامج التعليمية لصالح الطفولة والشباب.

٢٣٦ - وتقترن الوزارة أنشطة ترفيهية، وهدفها التربوي المنشود هو توفير ما يلزم لنمو الشاب وتفتحه فضلا عن ادماجهه في المجتمع وفي جميع أوساط الحياة. والمؤسسات التي تدير هذه البرامج تخضع للوزارة وتعاون مع منظمات وجمعيات الشباب لمحاولة جلب أكبر عدد ممكن من الأطفال والشباب.

٢٣٧ - ونوادي الأطفال تستقبل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أعوام و ١٤ عاما. وهي موزعة في جميع أنحاء الجمهورية وتديرها برمتها تقربيا وزارة الشباب والطفولة بالتعاون مع المجموعات العمومية المحلية. وهي تعمل بأقصى طاقتها أثناء العطل المدرسية وأيام العطل الرسمية (فيما عدا الأعياد الدينية).

٢٣٨ - وتستقبل النوادي الريفية دور الشباب المتنقلة الشبان في الأرياف. وهي موزعة على جميع المناطق الريفية وتعمل بفرق متنقلة. وتديرها وزارة الشباب والطفولة أيضا بالتعاون مع المجموعات المحلية.

٢٣٩ - وتستقبل دور الشباب الشبان ابتداء من سن ١٤ عاما في نواد متخصصة (في المسرح والرقص والموسيقى والايقاظ العلمي وفن الخط والتصوير والفيديو والأدب واللغات والفلسفة والالكترونيات والاعلامية ...) وفي الملاعب الرياضية عندما تسمح بذلك المرافق والتجهيزات. وتديرها هي الأخرى، شأنها في ذلك شأن المؤسسات الآتية ذكرها، الوزارة المذكورة بالتعاون مع المجموعات العمومية المحلية.

٢٤٠ - وتستقبل مراكز التدريب والعطل الشباب للتدريب على تقنيات التنشيط الاجتماعي - التربوي أثناء العطل المدرسية ولمخيمات علمية؛ وهي توفر الأماكن للتخييم؛ وتوفر أيضا استضافة مجموعات الشبان في العطل.

٢٤١ - وقد بدأ في عام ١٩٩١ برنامج للتنشيط الاجتماعي - الثقافي وهو برنامج يستهدف تعليم التنشيط الثقافي على كامل المعاهد المدرسية - الابتدائية والثانوية - في جميع أنحاء الجمهورية. وخصصت اعتمادات ذات شأن لهذا البرنامج الذي استند فضلا عن ذلك إلى عمل تكوين واسع النطاق لموظفي التدريس بغية انجاز الأنشطة الاجتماعية - الثقافية والرياضية على نحو أفضل. وفي عام ١٩٩٢ أفاد من هذا البرنامج ٧٢,٩ في المائة من تلامذة الابتدائي و ٣١,٦ في المائة من تلامذة الثانوي. والهدف هو بلوغ معدل رعاية قوامه ٩٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠.

٢٤٢ - ويمثل تشجيع النشاط الثقافي الموجه للطفولة خيارا ثابتا في سياسة البلاد الثقافية. وتخصص وزارة الثقافة مكانة ممتازة لقطاع الطفولة في مختلف جوانب نشاطها. ومبادرات الوزارة في هذا القطاع عديدة وهي تشمل الميادين التالية.

٢٤٣ - تشجيع الإنتاج الثقافي الخاص "بالأطفال". أُسندت إعاثات للانتاج الثقافي والفنى للمؤلفين والناشرين لمساعدتهم على نشر كتب الأطفال. وتقدّم على مستوى الإنتاج والتوزيع إعاثات لتشجيع الإنتاج المسرحي الذي يهم الأطفال والذي تقوم به الفرق المسرحية.

٢٤٤ - تشجيع نشر الثقافة الخاصة بالأطفال. سُجّلت زيادة في الميزانية المخصصة لتعزيز ما تملكه من كتب المكتبات العمومية التي يبلغ عددها حاليا ٢٠٥ مكتبات لها رصيد ٩٢٥ ٩٨٩ كتابا؛ وتخدم ٢٣ مكتبة متنقلة المناطق الريفية وتعير الأطفال الكتب في الأحياء والمدارس.

٢٤٥ - التنسيط الثقافي الخاص "بالأطفال". تخصص دور الثقافة وعددها ٢٠٠ دار قسطا وافراً من برامج أنشطتها للطفل وتتوفر له مجموعة متنوعة واسعة من الأنشطة الثقافية والترفيهية الملائمة لسنها. وتلقن نوادٍ متخصصة ينشطها مدربون متخصصون الطفل وتوجهه وتكوينه في مختلف الميادين الثقافية، بما يتضمن مع تطلعاته ومواهبه، بالاستناد في هذا كله إلى حرية اختياره (الموسيقى والفناء والرياضة البدنية والفنون التشكيلية والسينما والتصوير وأنشطة تلقين العلوم). وتنظم دوريا تظاهرات ثقافية (أسابيع السينما، والعروض المسرحية، والجوقة والمسابقات المحددة الموضوعات في الرسم والتصوير، والألعاب التثقيفية، والأشغال اليدوية الخفيفة ...).

٢٤٦ - وقد شهد عام ١٩٩٣ إنشاء مركز وطني لفن الدمى المتحركة الذي جاء ليعزز المؤسسات القائمة أصلاً وليري وينوّع الإنتاج الثقافي الخاص "بالأطفال". ولهذا المركز فضاءات عملية وملائمة، وأمكانيات مادية وتقنية تسمح له بإنتاج عروض للأطفال، وبتأمين نشر فن الدمى المتحركة في جميع أنحاء البلاد والمساهمة في تدريب المتخصصين في هذا الفن.

٢٤٧ - وتنظم مهرجانات الأطفال في أكثر الأحيان بمناسبة العطل المدرسية، بغية التعريف بما يصدر من نتاج للأطفال أو من الأطفال من خلال برامج محددة. وتنظم سنويا ثلاثة مهرجانات وطنية و ٢٣ مهرجاناً جهويًا متخصصاً للأطفال، فضلاً عن الأنشطة التي تنظم خصيصاً للأطفال في إطار المهرجانات الثقافية متعددة المواضيع التي تنظمها تونس سنوياً وعدد ها ٢٧٥ مهرجاناً.

ثامنا- التدابير الخاصة المتخذة لحماية الطفولة

٢٤٨ - يعد حق الطفل في الحماية عنصراً أساسياً من عناصر اتفاقية حقوق الطفل وهو يستند إلى ضعف الطفل، جسدياً وأخلاقياً وفكرياً. وهذا الحق في المساعدة يجب أن ينفذه في المقام الأول الوالدان اللذان هما، بحكم الولادة نفسها، مدينان لکائن غير تام التكوين يعتمد في احتياجاته الجسدية والعاطفية اعتماداً على الكبار كلباً. لذلك لا بد من التذكير بأن دور الدولة الأول هو تقديم المساعدة لأول المسؤولين عن الطفل وهم الآباء، بمساعدتهم على فهم مسؤوليتهم في هذا المجال والاضطلاع بها على نحو أفضل.

٢٤٩ - ولكن رابطة الدم وإن كانت أصل كافة الروابط الأخرى إلا أنها ليست بالضرورة هي الضمان ولا يمكن أن تستخدم للتحصين إزاء التقصير والتجاوزات الواضحة. فإذا كانت مسؤولية الآباء تجاه أطفالهم هي حجر زاوية أمنهم ونموهم فهي تشكل أيضاً حجر زاوية تدخل الدولة، اجتماعياً أو قضائياً.

ألف - الأطفال في حالات الطوارئ

٢٥٠ - عملاً بالمادة ٢٢ من الاتفاقية وحرصاً على مراعاة الجانب الإنساني الذي تكتسيه حالة الأطفال اللاجئين وكذلك حالة والديهم، تسهّل تونس في حدود امكانياتها تقديم المعونة والمساعدة لللاجئين. وقد لجأ

إلى تونس أطفال بوسنيون رفقة والديهم وهم يتمتعون بدعم من جانب كل من السلطات والمنظمات غير الحكومية.

٢٥١ - وتونس تتمتع منذ استقلالها بسلم اجتماعي وتعبر عن إرادة سياسية قوامها احترام حسن الجوار، كما تنتهج سياسة السلم بين الأمم.

باء - الأطفال المخالفون للقانون

٢٥٢ - تحدد الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٤٠ من الاتفاقية بهذا الخصوص الضمادات الدنيا التي تسهر الدول الأطراف على توفيرها "الضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرائمهم على السواء". وقد وردت هذه الأحكام بوضوح في صكوك دولية محددة أخرى منها خاصة: القرار ١١٢/٤٥ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ بشأن "مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)" والقرار ١١٣/٤٥ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ بشأن "قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرি�تهم".

٢٥٣ - ويكرس القانون التونسي جزءاً كبيراً من المبادئ والمثل العليا الواردة في صكوك الحماية الدولية هذه، معترفاً للأحداث الجانحين بالحق في معاملة خاصة، في مجال تصريف شؤون قضاء الأحداث وعلى صعيد العقوبات التي تحلّ بالأحداث، ولا سيما بصنع عقوبة الإعدام والسجن المؤبد.

١ - تصريف شؤون قضاء الأحداث

٢٥٤ - تؤكد القراءة السريعة لأحكام الباب السابع من مجلة الاجراءات الجزائية، كما عدّلها خاصة القانون رقم ٧٣-٩٣ (الآنف ذكره) الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، حرص المشرع على جعل الطفل المنحرف يتمتع بمركز خاص يحميه، وبمعادلة تتلائم مع وضعه و تستلهم مبادئ القانون الإنساني في هذا المجال وتسترشد بمعطيات العلوم الإنسانية والاجتماعية.

(أ) محاكم الأحداث: الحق في معاملة خاصة.

١٠ تنص الفقرة الأولى الجديدة من الفصل ٢٢٤ على أن "الأطفال الذين سنهما أكثر من ثلاثة عشرة عاما وأقل من ثمانية عشر عاما كاملة المنسوبة إليهم جريمة لا يحالون على المحاكم الجزائية العادية وإنما يرجعون بالنظر لقاضي الأحداث أو للمحكمة الجنائية للأحداث";

٢٠ الفصل ٢٢٧: "يكلف رئيس المحكمة الابتدائية أحد حكام المحكمة بوظائف حاكم الأحداث. ويكلف بمركز كل محكمة ابتدائية حاكم أو عدة حكام تحقيق ومساعد أو عدة مساعدين لوكيل الجمهورية بالقضايا الخاصة بالأطفال";

(ب) الاجراء والتحقيق: التحقيق الاجتماعي والنفساني. هذا الاجراء بسيط: ويتمثل في أن المحاكم في القضية في مكتبه وبحضور كافة الفرقاء في القضية، وذلك بهدف التمكن من الاستماع لرغبات الطفل القاصر وأسرته والنظر فيما يقدمه إليه من مقترنات الفريق المتعدد الاختصاصات الذي يساعد في القضية:

١٠ الفصل ٢٢٤: "حاكم الأحداث يقوم بجمع الأدلة والأدلة الالزامية للتوصيل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإنصافه...":

٢٠ الفصل ٢٣٤، الفقرة الرابعة (الجديدة): "يجمع بواسطة بحث اجتماعي ارشادات عن حالة العائلة المادية والأدبية وعن طباع الحدث وسوابقه وعن مواظبه بالمدرسة وسيرته بها وعن الظروف التي شاء أو رُبِّي فيها. ويأمر عند الاقتضاء بإجراء فحص طبي وفحص طبي نفسي على الطفل":

٣٠ الفصل ٢٣٤، الفقرة الخامسة (الجديدة): "يأمر عند الاقتضاء بوضع الطفل بمركز ملاحظة ويتولى أهل الإختصاص أثناء ذلك دراسة شخصية الطفل من الناحية النفسانية والطبية والاجتماعية وينهي تقرير في ذلك لقاضي الأحداث في ظرف شهر إبتداءً من تاريخ وضع الطفل بالمركز. ولا يمكن التمديد في هذا الأجل إلا عند الضرورة ولمدة شهر آخر فقط":

(ج) الفصل ٢٣٧ (الجديد): "يعلم قاضي الأحداث وقاضي التحقيق للأحداث الوالدين أو المقدم أو الحاضن المعروفيين بإجراء التبعيات. وإذا لم يعين الطفل أو نائبه الشرعي محامياً، فإنهما يعينان له محاماً أو يطلبان من رئيس المحكمة تسخير محام له ...":

(د) مبدأ عدم علنية المراقبات. تنص الفقرة الثانية الجديدة من الفصل ٢٤٠ على ما يلي: "لا يمكن أن يحضر الجلسة إلا شهود القضية وأقارب الطفل أو المقدم عليه أو نائبه الشرعي أو حاضنه والمحامون ونواب الجمعيات أو المؤسسات المهتمة بالطفولة ومندوبو الحرية المحموسة":

(ه) الحق في الدفاع ومشاركة الطفل. ينص الفصل ٢٣٩ (الجديد) على ما يلي: "يحكم قاضي الأحداث بعد سماع الطفل والديه أو المقدم عليه أو حاضنه والمتضرر والشهود وممثل النيابة العمومية ولسان الدفاع، وذلك بعد استشارة العضويين المختصين في شؤون الطفولة للذين يبديان رأيهما كتابة. ويمكنه إعفاء الطفل من الحضور بالجلسة إذا اقتضت ذلك مصلحته. وفي هذه الحالة ينوب عنه محامي أو أبوه أو أمه أو المقدم عليه أو حاضنه".

العقوبات المحكوم بها على الأحداث - ٢

٢٥٥ - يعالج التشريع التالي هذه المسألة:

(أ) عدم المسؤولية: الأطفال دون سن ١٣ عاماً. ينص الفصل ٣٨ من المجلة الجنائية على ما يلي:
"لا يعاقب من لا يتجاوز سنه ثلاثة عشر عاماً كاملة عند ارتكابه الجريمة..."

(ب) منع عقوبة الاعدام وتحفيض عقوبات السجن بالنصف: بالنسبة للأطفال البالغين من العمر مابين ١٣ و ١٨ عاماً. وينص الفصل ٤٤ من المجلة الجنائية على ما يلي: "يقع تطبيق القانون الجنائي على المتهمين الذين سنهما أكثر من ثلاثة عشر عاماً كاملة وأقل من ثمانية عشر عاماً كاملة. لكن إذا كان العقاب المستوجب هو القتل أو السجن بقية العمر فيعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام. وإذا كان العقاب المستوجب هو السجن لمدة معينة فتحيط مدته إلى النصف".

(ج) طابع عقوبة السجن الاستثنائي:

١٠ تنص الفقرة الأولى من الفصل ٢٢٥ من مجلة الاجراءات الجزائية على ما يلي: "حاكم الأحداث والمحكمة الجنائية للأحداث يتخذان حسب الصور وسائل الوقاية والإسعاف والمراقبة والتربيّة التي تبدو مناسبة". وتنص الفقرة الثانية (الجديدة) على ما يلي: " بصورة استثنائية يمكن لها أن يسلطها على الطفل الذي تجاوز سنه الثلاثة عشر عاماً عقاباً جزائياً إذا تبين أن الظروف وشخصية الجائع تقتضي ذلك. وفي هذه الصورة يقضى العقاب بمؤسسة متخصصة، وعند التعذر بالجناح المخصص للأحداث".

٢٠ الفصل ٢٣٨ (الجديد): "الحدث الذي تجاوز عمره ثلاثة عشر عاماً والمنسوبة له جنحة أو جنائية لا يمكن وضعه بمحل الإيقاف ... إلا إذا ظهر من المتهم اتخاذ هذه الوسيلة أو ظهر أنه لا يمكن اتخاذ غيرها من التدابير. وفي هذه الصورة يودع الحدث بمؤسسة مختصة وعند التعذر بجناح خاص بالأحداث مع فصله ليلاً قدر الإمكان عن بقية الموقوفين".

(د) الاجراءات المتخذة ضد الحدث: ضرورة التعليل:

١٠ ينص الفصل ٤١ من مجلة الاجراءات الجزائية على ما يلي: "إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل ثابتة فإن حاكم الأحداث يتخذ بقرار معلل إحدى الوسائل التالية:

١ - تسليم الطفل إلى والديه أو إلى المقدم عليه أو إلى الشخص الحاضن له أو إلى شخص يوثق به:

٢ - وضعه بمؤسسة أو بمحل عمومي أو خاص معد للتربيـة والتـكوين الصناعـي ومؤهل لهذا الغرض:

٣ - وضعه بمـحل طـبـي أو طـبـي تـربـوي مؤـهل لـهـذا الغـرض:

٤ - تسليمـه لمـصلـحة إـسعـاف الطـفـولة:

٥ - وضعـه بـمبـيت مـخـصـص لـلـأطـفـال المـجـرـمـين الـذـين هـم فـي سـن الـدـرـاسـة."

ينـص الفـصل ٢٤٢ من مـجلـة الـاجـراءـات الجـزاـئـية عـلـى ما يـلي: "في جـمـيع الصـور الـوارـدة بالـفـصل المـتـقدـم فـيـن الـوـسـائـل يـحـكـم بـهـا لـمـدـة يـضـبـطـها الـقـرـار ولا يـمـكـن أـن تـتـجاـوزـ الـتـارـيخ الـذـي يـبـلـغـ فـيـه الـطـفـل سـنـ العـشـرـين ...".

(ه) استبعـادـ الـحـكـم بـالـسـجـن: حـالـةـ الـمـخـالـفـاتـ يـنـصـ الفـصلـ ٢٣٠ـ (الـجـديـدـ)ـ عـلـىـ ماـ يـليـ: "المـخـالـفـاتـ الـتـيـ يـرـتكـبـهاـ الـأـطـفـالـ الـذـينـ تـجـاـوزـتـ سـنـهـمـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ عـامـاًـ تـحـالـ عـلـىـ قـاضـيـ الـأـحـدـادـ الـذـيـ يـنـظـرـ فـيـهـاـ بـمـفـرـدـهـ دـوـنـ التـوقـفـ عـلـىـ حـضـورـ الـطـفـلـ، إـلاـ إـذـاـ اـقـتـضـتـ مـصـلـحـتـهـ خـلـافـ ذـلـكـ.ـ وـيمـكـنـ لـقـاضـيـ الـأـحـدـادـ إـذـاـ ثـبـتـ الـمـخـالـفـةـ أـنـ يـوجـهـ تـوـبـيـخـاـ لـلـطـفـلـ أـوـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـخـطـيـئـةـ الـتـيـ نـصـ عـلـيـهـ الـقـانـونـ أـوـ يـضـعـهـ،ـ تـحـتـ نـظـامـ الـحـرـيـةـ الـمـحـرـوـسـةـ عـنـ الـاقـتـضـاءـ وـلـاـ يـتـسـنىـ لـهـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـسـجـنـ":

(و) نظامـ الـحـرـيـةـ الـمـحـرـوـسـةـ:

١٠ يـنـصـ الفـصلـ ٢٥١ـ منـ مـجلـةـ الـاجـراءـاتـ الجـزاـئـيةـ عـلـىـ ماـ يـليـ: "يـقـومـ بـمـراـقبـةـ الـأـطـفـالـ الـمـوـضـوـعـيـنـ تـحـتـ نـظـامـ الـحـرـيـةـ الـمـحـرـوـسـةـ مـنـدـوـبـوـنـ قـارـُـونـ يـتـقـاضـوـنـ مـرـتـبـاتـ وـمـنـدـوـبـوـنـ مـتـطـوـعـوـنـ لـلـحـرـيـةـ الـمـحـرـوـسـةـ...":

٢٠ يـنـصـ الفـصلـ ٢٥٢ـ منـ مـجلـةـ الـاجـراءـاتـ الجـزاـئـيةـ عـلـىـ ماـ يـليـ: "فيـ كـلـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـقـرـرـ فـيـهـ وـضـعـ الـطـفـلـ تـحـتـ نـظـامـ الـحـرـيـةـ الـمـحـرـوـسـةـ يـقـعـ إـعـلـامـ الـطـفـلـ وـوـالـدـيـهـ أـوـ مـقـدـمـهـ أـوـ حـاضـنـهـ بـصـبـغـةـ وـمـوـضـوـعـ هـذـهـ الـوـسـيـلـةـ وـالـواـجـبـاتـ الـتـيـ تـقـتـصـيـهـاـ.ـ وـيـحرـرـ الـمـنـدـوـبـ لـلـحـرـيـةـ الـمـحـرـوـسـةـ تـقـرـيرـاـ يـنـهـيـهـ إـلـىـ حـاكـمـ الـأـحـدـادـ فـيـ صـورـةـ مـاـ إـذـاـ سـاءـ سـلـوكـ الـطـفـلـ أـوـ حـفـ بـهـ خـطـرـ أـدـبـيـ أـوـ حـصـلـتـ عـرـاقـيلـ تـحـولـ دـوـنـ مـبـاـشـرـةـ الـرـقـابـةـ أـوـ ظـهـرـ لـهـ مـنـ الـمـفـيدـ إـدـخـالـ تـغـيـيرـ عـلـىـ مـحـلـ وـضـعـ الـطـفـلـ أـوـ حـضـانتـهـ...":

(ز) طـرقـ الطـعنـ:

١٠ يـنـصـ الفـصلـ ٢٤٥ـ منـ مـجلـةـ الـاجـراءـاتـ الجـزاـئـيةـ عـلـىـ ماـ يـليـ: "يـمـكـنـ لـحـاكـمـ الـأـحـدـادـ فـيـ جـمـيعـ الصـورـ أـنـ يـأـذـنـ بـالـتـنـفـيـذـ الـوـقـتـيـ لـقـرـارـاتـهـ بـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـاستـئـنـافـ".

٤٠ ينص الفصل ٢٤٨ من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي: "الأحكام الصادرة في الأصل عن حاكم الأحداث لا تقبل الطعن إلا بالاستئناف ... ويمكن القيام بالاستئناف من طرف الطفل أو نائبه الشرعي أو محامييه ..."

(ج) حجية الشيء المقتضي به. ينص الفصل ٢٥٥ من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يمكن كذلك لحاكم الأحداث في أي وقت وبطلب من الطفل أو والديه أو مقدمه أو حاضنه أن يغير ما اتخذه من القرارات الوقائية أو الجزائية إذا كانت صادرة في مغيب الطفل وصارت باتة بانقضاء آجال الاستئناف ..."

٣ - معاملة الأطفال المحرومين من الحرية

٥٦ - في حالات نادرة جداً يصدر الحاكم قراراً بالحرمان من الحرية ضد القاصر. وإذا تقرر اتخاذ مثل هذا الإجراء يوضع الطفل في أحد المؤسسات المسماة بـ"مراكز المراقبة والعمل الإصلاحي". وهذه المعاهد المماثلة لمعاهد التعليم الفني للمرحلة الأولى تتبع حالياً لوزارة الداخلية بعد أن كانت تابعة لوزارة التربية القومية ثم لوزارة الشؤون الاجتماعية فلوزارة العدل. ويوضع الأحداث إما تحت المراقبة أو يجري العمل على تربيتهم. ولا يخضع إلا عدد قليل جداً لإجراءات جزائي.

٥٧ - ومعظم المراكز هي للذكور وتقع في منطقة تونس العاصمة. ويوجد مركز واحد للإناث يقع هو الآخر بمنطقة تونس. ولتغريب البنات الأحداث من أسرهن، أنشئ جناح للإناث بمركز الذكور الواقع بالشمال الغربي وأنشئ جناح للإناث بمركز الذكور في الجنوب.

٥٨ - ومراسيل المراقبة والعمل التربوي مدعومة للقيام بوظيفتين أساسيتين هما: المراقبة والتربية.

٥٩ - وتعد المراقبة مرحلة هامة، يوضع فيها الأحداث لمدة مؤقتة. ويجب ألا تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر. وهي تشمل المراحل التالية:

(أ) فترة الاستقبال: يصل الطفل إلى المركز ومعه قرار بالوضع في المركز صادر عن قاضي الأحداث. وتسلم إلى المركز صورة من بيان الواقع وربما أيضاً صورة من التحقيق الاجتماعي الأولي. ويستقبله موظف الخدمة الاجتماعية أو المربى المكلف بالاستقبال. ويرمي الإتصال الأول إلى إعادة الثقة إلى الطفل وزيارة المركز. والفحص الطبي إلزامي طيلة فترة الاستقبال، وتبدأ دائرة الخدمة الاجتماعية دراسة المشاكل العامة التي تشيرها حالة الطفل؛

(ب) فترة المراقبة: إكمال تحليل الوضع العائلي والاجتماعي.

٤٠ معلومات حول دراسة الطفل، ومعرفة ما إذا كان يتتردد على المدرسة أو معهد ثانوي ونتائج دراسية: هل ترك المدرسة من تلقاء نفسه أو هل طرد منها؟ ومتى كان ذلك؟ وكيف كان سلوكه؟ الخ ...؛

٤١ إذا كان الحدث يتتردد على مركز للتكتوين المهني يتم الإتصال بالمركز؛

٤٠ وإذا كان يعمل أو في فترة تدريب يتم الإتصال بمستخدميه:

٤١ مقابلة الأخصائي في علم النفس:

٤٢ فحص نفسي ودراسة شخصية الطفل ومؤهلاته وطموحاته، الخ ...

٤٣ فحص للأمراض العقلية عند الاقتضاء، لتبين ما إذا كانت حالة الحدث حالة صعبة واكتشفت اضطرابات واضحة في السلوك:

٤٤ مراقبة سلوك الأحداث من جانب المربين المكلفين بحياة المجموعة والتنشيط والنشاط السابق للتكوين المهني. وتتجدر الإشارة إلى أن برنامجاً سابقاً للتكوين المهني مدته ثلاثة أشهر قد وضع لهذه الفترة:

(ج) الاجتماع التقييمي الذي يعقده أعضاء الفريق وهم مدير المركز ومرببو المجموعة، والمربى الفني، والمرشدة الاجتماعية أو المربى المكلف بالخدمة الاجتماعية، والأخلاقي في علم النفس. يقدم كل عضو من أعضاء الفريق تقريراً عن الطفل مشفوعاً برأيه الشخصي، في الاجتماع التقييمي. ويوجه تقريراً تقييمياً نهائياً يحرره مدير المركز، إلى قاضي الأحداث مشفوعاً باقتراح أنه ربما يكون من المستصوب فيما يخص الحدث التفكير في: تسليمه لوالديه، أو اتخاذ إجراء الحرية المحرورة، بشأنه أو وضعه في مركز العمل التربوي أو غير ذلك من التدابير. وتتجدر الإشارة إلى أن تجربة أجريت في مركز منطقة تونس حيث حضر أولياء الأحداث اجتماعات التقييم وذلك بغية تحسيسهم وشارکهم في القرار الذي يتخذ بشأن أطفالهم.

٤٥ - والهدف من العمل التربوي هو جعل الشبان يعيشون تجربة الحياة السليمة والمستقيمة.

٤٦ - التنشيط الاجتماعي - الثقافي. خارج ساعات الدرس والورشات يوزع الأحداث على مجموعات تتراوح أعدادها بين ٢٠ و ٢٥ شاباً ويتولى أمرهم مربون مكلفوون بالعناية بهم في مجالات شاط مختلفة. فتنظم أمسيات ثقافية، وكذلك أنشطة ترفيهية وإبداعية تسمح للقاصر بالتسلي إذ إنه نادراً ما تكون قد آتيحت له الفرصة، قبل وضعه في المركز، لتطوير ثقافته العامة ومشاركته الاجتماعية وقدرته على الإبداع. وتسمح له أساليب التنشيط بالتعبير عن مشاعره وبالانبساط وبالتفتح.

٤٧ - وتحصص مكانة هامة لأنشطة التربية البدنية والرياضة. ويسمح بذلك للشاب ببذل الجهد البدني وبنزع ما لديه من وازع عدواني. وبالإضافة إلى ذلك فإن كون الشبان يشاركون في المسابقات المدرسية مع تلاميذ المعاهد الأخرى يسمح لهم بالتعرف وبالإندماج في الحياة الاجتماعية.

٤٨ - وتتجدر الإشارة إلى أن فروع كِشافة قد أُنشئت في بعض المراكز. وبالإضافة إلى ذلك يتمتع الشبان بالعطل المدرسية في وقت واحد مع سائر التلاميذ. ويُحتفل بكل عيد من الأعياد الوطنية والدينية بالمركز ويُتيسر للذين لم يتمتعوا بالعطل معرفة ما يتعلق بهذا العيد، إما من خلال المحاضرات أو الشرائط المصورة أو الأفلام، إلخ.

٢٦٤ - التعليم والتكوين المهني. يمثل التكوين المهني والشغل، لما لهما من دور هام في الاندماج الاجتماعي، أولوية أساسية في العمل التربوي. ويوفر للشاب، قصد تمكينه من التنافس بحثاً عن شغل، تكوين يتمثل في التعليم الأساسي وتكوين مهني يتفق مع الفرص المتاحة في سوق العمل. وتقتصر المراكز أساليب تدريب خاصة تتفق مع ضمادات التوظيف حسب خاصية المنطقة التي يقع فيها المركز (منطقة زراعية أو منطقة صناعية، إلخ...).

٢٦٥ - وتغطي أساليب التكوين المقترحة تخصصات مختلفة: الميكانيك العام، وميكانيك السيارات، والبناء، والنجارة، والكهرباء، واللحام، والأشغال المعدنية، وصناعة الأحذية، والزراعة، والاعلامية، إلخ؛ بالنسبة للذكور؛ والخياطة والحلقة وصناعة البسط والتطريز والصناعات المنزلية ورعاية النسل، إلخ؛ بالنسبة للإناث.

٢٦٦ - ويوجه الأحداث نحو تخصصات التكوين حسب معايير المستوى الدراسي والكفاءة والحماس والطموح. ويتم التوجيه بصورة عامة بعد فترة المراقبة بناءً على رأي أخصائي "علم النفس في المركز". ويشمل برنامج التكوين دروساً في التعليم العام، ومحو الأمية بالنسبة لأولئك الذين لم يتعلموا (وعدد هم في الانخفاض)، ودورس استدراك التقصير الدراسي بالنسبة لأولئك الذين كانوا يتربدون على المدرسة تتفق مع مستوى القاصر الدراسي. أما برامج التكوين الفني فهي تتم بحسب درجات ونماذج وحدات لتقدير الكفاءة.

٢٦٧ - وعندما ينجح الشاب يحصل على شهادة في التكوين المهني، مماثلة للشهادة التي تمنحها مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة الشغل والتكوين المهني. وعندما تصدر الشهادة عن المركز وحده يجد الشاب صعوبات في العمل بسبب الآراء المسبقة السائدة في المجتمع، ذلك أن الشاب يكون مصنفاً كـ"جائع". وحرصاً على إعطاء الشاب فرصة للحصول على شهادة تفتح له الآفاق تم توقيع اتفاقية مع وزارة التربية والعلوم في عامي ١٩٨٧.

٢٦٨ - ووضع برنامج للتكوين الفني مماثل لبرنامج المعاهد المهنية لصالح شبان المركز الذين لهم المستوى المطلوب. وقد سمح ذلك في حزيران/يونيه ١٩٨٨ لعشرة من الأحداث الذين تقدموا للامتحان وكان عددهم ١١ شاباً بالنجاح في شهادة الدراسات الفنية في شعب البناء والكهرباء والنجارة. وفي عام ١٩٨٩ تقدم ٢١ حدثاً للامتحان وحصلوا جميعاً على الشهادة. وتتجدر الإشارة إلى أن الفائز بجائزة رئيس الجمهورية في حزيران/يونيه ١٩٩١ بالنسبة لشهادة الدراسات الفنية كان شاباً وضع في مركز للعمل الاصلاحي.

٤ - برامج الوقاية وإعادة الإدماج في المجتمع

٢٦٩ - إن السلطات العامة واعية بأن النظام الساري حالياً له حدوده وهي تسعي سعياً حثيثاً لإدخال اصلاحات مناسبة في إطار خطة قومية لوقاية الشبان الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٢٧٠ - وأثناء الأيام العلمية الأولى التي نظمت حول موضوع "انحراف الأحداث: التغيرات الاجتماعية واستراتيجية الوقاية وإعادة الإدماج في المجتمع"، التي نظمتها تحت سامي إشراف رئيس الدولة في عام ١٩٩١ وزارات الشؤون الاجتماعية والعدل، دُعِي أخصائيون وجامعيون ومتحدثون مختلفون من المصالح الاجتماعية والقضائية - كان من بينهم عدد لا يأس به من الأخصائيين الأجانب لدراسة مختلف الجوانب ذات

الصلة بانحراف وجنوح الأحداث وللتفكير في التدابير والحلول التي يمكن أن تتوخاها الخطة القومية لوقاية الجانحين للأحداث وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٢٧١ - ويُشار بهذاخصوص إلى ارتفاع عدد مخالفات الأحداث، ولا سيما في الأعوام من ١٩٧٥ إلى ١٩٨٥ - وهو ارتفاع يقدر بالضعف - ويلاحظ بالنسبة لعام ١٩٨٨ وعلى سبيل البيان أنه من أصل نحو ٢٠٠٠ مخالفة كانت ما نسبته ٧٠ في المائة قد ارتكبها أطفال تراوحت أعمارهم بين ١٤ و ١٨ عاما، كان ٣٣ في المائة منهم يمارسون نشاطاً مدفوع الأجر، ٣٣ في المائة من التلاميذ و ٣٤ في المائة من الشبان الذين لا يمارسون أي نشاط (انظر برنامج العمل القومي لتطبيق الإعلان العالمي من أجل بقاء الطفل وحمايته ونموه).

٢٧٢ - وقد تم تحليل الأسباب الرئيسية للانحراف والجنوح (ترك المدارس، والتهبيش الاجتماعي والفرار والنزوح من الأرياف، إلخ)، وكذلك أوجه القصور المسجلة على مستوى سياسة الوقاية ونظام سير المصالح الاجتماعية والقضائية والمؤسسات المكلفة بإعادة تأهيل الجانحين للأحداث. وقد لخص المشاركون في هذه الأيام العلمية شواغلهم وكذلك مقتراحاتهم الرئيسية في إعلان تضمن المبادئ الدنيا لخطة قومية لحماية الجانحين للأحداث أو الجانحين المحتملين منهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٢٧٣ - وقد كان مجموع هذه المقترنات محور اجتماعات المجالس الوزارية المضيقة التي ترأسها رئيس الدولة، وذلك قبل انعقاد هذه الأيام العلمية وبعدها. وقد تقررت تدابير ملموسة من بينها خاصة اعتماد القانون عدد ٩٤-٩٢ (الآتف ذكره) الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، "بشأن إنشاء مركز نموذجي لمراقبة الأحداث". وإلى جانب هذا المركز النموذجي لمراقبة الأحداث الذي حددت طرق تنظيمه الإداري والمالي وكذلك طرق تسييره بموجب مرسوم، تقرر تدابير أخرى تمثلت بشكل خاص في رفع "الجزاءات" المفروضة على عدد من الشبان الجانحين الذين هم في طور التأهيل، فضلاً عن تعين برامج محددة للتكون المهني وإعادة الإدماج في المجتمع عن طريق العمل، إلخ.

جيم - الأطفال الذين هم محل استغلال، بما في ذلك إعادة تأهيلهم الجسدي والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع

١ - الطفل الخاضع للاستغلال الاقتصادي

٢٧٤ - تكرر اتفاقية حقوق الطفل في مادتها ٣٢ ما جاء في صكوك دولية أخرى للحماية صادرة عن منظمة العمل الدولية وتعالج هذه المسألة بشكل أكثر تحديدا. وقد اعتمدت منظمة العمل الدولية على مرّ الأعوام عشر اتفاقيات في مجال الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها قبول الأحداث للعمل بغية تغطية مختلف فروع النشاط ولتحديد سنّ كانت في البداية ١٤ عاما ثم أصبحت ١٥ عاما. وفي عام ١٩٧٣ كان الوقت قد حان لتدوين مختلف الصكوك هذه في اتفاقية وحيدة كانت هي الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن "الحد الأدنى لسن الاستخدام"، وهي اتفاقية عامة تضمنت التزام الدول بانتهاج سياسة وطنية ترمي إلى تأمين الغاء عمل الأطفال ورفع الحد الأدنى لسن الاستخدام تدريجيا إلى مستوى يسمح للمرأهق بتحقيق أشمل نمو جسدي وعقلي ممكن. ويجب ألا تكون الحد الأدنى لسن الاستخدام أدنى من سن الدراسة الاجبارية أو أن تكون في جميع الحالات أدنى من ١٤-١٥ عاما كمرحلة أولى بالنسبة للبلدان غير المتقدمة تقدماً كاف. وسن ١٨ عاما كحد أعلى للسن منصوص عليها بالنسبة للأعمال الضارة بالصحة أو الخطورة.

٢٧٥ - ولم تصادق تونس بعد على الاتفاقية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) بشأن "الحد الأدنى لسن الاستخدام" ولكنها كانت قد صادقت سابقاً على الاتفاقية رقم ٥٨ (١٩٣٦) بشأن "الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري"، والاتفاقية رقم ٩٥٩ (١٩٣٧) بشأن "الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية"، والاتفاقية رقم ١١٢ (١٩٥٩) بشأن "استخدام صيادي الأسماك"، والاتفاقية رقم ١٢٢ (١٩٦٥) بشأن "الحد الأدنى لسن الاستخدام تحت سطح الأرض في المناجم".

٢٧٦ - ومن جهة أخرى فإن أحكام قانون الشغل مطابقة عموماً للقوانين الدولية. وينص الفصل ٥٣ بهذاخصوص على القاعدة العامة التي تحدد سن ١٥ عاماً كحد أدنى لسن الاستخدام. والالفصل ٥٨ من قانون الشغل ينص أيضاً على إمكانية تحديد سن ١٥ عاماً كحد أدنى لسن الاستخدام بموجب قرار وزاري عندما يتبيّن أن العمل يشكل خطراً على حياة أو صحة أو أخلاق الأشخاص المعنيين للقيام به. ولكن قاعدة الفصل ٥٣ تنطوي أيضاً على استثناءات تتعلق بتخفيف سن القبول: وهذا يرخص بعمل الأطفال دون سن ١٥ عاماً في المؤسسات التي لا يعمل فيها إلا أفراد العائلة تحت سلطة الأب أو الأم أو الوصي (الفصل ٥٤ من قانون الشغل). وتحفظ أيضاً سن القبول إلى ١٣ عاماً في الزراعة "بالنسبة للأعمال غير المضرة بالصحة وبنمو الأطفال الطبيعي ..." (الفصل ٥٥ من قانون الشغل). وأخيراً يخفض الحد الأدنى للسن إلى ١٣ عاماً في الأنشطة غير الزراعية وغير الصناعية، أي في الأنشطة التجارية أو في الصناعات التقليدية. غير أن القانون ينص على حد أقصى هو ساعتاً عمل في اليوم بالنسبة للأطفال البالغين من العمر ما بين ١٣ و١٤ عاماً، وأربع ساعات ونصف بالنسبة للأطفال البالغين بين ١٤ و١٥ عاماً.

٢٧٧ - وإدماج المراهق في المؤسسة يستوجب عموماً أحكاماً محددة ترمي إلى حماية صحة الطفل. وقد صادقت تونس بهذا الخصوص على الاتفاقية رقم ٦ (١٩١٩) بشأن "تشغيل الأحداث أثناء الليل في الصناعة" وعلى الاتفاقيتين رقم ٧٧ (١٩٤٦) ورقم ١٢٤ (١٩٦٥) بشأن "الفحص الطبي للأحداث". ويطرّق قانون الشغل هو الآخر لجزء لا يأس به من هذه الأحكام: حظر العمل الليلي، والراحة الأسبوعية، والعطل الإجبارية بلا استثناء، والحظر التام للعمل تحت سطح الأرض الخ.

٢٧٨ - والهدف من الأحكام الآمرة والقمعية لحماية الطفل في مجال الشغل هو أن تكون فعالة. ومع ذلك فإن الرأي الذي مقنده أن هذه الأحكام لا تطبق في جميع الأحوال له ما يبرره. والأسباب التي يمكن أن تفسر عدم الفعالية النسبية هذه متنوعة. فإلى الصعوبات الناجمة عن تشتيت مهام متقددي الشغل - ولا سيما ما يقومون به من وظيفة مزدوجة متمثلة في التوفيق والمراقبة - وعن عدم كفاية عددهم بالمقارنة مع عدد المؤسسات المتزايدة، تضاف الصعوبات الناجمة عن مواقف الأطفال أنفسهم والديهم: فطالما نظر الأطفال وآباؤهم إلى العمل على أنه منتهٍ وامتياز لا بد من المحافظة عليه ستظل الوسائل المخولة لهم للتغلب على الجمود والتوجه إلى العدالة مباشرة غير كافية. ورقة حالهم تؤثر إن صح التعبير على قدرتهم على المقاومة وتتملي عليهم موقفاً سلبياً في هذا المجال.

٢٧٩ - والحكومة واعية بذلك ولو أن هذه الظاهرة لم تتخذ في تونس أبعاداً تبعث على القلق إلا أن برنامجاً واسع النطاق للتوعية ولتعليم الجمهور قد أنشأ جنباً إلى جنب مع التعزيز التدريجي للمراقبة الإدارية. ورفع مستوى حياة السكان وإصلاح نظام التعليم بما بالإضافة إلى ذلك عاملان يسمحان بتخفيف حالات الاستغلال الاقتصادي بشكل ملموس.

٢ - استعمال المخدرات

٢٨٠ - إن استعمال المخدرات محظور حظرا باتا في تونس. فالقانون ٩٢/٥٢ الصادر في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ ينص على عقوبات صارمة تجاه مستهلكي المخدرات والمتجررين بها. ويدرج القانون ضمن الظروف المشددة الحالة التي ترتكب فيها مخالفة تجاه قاصر عن طريق استغلاله في الإتجار غير المشروع بالمخدرات؛ وفي هذه الحالة تضاعف العقوبة.

٣ - حالات الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي

٢٨١ - صحيح أن مظاهر الأطفال ضحايا العنف ومختلف التجاوزات التي توصف بالعنف في تونس نادرة أو لا تبدو على أي حال مثار قلق شديد لدى السلطات العامة. والتعلق الطبيعي بالأطفال يسنه، بهذا الخصوص، الواجب المقدس الذي ينص عليه الدين والقوانين التي سنها المشرع في هذا المجال.

٢٨٢ - ويعاقب الفصل ٢٢٤ من المجلة الجنائية بشكل خاص "بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ... من اعتداء سوء معاملة صبي تحت ولايته أو نظره بدون أن يمنع ذلك، عند الاقتضاء، العقوبات الأشد المقررة للإعتداء بالعنف والضرب". ويضيف نفس الفصل ما يلي: "يعد من سوء المعاملة اعتياد منع الطعام أو عدم الاعتناء وحينئذ تنطبق أحكام الفقرة المتقدمة".

٢٨٣ - وفيما يتعلق بالاعتداء الجنسي، ينص الفصل ٢٢٨ من المجلة الجنائية، من ناحيته، على عقوبة السجن مدة ستة أعوام لكل من ارتكب بفعل الفاحشة على "أي شخص ذكرا كان أم أنثى بدون رضاه" ويرفع العقاب إلى إثنين عشر عاما "إذا كان المجنى عليه دون ١٥ عاما كاملة". وإذا ارتكب الاعتداء بفعل الفاحشة على عكس ذلك "بدون قوة" على شخص الطفل الذي لم يبلغ من العمر ١٥ عاما كاملة تصيب العقوبة "السجن مدة خمسة أعوام" (الفصل ٢٢٨ مكرر). وهناك أيضا عقوبات مماثلة منصوص عليها في حالة مواجهة أنثى بدون عنف وقوامها السجن مدة ستة أعوام إذا كانت سن الأنثى تقل عن خمسة عشر عاما كاملة، والسجن مدة خمسة أعوام إذا كان عمر المجنى عليها فوق الخمسة عشر عاما دون العشرين سنة كاملة. (الفصل ٢٢٧ مكرر).

٢٨٤ - ومن جهة أخرى تضاعف جميع هذه العقوبات كلما كان المعتدي بفعل الفاحشة "من أصول المجنى عليه أو كانوا ممن لهم السلطة عليه أو من معلميه أو خدمه أو أطبائه أو جرّاحيه أو أطباء الأسنان له أو كان الاعتداء بإعانته عدة أشخاص ..." (الفصل ٢٢٩ من المجلة الجنائية).

٢٨٥ - وأخيرا لا بد من اضافة أن القانون متشدد بشكل خاص في حالة الاغتصاب، ذلك أن العقوبة هي الاعدام، تطبيقا لأحكام الفصل ٢٢٧ من المجلة الجنائية التي تضيف أن "الرضا يعتبر غير قائم عندما يكون سن الشخص المجنى عليه دون ١٣ عاما كاملة".

٢٨٦ - وحماية الطفل من ضروب سوء المعاملة التي تمس سلامته أو نموه تقتضي في الواقع ألا يقتصر القانون على مجرد كونه "رجل مطافئ". وأيّا كان الأثر الرادع للعقوبات في هذا المجال ربما تبيّن أنها غير كافية لتأمين رفاه الطفل اذا لم يسبقها اجراء عام لإنقاء مختلف الحالات التي تستوجب التدخل من أجل

الحماية. وتنص المادة ٢-١٩ من اتفاقية حقوق الطفل بهذا الخصوص وفيما يتعلق بتدابير الحماية التي تتخذها الدول الأطراف، على أنه "ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات اساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والابلاغ عنها والاحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها ...".

٢٨٧ - ومن ثم فإنه من الضروري أن تتم تدخلات متناسقة ومتضامنة بغية تأمين التكامل اللازم بين أهداف الوقاية الاجتماعية وأهداف الحماية القانونية. والدولة التونسية واعية بذلك كل الوعي وقد أنشئت منذ أمد ليس بالبعيد لجنة - تتتألف من جامعيين وقضاة ومحامين ومربين اجتماعيين ... - في وزارة العدل ومكلفة بإعداد قانون لحماية الطفل من المفترض أن يكون هدفه، على وجه التحديد، تأمين هذا التكامل بين أهداف الوقاية وأهداف الحماية الاجتماعية والقانونية.

٤ - بيع الأطفال والاتجار بهم وخطفهم

٢٨٨ - لما كانت هذه الظواهر غير مألوفة في تونس فإن الأحكام القانونية لم تنص على مثل هذه الحالات. إلا أنه من المفيد الإشارة إلى أن قانون حماية الطفل الذي تعتمد تونس وضعه سوف يأخذ بعين الاعتبار هذه الجوانب، ولا سيما ما يتعلق منها بخطف الأطفال.

دال - الأطفال المنتسبون إلى أقلية أو إلى مجموعة سكان أصليين

٢٨٩ - يتميز المجتمع التونسي بتجانسه الثقافي واللغوي والعرقي. وبالتالي، لا وجود في تونس لحالات أطفال ينتمون إلى أقلية أو إلى مجموعة سكان أصليين.

- - - - -